إمتاع العقول بروضة الأصول، تأليف: عبد القادر بن شيبة الحمد تعليق وإضافة: د. فيصل بن عبد الله بن علي البرح*

سلم البحث في ٢/٢/١٤٣٨هـ  اعتمد للنشر في ١٤/٣/١٤٣٨هـ

ملخص البحث:

حسبك أيها القارئ الكريم أنك تجد خلاصة كتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي، وخلاصة كتاب روضة الناظر لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، مدعمة بأقوال العلماء من المذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي وغيرهما، في كتاب إمتاع العقول بروضة الأصول لشيبة الحمد -رحمه الله- خالي من علم الكلام الذي ليس له علاقة بأصول الفقه، بألفاظ سلسة معزوة إلى مصادرها، مع نقل حكم العلماء على الأحاديث والآثار، وتعليق ما يحتاج إلى تعليق في نظر الباحث، وإضافة ما أغفله المؤلف من الكتاب الأصلي، تتطلع عليه في وقت يسير فتحصل على الخير الكثير، وإذا رجعت إلى الأصل احتاج منك الوقت الكثير.

Abstract:

It is sufficient dear reader that you find a summary of Almstcefy book of Abu Hamid Al-Ghazali, and The Garden Beholder book of Abu Mohammed Muwaffaq al-Din ibn Qudaamah, which are supported by statements of scholars from Shafi'i, and Hanbali school and others. The book Minds Entertainment with Garden Principles by Shaybah al-Hmad - God's mercy on him- is free from Otophone that has nothing to do with assets of jurisprudence, verbally smooth attributable to their sources, with the transfer The scholars decisions on conversations and effects, and the suspension of what needs to be suspended in the eyes of the researcher, and adding what the author has overlooked of the original book. Read it in little time and you will get a lot of benefits, and if you go back to the original book, you will need a lot of time.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، إن الله تولى عباده من أول الأمر

* أستاذ أصول الفقه المساعد، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ومركز الدراسات الشرعية، إب، الجمهورية اليمنية.

بالعناية والتوجيه وبيان المنهج الذي يجب أن يسيروا عليه جاء ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (إبراهيم: ٤)، ولما شاء الله – تعالى– أن يختم هذه السلسلة المباركة من الأنبياء والمرسلين، اختار أفضل خلقه وأكمل رسله فحمّله الرسالة الخاتمة التي جمعت كل ما تحتاج إليه البشرية في حياتها الدنيوية وما تعدّ له في حياتها الآخرة فكانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء.قال تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ (الصافات: ٣٧)، ومقتضى كون شريعة سيدنا محمد ﷺ خاتمة المطاف، اقتضى ذلك أمورا:

الأول: حفظ أصول الدين من التحريف والتبديل ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

الثاني: جمع الشارع بين ما هو ثابت لا يتغير وبين ما هو متغير، ولذلك كانت الأحكام شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد، والظني الذي فيه سعه ومجال للاجتهاد.

الثالث: استعمال القياس ورد قضايا عدة، اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم لعدم وجود نص قاطع في حكمها.

مراحل أصول الفقه في التأليف:

أول من ألّف في أصول الفقه كفنٌ مستقلٌ، هو الإمام الشافعي[١]، في كتابه الرسالة، وإن كان هناك من ينازع في ذلك، ويدّعي أن هناك من سبقه فيه، كالإمامين: أبي يوسف[٢]، ومحمد بن الحسن[٣]، صاحبي أبي حنيفة[٤]. فلا بد من

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، أحد الأئمة الأربعة، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة، من مصنفاته الرسالة والأم، وفيات الأعيان (٣/٣٠٥).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، المتوفى سنة (١٨٢هـ)، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، الأعلام للزركلي(١٩٣/٨)

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: توفى سنة (١٨٩هـ) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. وفيات الأعيان (٤٥٣/١)، الأعلام للزركلي(٨٠/٦).

(٤) هو النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي، توفي (سنة ١٥٠هـ) إمام الحنفية وصاحب المذهب المشهور، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة،كان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً، فكان فقيه العراق وإمام أهلها. سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، الأعلام للزركلي(٣٦/٨).

تحرير محل النزاع فيقال ليس موضوع الخلاف في من أول تكلم في أصول الفقه فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون في عهد الصحابة والتابعين، حيث ظهرت على شكل نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين وغيرهم من القضاة والحكام. وليس الخلاف في أول من كتب حول موضوع أصولي مستقل كدلالة الألفاظ أو الرأي أو الاستحسان أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي،الخلاف ينحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، حيث أن التأليف جاء على مسلكين:

المسلك الأول: استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبق الفروع عليها، وهذا مسلك الأحناف.

المسلك الثاني: وضع قواعد تعين المجتهد على الاستنباط من مصادر التشريع دون التقييد برأي فقهي، وهذا هو الذي سلكه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها. وهو مذهب الجمهور، ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف وإضافة بعض الموضوعات إلى الرسالة، وقد سلك العلماء بعد الإمام مسالك مختلفة[١]، وهي على النحو التالي:

أولاً: طريقة المتكلمين:

اتجهت نحو تحرير المسائل الأصولية وتقرير القواعد تقريراً منطقياً يقوم على الدليل العقلي دون النظر إلى ما يتفرع عنها من فروع فقهيه:

ومن أمهات الكتب المؤلفة على هذه الطريقة:

١. كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري: محمد بن علي الطيب البصري المتوفى سنة٤٣٦هـ.

٢. كتاب العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ.

٣. المستصفى للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

---

[١] رسالة الفكر الأصولي دراسية تحليلية نقدية، للأستاذ د-عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق جدة من (ص/٦٠-٦٦).

ثانياً: طريقة الفقهاء: تتميز بربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية:

بمعنى: أنهم جعلوا الأصول تابعة للفروع، بحيث تتقرر القواعد على مقتضى الفروع الفقهية.

ومن أهم الكتب التي وضعت على هذه الطريقة:

١. رسالة الكرخي في الأصول: تأليف أبي الحسن عبد بن الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

٢. كنز الوصول إلى معرفة الأصول: تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن على بن محمد البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ.

٣. منار الأنوار لأبي البركات: عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

ثالثاً: طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء:

ومن أشهر كتب هذه الطريقة:

١. كتاب بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لمظفر الدين: أحمد بن على الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤هـ.

٢. جمع الجوامع لتاج الدين: عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ وعليه عدة شروح وحواشي عظيمة.

٣. التحرير تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ.

رابعاً: طريقة تخريج الفروع على الأصول

ومن أشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

١. تخريج الفروع على الأصول للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف أبي عبدا لله محمد بن احمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ.

٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢هـ[١]

([١]) ينظر: مقدمة ابن خلدون، للأمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تقديم وتحقيق: إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن– القاهرة، (ص/٤٧٩).

خامساً: طريقة بناء القواعد الأصولية على مقاصد الشريعة

ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات المتوفى سنة ٧٩٠ هـ.

أسباب تدوين أصول الفقه:

١. ظهور الفرق الضالة
٢. ظهور التعصب المذهبي
٣. اختلاط العرب بالعجم
٤. كثرة الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث
٥. بعد الناس عن زمن التشريع
٦. اندساس في الإسلام ممن ليس منه بغرض التشكيك والطعن في الدين مثل المستشرقين

فائدة دراسة أصول الفقه:

١. معرفة استنباط الأحكام بطريقة صحيحة
٢. تحصين عقل الفقيه من الزلل
٣. دفع التعارض الموهوم بين النصوص
٤. معرفة من هو المفتي ومن هو المقلد وممن تؤخذ الفتوى
٥. معرفة أسباب الخلاف بين العلماء والتماس الأعذار لهم
٦. إعطاء الملكة والقدرة على الحوار والنقاش

وبعد هذه المقدمة عن نشأة هذا العلم وتطوّره نذكر لمحة سريعة عن كتاب إمتاع العقول.

أولاً: أسباب التعليق على الكتاب:

١. الرغبة في خدمة هذا العلم.
٢. إظهار الكتاب بصورة أكمل.
٣. وجود أخطأ مطبعية في كتابة بعض النصوص وبعض عبارات المؤلف.
٤. ضعف التحري عند المؤلف في بعض التعاريف وتحقيق بعض المسائل.
٥. إسقاط بعض الأدلة المختلف فيها.
٦. اختيار بعض المراكز الشرعية في اليمن تدريس الكتاب.

ثانياً: النسخة التي اعتمدتُ عليها في التعليق

لم أجد من نسخ الكتاب إلا نسخة دار الفجر الإسلامية للنشر والتوزيع المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢مـ مكونة من ١٥٨صفحة من غير الفهارس، وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق، والتي تحتوي على أهم الموضوعات الأصولية:

- الأحكام وما يتعلق بها.
- الأدلة المتفق عليها.
- الأدلة المختلفة فيها.
- دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، والاقتضاء.
- القياس.
- الاجتهاد والتقليد.

ثالثاً: قيمة الكتاب:

١. عدم تأثر المؤلف بعقيدة أهل الكلام في عرضه للمسائل الأصولية.
٢. صياغة الكتاب بعبارات واضحة جلية، بعيدا عن أسلوب المناطقة.
٣. الترجيح لكثير من المسائل.
٤. وضع عناوين لكل المسائل.
٥. كتاب متوسط الحجم.

رابعاً: ما يؤخذ على الكتاب:

١. اختصره من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ولم يذكر ذلك لا من قريب ولا بعيد كما فعل ابن قدامة بالمستصفى والجزاء من جنس العمل.
٢. لم يكن دقيقاً في بعض التعاريف.
٣. يعرف أحياناً بالمثال من ذلك مفهوم الحصر، نحو: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَسِعَ كُلَّ شَىۡءٍ عِلۡمًا ﴾ (طه:٩٨).
٤. أحياناً يعنون للشيء ولا يذكره، مثل ما جاء في حقيقة الحكم وأقسامه تبعا لابن قدامة.
٥. خرّج بعض الأحاديث ولم يخرج أغلبها، ولم ينقل حكم العلماء عليها.
٦. نقل بعض المسائل من دون تحقيق دقيق فيها تبعاً لابن قدامة بل ينقلها كما

هي مثل مسألة هل النافي للحكم يلزمه الدليل قال (وقال قوم يلزمه في الشرعيات دون العقليات).

٧. أسقط بعض الأدلة المختلف فيها وهي العرف وقاعدة سد الذرائع والاستقراء تبعا لابن قدامة.

٨. التساهل في نسبة بعض الأقوال تبعاً لابن قدامة، وفي الجملة فجّل الأخطاء التي وقع فيها ابن قدامة في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر، وقع فيها المؤلف هذا مما يؤكد أنه اختصار لكتاب الروضة.

الغرض من التعليق والإضافة عليه:

إن هذا الكتاب جيد الصنع، وقد أفدت مما فيه من علم غزير، حرص مؤلفه أن يضمنه ثناياه، وما قصدت بتعليقي عليه إلا تسهيل مسائله أمام طلاب العلم ليستوعبوا عبارته، وينتفعوا بما فيه، وما كانت الإضافة عليه إلا ليخرج الكتاب بصورة أكمل وأوضح للقارئ، وليكون النفع به أعم وأشمل، رحم الله مؤلفه، وثقل موازينه بما أورده فيه من علم نافع.

خامساً: عملي في الكتاب:

١. عزو الآيات إلى سورها وآياتها.

٢. عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، وذكر حكمها إن لم تكن في الصحيحين.

٣. عزو الأقوال إلى مصادرها الأصلية.

٤. خالفت المؤلف في ترتيب بعض لأقوال.

٥. إضافة عناوين تفصيلية لتوضيح مسائل الكتاب ووضعتها بين [ ].

٦. وضعت عند وجود خلاف في المسألة المذهب الأول والثاني، وهكذا بدل وقيل.

٧. خالفته في بعض الترجيحات وبينت سبب ذلك في الهامش.

٨. علقتُ على بعض المسائل وأشرتُ إلى ذلك في الهامش.

٩. ذكرتُ الأدلة التي لم يذكرها المؤلف على حسب منهجه في الاختصار.

١٠. حذفت المكرر من أصل الكتاب –تطرق الخطأ للقياس–، لأنها عند التحقيق ترجع إلى قوادح القياس.

١١. الترجمة لأعلام الأصول المذكورة في الكتاب.

١٢. التعريف بالفرق المذكورة بشكل مختصر.

مقدمة المؤلف:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد خاتم المرسلين، وقائد الغر المحجلين، أما بعد: فهذه تذكرة في أصول الفقه واضحة الأسلوب سهلة العبارة تقرب القاصي من قواعده وتجمع الفرائد من شوا رده، وتحبب هذا العلم لطالبه أسميتها **(إمتاع العقول بروضة الأصول)** والله وحده المستعان.

كتبه: عبد القادر بن شيبة الحمد،عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة (سابقاً)، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف.

أصول الفقه:

تعريفه بالمعنى الإضافي: الأصول جمع الأصل، وهو في اللغة الأساس.

وفي الاصطلاح: ماله فرع[(١)].

والفقه لغة: الفهم،

وفي الاصطلاح: معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها[(٢)].

تعريفه بالمعنى اللقبي: هو أدلة الفقه الإجمالية، نحو كل أمر يقتضي الوجوب[(٣)].

حقيقة الحكم وأقسامه:[(٤)]

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: تكليفي ووضعي.

---

(١) الأصل في الاصطلاح له عدة إطلاقات يأتي بمعنى القاعدة الكلية، والرجحان، والأصل في الكلام الحقيقة، والمقيس عليه، والدليل.

(٢) كان الفقه في الصدر الأول يطلق على ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما وبعد تمايز العلوم أصبح الفقه يطلق على الأحكام الشرعية العملية، وتعريف البيضاوي أوضح. الفقه: العلم بالأحكام الشرعيّة المكتسب من أدلتها التفصيلية) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨٥/١)

(٣) تعريف المصنف هو أحد التعاريف الاصطلاحية وفي الحقيقة يقال هذا موضوع أصول الفقه لا حده وتعريف البيضاوي (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) انظر الإبهاج، (٦٧/١).

(٤) الحكم لغة المنع والقضاء يقال حكمت عليه بكذا وحكمت بين الناس، والحكم في الاصطلاح: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: **الأول:** عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجاباً أو سلباً نحو الكل أكبر من الجزء. **الثاني:** عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل كون حرارة الجسم دليلاً على المرض. **الثالث:** شرعي: وهو المقصود هنا: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد من طلب أو تخيير أو وضع.لأن لفظ العباد يدخل فيه المكلف وغيره، والحكم الوضعي لا يشترط فيه التكليف، انظر القاموس المحيط(١٠٩٥/). شرح المحلي على الورقات (ص/٧٤). وروضة الناظر (٩٨/١).

فالتكليفي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

أقسام الحكم التكليفي:

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، هي: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح. ووجه الحصر في هذه الأقسام أن كلمة (اقتضاء) معناها الطلب، فإن كان طلب للفعل جازماً فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب، وإن كان لطلب الترك جازماً فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباح.

الواجـــب:

معنى الواجب في اللغة: هو لغة اللازم كما يطلق على الساقط.

معنى الواجب في الاصطلاح: ما توعد بالعقاب على تركه وقيل: هو ما يذم تاركه شرعاً وهذا هو المختار لسلامته من الاعتراض[١]، ومثاله: الصلوات الخمس.

هل من فرق بين الفرض والواجب؟.

اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الشافعي وأحمد[٢] في إحدى الروايتين، إلى أنه لا فرق بين الواجب والفرض لأن تعريفهما واحد[٣].

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنهما مفترقان وأن الفرض آكد من الواجب وعرف على هذا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة. [٤]

---

(١) الأولى أن يعرفه بالحد وهو: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، والمؤلف عرفه: بالثمرة تعريفاً ناقصاً وتعريف البيضاوي أكمل وهو: ما يذم تاركه شرعاً قصداً مطلقاً. انظر الإبهاج (ص/١٢٦).

(٢) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الذهلي الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، أحد الأئمة الأربعة، امتحن محنته المشهورة محنة خلق القرآن، إمام أهل السنة، من مصنفاته المسند، وفيات الأعيان (٤٧/١)، سير أعلام النبلاء(١٧٨/١١)، صفة الصفوة (٤٧٨/١).

(٣) المسودة في أصول الفقه، المؤلف (ص/٥٠-٥١)، العدة في أصول الفقه، (٣٧٦/٢).

(٤) أصول السرخسي المؤلف (١١٠/١-١١٣)، وتيسير التحرير (١٣٥/٢).

وهذا هو المختار لأن معنى الفرض في اللغة أقوى من معنى الواجب إذ الفرض الحز والقطع والوجوب السقوط، وقد انعقد الإجماع على انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون، فالذي يفيد القطعي يسمى فرضاً والذي يفيد الظني يسمى واجباً. ومثال الأول الصلوات الخمس ومثال الثاني صلاة الوتر [١]

الواجب المخير:

ينقسم الواجب إلى معين، ومخير:[٢]

تعريف الواجب المعين: هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد بخصوصه، مثل: أن ينذر التصدق بهذا الحائط، ونحو ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

تعريف الواجب المخير: هو الذي وردا لأمر الجازم فيه بطلب واحد مبهم من أشياء مثل خصال كفارة اليمين. وقد أنكرت المعتزلة[٣] الواجب المخير محتجين بأن الواجب يناقض التخيير.

اختلف العلماء في الواجب المخير إلى مذهبين:

المذهب الأول:

إثبات الواجب المخير، وهو مذهب أهل السنة، واستدلوا له بالعقل والشرع.[٤]

١- من العقل، فلأن الغرض قد يتعلق بواحد مبهم من أشياء، ويكون التعيين فضلة، فلا يطلب التعيين، كأن تأمر خادمك بأن ينادي زيداً أو عمراً أو بكراً لسقي القهوة، فإن الغرض في هذه الصورة يحصل بأي واحد منهم، ويكون تعيين الشخص غير مقصود لأنه زائد على الغرض.

---

(١) الفرق الاصطلاحي مبني على الفرق بين الفرض والواجب في المعنى اللغوي حملاً للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ويرى كثير من الفقهاء أن الخلاف لفظي وبعضهم يرى أن الخلاف معنوي لأن الحنفية يفرعون على هذه التفرقة: أن تارك الفرض جحوداً يعتبر كافراً بخلاف تارك الواجب فإنه يكون فاسقاً إذا استخف به.

(٢) هذا التقسيم باعتبار ذاته.

(٣) هم: أصحاب واصل بن عطاء، يسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ويقولون بخلق القرآن أي أنه محدث، ويفرقون بين الذات والصفات فيقولون: الذات الإلية قديمة، أما الصفات فليست كذلك، وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار، والعاصي بين المنزلتين، لا هو كافر ولا هو مؤمن. انظر: الملل والنحل (٥٦/١).

(٤) بيان المختصر شرح المختصر (٣٤٥/١)، المستصفى (٨٩/٢)، العدة في أصول الفقه (٣٠٢/١).

٢- من الشرع، فخصال كفارة اليمين[١]، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفئين الخاطبين لها.

المذهب الثاني:

إنكار الواجب المخير، وهو مذهب المعتزلة، محتجين بأن الواجب يناقض التخيير[٢].

واعترض المعتزلة: بأن هذه الخصال إن كانت متساوية في صلاح العبد، وجب على الله أن يوجب جميعها، وإن تفاوتت وجب أن يوجب الأصلح منها، فيكون معينا.

أجاب أهل السنة: بأن هذا مبني على أصل فاسد، وهو وجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، والله تعالى لا يجب عليه شيء، ولا يسأل عما يفعل.[٣]

---

(١) ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المائدة: ٨٩).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٧٧/١).

(٣) نسبة الإنكار إلي المعتزلة غير صحيحة فهم لا ينكرون الواجب المخير بل يقولون به ويسمون ذلك الأشياء واجبة على البدل، وقد عقد أبو الحسين لهذا المبحث باباً عنون له:(في الأمر بالأشياء على طريق التخيير) هل يفيد وجوب جمعيها على البدل، أم يفيد وجوب واحد منها لا بعينه؟، ومما ذكره قوله في معنى وجوب الأشياء على البدل: هو أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميعها ولا يلزمه الجمع بينها، ويكون كل واحد منها موكولاً إلى اختياره، لتساويها في الوجوب. ونقل هذا القول عن أبي هاشم والجبائي. ونقل عنهم أبو يعلى بقوله:(وذهب المعتزلة إلي أن الجميع واجب على طريق التحيير) ونقل أ.د.عبد الوهاب أبو سليمان في رسالته الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية في دراسته لكتاب المغني لعبد الجبار عند قوله: وأحيانا يقرر المسألة وآراء العلماء ثم يختمها بموقفه منها. ومن ذلك موضوع الواجب في الكفارات الواردة بلفظ التخيير.(ومن حكم الأمر أن يعتبر لفظه...فأما إن (كان) بلفظ التخيير كالأمر الوارد بكفارات اليمين إلى غير ذلك فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إن أحدهما واجب لا بعينه، وإنما يتعين لنا إذا وقع فنعلم بوقوعه أنه الذي أوجب عليه.. وقيل: إن فعل لا نعلم قطعا أنه مراد به وسلكوا هذه الطريقة. والصحيح أن حال الجميع سواء في أنه واجب، لكنا لا نعبر عنه بعبارة توجب أن الجميع واجب على الجميع، لنفصل بين ذلك وبين الواجبات التي تجب على الجميع، فلذلك نقول هي واجبات على طريق التخيير. ونقل الدكتور محمد سنان الجلال في تحقيقه زوائد الأصول على المنهاج للإسنوي عن عبد الجبار قوله (لا يمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء علي طريق التخيير، ولا يجوز مثله في النهي، لأن كل واحد منهما إذا قبح فجميعه يقبح لا محالة) وثمرة الخلاف في حالة ما إذا عمل الجميع عند المعتزلة يثاب على الجميع ثواب الواجب وعند أهل السنة يثاب على واحد ثواب الواجب وعلى البقية ثواب الندب .والمؤلف نقلها من الروضة كما نقلها صاحبها من المستصفى ولعل الغزالي نقلها عن بعض معتزلة زمانه.انظر المعتمد(٧٧/١) والعدة (٣٠٢/١)، ورسالة الفكر الأصولي (ص/٢٠٨) وآراء المعتزلة الأصولية (ص/٢٢٨) وزوائد الأصول (ص/١٧١).

الواجب الموسع:

ينقسم الواجب أيضاً إلي مضيق وموسع.[1]

تعريف الواجب المضيق: هو ما كان الزمن الموضوع له مساوياً لزمن فعله كالصوم في رمضان.

تعريف الواجب الموسع: هو ما كان الزمن الموضوع لأداء الواجب فيه أكثر من زمن فعله كالصلاة.

وقد أنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع.

اختلف العلماء في الواجب الموسع إلى مذهبين:

المذهب الأول:

إثبات الواجب الموسع وهو مذهب الجمهور.

وقد استدل الجمهور لإثبات الواجب الموسع بالعقل، والشرع[2].

١- وأما الشرع فهو أن الرسول ﷺ لما أراد أن يعلم الأعرابي أوقات الصلاة صلى في أول الوقت في يوم وصلى في آخره في اليوم الثاني وقال: (الوقت بين هذين)[3]، فقد جعل الشرع أول الوقت وآخره وقتاً للواجب. فقصر الوجوب على آخره تحكم على النص.

٢- أما العقل فلو قال السيد لعبده: آمرك ببناء هذا الحائط في هذا اليوم متى شئت ففي أي ساعة فعلت قمت بالواجب وإن تركت عاقبتك، كان كلاماً معقولاً.

المذهب الثاني:

أنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع محتجين بأن التوسيع يناقض الوجوب.[4]

---

(١) هذا التقسيم باعتبار وقته.

(٢) ينظر هذه المسألة والخلاف فيها في: المتعمد في أصول الفقه (١/١٢٤) وما بعدها، الإحكام للآمدي (١/١٤٣-١٤٧)، المستصفى (١/١٣٤-١٣٨)، شرح مختصر الروضة (١/٣١٢)، التمهيد للإسنوي (ص/٥٥)، العدة في أصول الفقه (١/٣١٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٩١-٢٠٠)، نهاية السول في شرح المنهاج (١/٩٢) وما بعدها، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص/٢٩)، مختصر منتهى السؤل (١/٢٩٨).

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس(٢/١٠٦) برقم(١٣٣٦).

(٤) أصول السرخسي (١/٣١).

اعتراض على دليل الجمهور: فإن قيل: الصلاة في أول الوقت يجوز تركها، وما جاز تركه يكون مندوباً وليس بواجب.

الجواب على الاعتراض: أنه لا يجوز الترك في أول الوقت إلا بشرط العزم على الفعل وما جاز تركه بشرط فليس بمندوب لأن المندوب يجوز تركه مطلقاً.

اعتراض على الجواب: فإن قيل: لم يرد في النص اشتراط العزم فإيجابه زيادة.

الجواب على الاعتراض: فالجواب: أنه وإن لم يرد في النص لكنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به.[١]

مالا يتم الواجب إلا به:

مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما ليس في مقدور المكلف ولا يتعلق باختياره كاليد في الكتابة وحضور العدد والإمام في الجمعة فهذا ليس بواجب.

الثاني: ما يتعلق باختيار المكلف مثل الطهارة في الصلاة، وإمساك جزء من الليل في الصوم فهذا واجب لأنه وسيلة لا يتم الواجب الأصلي بدونها[٢].

الفرق بين وجوب الواجب الأصلي والوسيلة:

أن الواجب الأصلي وجوبه مقصود لذاته. أما الوسيلة فوجوبها ليس مقصوداً لذاته بل بواسطة وجوب الواجب الأصلي.

فإن قيل: لو كانت الوسيلة واجبة لأثيب على فعلها وعوقب على تركها مع أن تارك صوم النهار لا يعاقب على الجزء الذي تركه من صوم الليل.

فالجواب: أنه يثاب على فعل الوسيلة لأنها زيادة عمل صالح بدليل أن ثواب البعيد في الحج أفضل من ثواب القريب، وأمّا العقاب فهو لا يتوزع على أجزاء الفعل بل يعاقب على الأصل فقط[٣].

---

(١) الخلاف له ثمرة في بعض الفروع الفقهية مثل المرأة إذا حاضت قبل تضايق الوقت ولم تصلِّ فهل يجب عليها القضاء بعد طهرها على الخلاف، والصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت الموسع. المهذب في علم أصول الفقه (١٩٨/١).

(٢) وهناك ما هو داخل تحت قدرة المكلف وليس مأمورا بتحصيله مثل تحصيل الاستطاعة في الحج وتحصيل نصاب الزكاة، وبعضهم يسميه مقدمة الواجب ليجب لا تجب.

(٣) الوسائل لها أحكام المقاصد بمعنى أن الوسائل تشمل الأحكام التكلفية الخمسة.

الواجب باعتبار فاعله ينقسم إلى قسمين(١):

الأول: الواجب العيني: وهو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين: مثل الصوم الصلاة الحج. وحكمه يلزم الإتيان به من كل واحد من المكلفين ولو فعله بعضهم لا يسقط عن الآخرين.

الثاني: الواجب الكفائي: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين من غير نظر إلى فاعله، لأن مقصود الشارع حصول الفعل فقط أو من الجماعة المسلمة لا من كل فرد منهم كالقضاء والإفتاء والجهاد. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيجاد الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصالح الأمة. وحكمه إذا فعله البعض سقط الطلب عن الآخرين وإذا تركه الجميع آثم الجميع وهذا الواجب يصبح عيناً إذا تعين على فرد أو جماعة لأدائه.

الواجب باعتبار تحديده وعدم تحديده:

ينقسم إلى قسمين(٢):

الأول: الواجب المحدد: ما طلب الشارع فعله بقدر معلوم مثل الصلوات الخمس.

الثاني: الواجب غير المحدد: ما لم يحدد له الشارع مقدارا معلوما مثل الإنفاق في سبيل الله وإغاثة المضطرين والملهوفين ونحو ذلك.

المندوب:

المندوب مأخوذ من الندب. والندب في اللغة الدعاء إلى الفعل.

وفي الاصطلاح(٣): هو مطلوب لا يذم تاركه شرعاً، وقيل هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. نحو تحية المسجد(٤).

---

(١) لم يذكر المؤلف أقسام الواجب باعتبار المطالب بالأداء كما فعل ابن قدامة. روضة الناظر، تحقيق شعبان (١٢٢/١).

(٢) لم يذكر المؤلف أيضا تقسيم الواجب من حيث تقديره: انظر أصول الفقه الإسلامي (٥٣/١).

(٣) تعريف المندوب بالحد ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم وتعريف المؤلف بالثمرة. والمندوب قد يكون على الأعيان مثل صلاة الوتر والعيدين، وقد يكون على الكفاية كالأذان والإقامة وما يفعل بالأموات من المندوبات.

(٤) صيغ المندوب هي: الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، التصريح بأن ذلك سنة، التصريح بالأفضلية الوارد من الشارع، كل عبارة تدل على الترغيب. المهذب للنملة (٢٣٥/١).

هل المندوب مأموراً به أم لا؟، اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وقد ذهب الجمهور إلى أن المندوب مأمور به حقيقة[1].

١- بأن الأمر طلب والمندوب مطلوب.

٢- لأن الله تعالى: أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ومن ذلك ما هو مندوب.

المذهب الثاني:

أن المندوب غير مأمور به[2].

١- أن الأمر خاص بالجواب، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (النور: ٦٣)، ولقوله ﷺ: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[3] مع أنه ندبهم إليه.

٢- الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه وفي الندب تخيير.

رد الجمهور على أدلة المذهب الثاني:

ردوا على المخالف بأن قوله ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (النور: ٦٣). وإن كان يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب لكن لا مانع من أنه قد يصرف إلى الندب بدليل، وأما قوله ﷺ:(لأمرتهم بالسواك) فالمراد به أمر الإيجاب، وأمّا كون الأمر لا يقتضي التخيير فخطأ بدليل ثبوت الواجب المخير مع أنه لو سلمنا أن الواجب لا تخيير فيه فكذلك المندوب لأن التخيير استواء الفعل والترك.[4]

المباح:

المباح لغة: مأخوذ من الباحة وهي الساحة الواسعة.

المباح اصطلاحاً: مأذون في فعله وتركه بلا مدح أو ذم لفاعله أو لتاركه[5]

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤٠٦/١).

(٢) المحصول للرازي (٦٩/٢).

(٣) صحيح مسلم، باب السواك من حديث أبي هريرة (١٥٠/١)، برقم (٥١٠).

(٤) الخلاف لفظي لأن الكل متفق على أن المندوب غير الواجب وأساس الخلاف هو في حقيقة دلالة لفظ الأمر هل هو حقيقة في الوجوب وفيما عداه مجاز أولا بّدمن قرينة؟، أو هو حقيقة في الوجوب والندب. المهذب (٢٤٤/١).

(٥) تعريفه بالحد: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، وعرفه البيضاوي بالثمرة: ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم. الإبهاج، تحقيق شعبان (١٤٢/١).

نحو ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ ﴾ (الأعراف: ٣١)، والإباحة من الأحكام الشرعية.

هل المباح من الشريعة؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

أن المباح من الشريعة. وهو مذهب الجمهور.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن الفعل المباح: إما أن يصرح الشرع بالتخيير فيه فهذا ورد فيه خطاب والخطاب هو الحكم.

٢- وإمّا أن يدل الشرع على نفي الحرج عن فعله وتركه وهذا أيضاً حكم. وإما أن لا يتعرض له الشرع بدليل خاص وهذا إما أن يقال فيه: دل على إباحته عمومات شرعية كقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩) فهو حكم.

٣- وإما أن يقال في هذا: لا حكم له من حل أو حرمة أو غيرهما[١].

المذهب الثاني:

أن المباح ليس من الشريعة. وهو مذهب بعض المعتزلة.

محتجين بأن معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك وهذا ثابت قبل ورود الشرع.[٢]

المكروه:

المكروه لغة: المبغض.

المكروه اصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كالإسراف في الوضوء.[٣]، وأكثر إطلاقه على ما نهي عنه نهي تنزيه[٤]، وعلى مخالفة المندوب، وقد يطلق

---

(١) نقلها المؤلف من دون تحقيق كما فعل ابن قدامة لأن الغزالي ممن يرى أن الأمر المسكوت عنه لا حكم لله فيه، والحق أن المسكوت له حكم شرعي، والشاطبي يسميه مرتبة العفو، ولا ثمرة للخلاف لا في دنيا ولا آخرة.

(٢) هو رأي عبد الله بن أحمد الكعبي رأس طائفة من المعتزلة تسمى الكعبية توفي سنة ٣١٩هـ والخلاف بين بعض المعتزلة متفرع عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي موضحه في مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال من هذا الكتاب انظر الإبهاج، تحقيق شعبان (٢٤٤/١) وما بعدها.

(٣) تعريفه بالحد: ما طلب الشرع تركه طلباً غير جازما وتعريف المؤلف بالثمرة.

(٤) المكروه له ثلاثة اصطلاحات: **الأول:** الحرام فيقول الشافعي (أكره كذا) يريد التحريم وهو غالب إطلاق المتقدمين تحرزا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ

أحياناً ويراد به الحرام كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (الإسراء: ٣٨)، المكروه غير مأمور بـه لأن الأمر استدعاء وطلب والمكروه غير مستدعي ولا مطلوب(١).

الحرام:

الحرام لغة: مأخوذ من الحرمة وهي مالا ينتهك.

الحرام اصطلاحاً: ما توعد بالعقاب على فعله، وقيل ما يذم فاعله شرعاً فهو ضد الواجب(٢).

والفعل الواحد بالنوع كالسجود مثلاً يجوز أن يكون واجباً وحراماً فالسجود لله تعالى: واجب والسجود للصنم حرام، والفعل الواحد بالعين أي بالشخص لا يمكن أن يكون واجباً وحراماً من جهة واحدة كما لو قيل صل هذه الظهر، لاتصل هذه الظهر، وأمّا إذا كان من جهتين كالصلاة في الدار المغصوبة فلا يستحيل كونه واجباً من جهة وحراماً من جهة أخرى، وقيل يستحيل.

وقد اختلف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة بناء على هذا الخلاف: فمن قال: لا يستحيل قضى بصحة الصلاة لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما ممنوع من الأخر، أمّا من قال: يستحيل فإنه قضى بعدم صحة الصلاة لتناقض كون الفعل الواحد حراماً واجباً. والذين صححوا الصلاة في الدار المغصوبة **قسّموا النهي ثلاث أقسام:**

الأول: ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يصح كالوضوء باللبن والصلاة بلا وضوء.

الثاني: مالا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولا صفته فيصح كالصلاة في الثوب الحرير

وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ (النحل: ١١٦)، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم، **الثاني:** ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو المقصود هنا، **الثالث:** ترك الأولى كترك صلاة الضحى لكثرة الفضل فيها. والفرق بين كراهة تنزيه وخلاف الأولى: أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه. وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال: ترك الأولى انظر الإبهاج بتحقيق شعبان (١٤١/١).

(١) صيغ المكروه هي: **الأولى:** لفظة كره وما يشتق منها، **الثانية:** لفظة بغض وما يشتق منها، **الثالثة:** لفظة النهي لا تفعل إذا احتفت بها قرينة تصرفها عن التحريم. المهذب للنملة (٢٨٤/١-٢٨٥).

(٢) تعريفه بالحد: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً. وعرفه البيضاوي: ما يذم شرعاً فاعله، والأولى أن يذكر قصداً مطلقاً. لأن الحرام عكس الواجب. انظر: الإبهاج، تحقيق شعبان (١٣٩/١).

والدار المغصوبة.[١]

الثالث: ما يرجع إلى صفة المنهي عنه كالصلاة في الأوقات المكروهة ففيه خلاف. قال الحنفية: هو فاسد غير باطل. وقال الحنابلة هو باطل، وهو مذهب الشافعي.[٢]

التكليف وشروطه:

التكليف لغة: طلب ما فيه كلفه أي مشقة.

التكليف اصطلاحاً: الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير.

شروط التكليف

للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به.

شروط المكلف:

الأول: أن يكون عاقلا.

الثاني: أن يفهم الخطاب.

وبهذين الشرطين يخرج الصبي والمجنون من التكليف' ووجه هذا الاشتراط أن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال. ولا تتأتى الطاعة إلا بقصد الامتثال، ولا يتأتى القصد إلا بالعلم والفهم، أمّا وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون فليس لتكليفهما وإنما هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها، فالإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما بالقوة، والخطاب لوليهما، كما يخاطب صاحب البهيمة في ضمان ما أتلفته، وأمّا الصبي المميز فتكليفه ممكن، لكن الشرع حط عنه التكليف تخفيفاً لعسر الوقوف على الحد الذي يفهم فيه الخطاب فجعل تكليفه عند العلامة الظاهرة وهي البلوغ.

وخرج باشتراط الفهم في المكلف أيضاً النائم والساهي والسكران الذي لا يعقل[٣] فإنهم غير مكلفين في هذه الأحوال لعدم فهمهم، أمّا ثبوت أحكام أفعالهم من

---

(١) لانفكاك الجهة، مثل الصلاة في الدار المغصوبة فتكون الصلاة صحيحة مع إثم الاغتصاب لأنه يعقل الغصب من دون صلاة وصلاة من دون غصب.

(٢) الصلاة في الأوقات المكروه إن كانت صلاة سببية فهي صحيحة مثل تحية المسجد وإن كانت غير سببية فهي الفاسدة أو باطلة مثل النفل المطلق.

(٣) الذي يسميه الفقهاء: السكران الطافح وهذا رأي كثير من العلماء منهم الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه مكلف ما دام قد استعمل المسكر مختاراً وهذا مذهب الحنفية والشافعي لأنه ليس بمرفوع عنه القلم. روضة الناظر وجنة المناظر تحقيق شعبان (١٥٦/١).

الغرامات ونفوذ طلاق السكران فليس لتكليفهم بل هو من قبيل ربط الأحكام بأسبابها ولا دليل في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، على تكليف السكران لأن هذا الخطاب في حال الصحو أو لمن وجد منه مبادئ السكر لكنه لا يزال يفهم الخطاب، أمّا المكره[١] فمكلف لأنه يعقل ويفهم ويقدر على فعل ما أكره عليه وتركه. وقالت المعتزلة: هو غير مكلف لأنه كالآلة. فهو مسلوب الاختيار[٢].

شروط الفعل المكلف به: [٣]

يشترط في الفعل المكلف به ثلاثة شروط:

الأول: أن يعلم المأمور به حقيقة وأنه مطلوب منه.

الثاني: أن يكون معدوماً.

الثالث: أن يكون ممكنا[٤]

---

(١) الإكراه لغة: كره الشيء كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه. وأكرهه على الأمر: قهره عليه. وكره إليه الأمر صيره كريها إليه، والإكراه اصطلاحا: حمل الغير على أمر لا يريد مباشرته بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به. وإطلاق القول بأن المكره مكلف مذهب الحنفية وهو غير صحيح، والتفصيل أن المكره له حالتان الأولى لا يكون مكلفاً بالإجماع كمن حلف لا يدخل دار زيد فكبلوه بالحديد وحملوه قهراً حتى ادخلوه. والحالة الثانية محل خلاف وهي التي يبقى للمكلف قدره على الفعل أو الترك فهذا فيه تفصيل فالذي يُكره على قتل مسلم لا يجوز له وإن أدى إلى قتله وفي حق النفس فالظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف إذا تحققت أركانه وهي: أن يكون الأمر المهدد به من الأمور المحرمة على المكره، وأن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما هدد به، وأن لا يقدر المكرَه عن دفع ذلك عن نفسه، وأن يكون المهدد به عاجلا، ويغلب على ظن المكره بأن يقع ما هدد به في الحال. والمؤلف أطلق القول بدون تفصيل تبعا لابن قدامة. عوارض الأهلية عند الأصوليين (ص/٤٧٢-٤٧٥).

(٢) الخلاف له أثر في بعض الفروع الفقهية، إذا قتل المكره من يرث منه فهل يرث على الخلاف، وإذا أكره على الوطء قبل التحلل الأول، وإذا أكره على طلاق زوجته. المهذب للنملة (١/٣٤٥).

(٣) فصل المؤلف بين شروط المكلف، وشرط الفعل المكلف به بمسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، والصواب ما فعلنا.

(٤) التكليف بما لا يطاق قسمان: الأول: المستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وهذا غير واقع في الشرع ولا يجز التكليف به إجماعاً. الثاني: المستحيل لا لذاته بل لتعق علم الله بأنه لا يوجد وذلك كإيمان أبي لهب فإن النظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا ولو كان مستحيل عقلاً لذاته لاستحال شرعاً مع أنه مكلف إجماعاً ولكن هذا الجائز عقلاً مستحيل من جهة أخرى من حيث تعلق علم الله وعلى هذا فإن قول المؤلف بعدم الجواز يحمل على المحال لذاته لأن هذا من قبيل الألفاظ المجملة والخلاف ليس ثمرة في الفروع بل هو من المسائل العقلية. انظر روضة الناظر، تحقيق شعبان (١/١٦٨).

وعلى هذا فلا يجوز التكليف بالمحال وهو مذهب محققي أهل السنة والمعتزلة(١) واختاره الموفق وابن الحاجب(٢)، لقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ولأن التكليف طلب، والطلب يستدعي مطلوب تحصل به الطاعة، والمحال لا يمكن طلبه كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجر.

وجوز الجبرية(٣) التكليف بالمحال مستدلين بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، لأنهم سألوا دفعه ولو كان ممنوعاً ما سألوه ولأن الله كلف أبا جهل بالإيمان مع علمه أنه لن يؤمن. وقد أجاب المانعون بأن معنى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، أي ما يشق كقوله:﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم ﴾ (النساء: ٦٦)، وتكليف أبي جهل بالإيمان غير محال لأن الأدلة منصوبة أمامه وعقله حاضر ولكن الله علم منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً، وهذا معقول كما لو قلت لصحيح معافى: قم افتح الباب فلم يفتحه وأنت تعلم أنه معاند. بخلاف ما لو قلت لمريض عاجز عن القيام: قم افتح الباب(٤).

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، لأنها لا تصح منهم في حال الكفر

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٢/٢).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمر، جمال الدين بن الحاجب فقيه مالكي ومن كبار العلماء بالعربية وأصول الفقه من أصل كردي وكان أبوه حاجباً فعرف به من أشهر مؤلفاته منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. والكافية في النحو والشافية في الصرف. توفي سنة٦٤٦هـ. وفيات الأعيان، (٣١٤/١)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان. (ص/٢٦٦).

(٣) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى، والجبرية أصناف، فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلا. فأما من أثبت للقدرة الحادثة أثراً ما في الفعل، وسمى ذلك كسبًا فليس بجبري. الملل والنحل (٩٧/١).

(٤) الخلاف لا أثر له في الفروع، حيث لا وقوع لها وإن كان لها أثر في أصول الدين في مسألة الاستطاعة ومسألة القدر. المهذب للنملة (٣٧٥/١).

إذ لابد من سبق الإيمان، ولأنه لا يجب قضاؤها بعد الإسلام فلا فائدة في تكليفهم بها. لحديث (الإسلام يجب ما قبله)[١]

القول الثاني:

أنهم مخاطبون بها مطلقاً بدليل الشرع والعقل، أمّا الشرع، فلقوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٥)، وأمّا العقل فلأنه لا يمتنع أن تأمر عبدك بأشياء توجبها عليه وتشترط تقديم بعضها، وكالمحدث يؤمر بالصلاة.

القول الثالث:

أنهم مخاطبون بها في النواهي دون الأوامر، وقالوا: لا معنى لكون الإيمان شرطا شرعيا لترك الزنا أو صحته[٢].

حكم الوضع وأقسامه:

القسم الثاني من الحكم الشرعي هو حكم الوضع[٣].

تعريفه: هو خطاب الشرع بجعل الشيء سبباً أو علة أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً[٤].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله في حديث طويل عن عمرو بن العاص (...أمّا علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله....) (٧٨/١)، برقم (٢٣٦).

(٢) لا خلاف في أن الكفار مكلفون بالإسلام وبأصوله، وبفروعه المتعلقة بصلاح المجتمع، كالفروع المتعلقة بالمعاملات ونحوها من مقومات الحياة والخلاف في تكليفهم في الفروع المتعلقة بالعبادات من مأمورات ومنهيات والراجح أنهم مكلفون بها. انظر شرح مختصر المنار في أصول الفقه، (ص/٤٣).

(٣) الفوارق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هي: الحكم التكليفي هو طلب الفعل من المكلف أو طلب الترك أو التخيير بينهما. والحكم الوضعي فلا طلب فيه ولا تخيير، الحكم التكليفي يشترط فيه القدرة والوضعي منه ما داخل القدرة مثل الطهارة للصلاة ومنه خارج القدرة مثل كالدلوك والغروب لوجوب الصلاة، وأن الحكم التكليفي مقصود بذاته ليقوم المكلف بفعله أو تركه، والوضعي ليس مقصود لذاته لأن الشارع وضعه علامة ليرتب عليه الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، وأن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، والوضعي بالمكلف وغيره كوجوب ضمان المتلف على من أتلف أو على المسئول عنه. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر (١٤٧/١-١٤٨).

(٤) الحكم الوضعي هو: ربط الشارع بين أمرين، فيجعل أحدهما سببا للآخر أو شرطا أو مانعا. أصول الفقه الإسلامي (٤١/١).

العلــة:

تعريفها: هي في الأصل المرض، وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته، كاليمين المقتضي الكفارة.(١)

وتطلق على معان ثلاثة:

الأول: المجموع المركب من أربعة أشياء وهي المقتضى والشرط والمحل والأهل كعقد النكاح وهو حكم شرعي تقتضيه الحالة الداعية إليه، وشروطه ما يذكر من شروط النكاح في كتب الفقه، ومحله المرأة المعقود عليها، وأهليته كون العاقد صحيح التصرف.

الثاني: المقتضى للحكم فقط كاليمين المقتضي للكفارة. وإن كان لا يتحقق الوجوب إلا بشرط الحنث.

الثالث: حكمة الحكم كأن يقال: مشقة السفر هي علة استباحة قصر الصلاة. واختار الموفق(٢) الإطلاق الثاني.

السبب:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره كالحبل والطريق.

السبب في الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عده العدم لذاته كالدلوك للصلاة(٣).

ويطلق على معان أربعة:

الأول: ما يقابل المباشرة كما لو حفر إنسان بئراً فجاء إنسان آخر ودفع شخصاً فتردى في البئر. فالحافر صاحب السبب والدافع هو المباشر فإذا اجتمع السبب والمباشرة غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر.

---

(١) تعريف العلة اصطلاحاً هي: (ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم أو معرفاً له) انظر مباحث العلة في القياس (ص/١٠١).

(٢) هو: أبو محمد موفق الدين: أبو محمد عبد ا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الدمشقي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٤١هـ مذهبه الفقهي: من أئمة فقهاء الحنابلة، مؤلفاته المعتمدة منها المغني والمقنع والكافي، وروضة النظر وجنة المناظر. توفي سنة٦٢٠هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٨٨/٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/٢٤٥)

(٣) عرفه الشوكاني: هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم. وبعضهم زاد (لذاته) لأن السبب لا يكون سببا إلا بجعل الشارع، لأنه وضعه علامة على الحكم. انظر إرشاد الفحول (٥٢/١).

الثاني: علة العلة كالرمي إذ هو علة الإصابة والإصابة علة القتل فالرمي علة علة القتل وقد سموه سبباً.

الثالث: العلة مع تخلف شرطها كملك النصاب فانه سبب للزكاة ولا تجب إلا بشرط الحول، فيسمى ملك النصاب سبباً.

الرابع: جعله مرادفاً للعلة فيطلق على نفس العلة وإلى هذا ذهب كثير من الأصوليين.

الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء أو التزامه.

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة [١].

أقسام الشرط:

الأول: لغوي كإن ونحوها من صيغ التعليق نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق.

الثاني: عقلي كالحياة للعلم.

الثالث: شرعي كالطهارة للصلاة، وهذا الأخير هو المراد هنا إذ هو المقابل للسبب والمانع والعلة وهو المعتبر في أقسام حكم الوضع [٢].

المانع:

المانع لغة: الحاجز.

المانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالأبوة في القصاص. [٣]

---

(١) ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء. انظر الوجيز في أصول الفقه (ص/٥٩).

(٢) الشروط المعتبرة في المشروطات شرعا ضربان هما: الأول: ما كان منها راجعا إلي خطاب التكليف، سواء كان مأمورا بتحصيلها كالطهارة للصلاة، وطهارة الثوب لها وما أشبه ذلك. الثاني: ما كان منها راجعا إلى حطاب الوضع، وهو المتعلق بالسبب والشرط والمانع، وذلك كالحول في الزكاة، والإحصان في الزنا والحرز في قطع السارق، ودلوك الشمس في الصلاة، وشهود شهر رمضان في صومه، وغير ذلك. أصول الفقه الإسلامي (١/١١٢-١١٣).

(٣) المانع: ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم أو عدم السبب وهو قسمان: الأول: مانع للحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه المستوفي شروطه. الثاني: مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله ويحول دون قضاء للمسبب لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب ومثاله: قتل الوارث لمورثه. انظر الوجيز في أصول الفقه (ص/٦٣).

الصحـــة:

الصحة في اللغة: البراءة من العيب،

أما في الاصطلاح: فالصحيح من العبادة ما أجزأ وأسقط القضاء.

والصحيح من العقود هو الذي أثمر المقصود كحل الانتفاع في البيع وحل الاستمتاع في النكاح.

الباطــل:

والباطل في اللغة: الذاهب ضياعاً وخسراً،

وفي الاصطلاح: هو الذي لا يثمر المقصود منه فهو ضد الصحيح(١).

الفساد [الفاسد]:

والفساد [الفاسد] في اللغة: ضد الإصلاح، [تغيُّر الشيء عن الحالة السليمة إلى السقيمة](٢)

أما في الاصطلاح: فهو مرادف للبطلان خلافاً للحنفية فإنهم فرقوا بين الباطل والفاسد وجعلوا ما كان النهي عنه لأصله باطلاً كالصلاة بلا وضوء وما كان النهي عنه لوصفه فاسداً كما في صوم يوم النحر لمن نذره فإنهم يعتدون بصومه. ومنع الجمهور أن يكون المنهي عنه لوصفه معتداً به(٣).

الأداء:

الأداء في اللغة: الإيصال.

وفي الاصطلاح: فعل الواجب في وقته المقدر له شرعاً.

الإعـادة:

الإعادة في اللغة: التكرير.

---

(١) الباطل: ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً. وقيل هو: الذي لا يكون صحيحاً بأصله. التعريفات (ص/٤٦).

(٢) المهذب للنملة (١/٤٠٤).

(٣) الجمهور أيضاً يفرق بين الفاسد والباطل في بعض الفروع الفقهية مثل الخلع والكتابة فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة أو وجود خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل لا يرتب عليه مال والفاسد يرتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة ومثل هذا الحج والعارية والوكالة، وقد لا يفرق الأحناف بين الباطل والفاسد في العبادات مثل الصلاة والصوم، فإن البطلان فيهما والفساد لا فرق بينهما عند الجميع. انظر نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (١/٦٠) وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٣٦).

وفي الاصطلاح: فعل الواجب مرة أخرى[١].

القضـــاء:

القضاء في اللغة: الإتمام.

وفي الاصطلاح: فعل الواجب بعد خروج وقته المعين له شرعاً[٢].

ولم يفرق الجمهور بين أن يكون التأخير لعذر كالسفر أو الحيض أو النوم أو لغير عذر. وسواء تمكن من الفعل في الوقت كالمسافر المفطر أو لم يتمكن لمانع كالحيض والنوم.

وقال قوم: إن كان التأخير لعذر ففعله بعد خروج وقته لم يكن قضاء. وأجاب الجمهور على هذا بما يأتي:

١. ما روي من قول عائشة ك: (كنا نحيض على عهد رسول الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٣].

٢. الإجماع على أن أصحاب هذه الأعذار ينوون القضاء.

العزيمــة:

العزيمة في اللغة: قوة الإرادة.

وفي الاصطلاح: هي الحكم الثابت أصلاً دون ملاحظة التخفيف كالصوم في السفر وترك التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

الرخصـــة:

الرخصة في اللغة: السهولة.

---

(١) الإعادة: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لخلل في الأول، وذلك بأن يكون صلى في الوقت أو خارج الوقت، واختلت صلاته بفوات شرط أو ركن. تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٣٦).

(٢) القضاء هل يكون بأمر جديد أم بالأمر الأول: ذهب الجمهور من أتباع الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد والعراقيون من الأحناف إلى أن القضاء يكون بأمر جديد وذهب بعض الحنابلة وجمهور الأحناف وأهل الحديث وبعض الشافعية إلى أن القضاء بالأمر الأول لأن الأمر بالمركب أمر بأجزائه فلما تعذر الجزء الأول وهو إيقاع الصلاة في الوقت المحدد لها شرعاً بقي الجزء الثاني وهو إيقاع الصلاة خارج الوقت المحدد ولأن الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط إلا بأدائه فلا يحتاج إلى دليل أخر وهو الراجح. تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/٢٣٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث معاذة، (١٨٣/١) برقم(٦٨٩).

وفـي الاصـطلاح: تخفيف الحكم الأصـلي دون إبطـال العمـل بـه كـالفطر فـي السفر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها.

أمّا الأغلال التي كانت على الأمم السابقة كقطع محل النجاسة من الثوب ثم وضعها الله عن المسلمين تخفيفا ورحمة فلا تسمى رخصة لأنـه قد أبطل العمل بهذه الأغلال[1]

أدلة الأحكــام:

الأصول المتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي.

أما الأصول المختلف فيها فهي قول الصحابي في حق غير الصحابة وشرع من قبلنا واستصحاب الحكم السابق أعني ثبوت الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول. والقياس[2] والاستحسان والاستصلاح[3].

---

(١) العزيمة والرخصة من الأحكام الوضعية لارتباطهما بالسبب والشرط والمانع. وحكم الأخذ بالرخصة لا يجـب لأن إيجابهـا يجعلهـا عزيمـة وفـي حالـة المـضطر يقـارن بـين المـصلحة والمفـسدة فيعمـل بالأغلب.

(٢) المؤلف تبع في تقسيمه للأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف منهج ابن قدامة، وهو مسلك مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، لأن القياس متفق عليه من حيث الجملة حتى عند منكرين القياس فهناك صور منه يقرون بها والخلاف بيننا وبينهم لفظي، وهناك خلاف حقيقي في بعض الجزئيات وهذا ما سنوضحه في تحرير محل النزاع في حجية القياس، أما تأخيره إلى آخر الكتاب من حيث الموضوع فصحيح.

(٣) الأدلة جميع دليل والدليل في اللغة الهادي والمرشد إلى أي شيء. وفي الاصطلاح: هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظنّ. وقبل الخوض في تفاصيل الأدلة لا بد من معرفة مقدمات في الأدلة وهي: **المقدمـة الأولـى:** إن الأدلـة المتفق عليها والمختلف فيها نوعان: أدلة نقليه وأدلة عقلية. الأول: النقليـة التـي يكـون طريقهـا الـسماع، ولا دخـل للمجتهـد فـي تكوينهـا الكتـاب والـسنة الإجمـاع والعرف وقوا الـصحابي وشـرع مـن قبلنـا. الثـاني: العقليـة هـي: التـي يكـون للمجتهد يـد فـي تكوينهـا ووجودها وهي القياس والمصالح المرسلة وإلا ستحسان في بعض صوره. **المقدمـة الثانيـة:** إن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول السليمة: **المقدمـة الثالثـة:** إن الأدلة الشرعية تسمى أصولا ومصادر التـشريع، إلا أن هـذه الأدلـة منهـا مـا يكـون أصـلا مـستقلا بنفسه فـي التـشريع وهـي الكتـاب والـسنة والإجماع وما يرجع إليها من الأدلة الأخرى الاستحسان والعرف ومذهب الصحابي ومنها ما لا يكون أصـلا مستقلا بنفسه فـي التشريع وهو القيـاس. انظـر كشف الـساتر شرح غوامض روضـة النـاظر، البرنو (٢٦٩/١).

الكتـــاب:

[الكتاب] هو في اللغة: مأخوذ من الكتب وهو الجمع، وفي الاصطلاح هو القرآن.

والقرآن في اللغة: مصدر قرأ.

وفي الاصطلاح: هو كلام الله تعالى: المنزل على محمد ﷺ المنقول إلينا تواتراً المعجز بأقصر صورة منه المتعبد بتلاوته[١].

وقال قوم: الكتاب غير القرآن وهذا باطل. لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (الأحقاف: ٢٩)، ثم حكي عنهم إنهم قالوا لقومهم﴿ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾ (الأحقاف: ٣٠)، وقـــالوا: ﴿ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ (الجن: ١)، فدل على أن الكتاب هو القرآن.

القراءة الشـــاذة والاحتجاج بها[٢]:

[القراءة الشاذة:] هي التي لم تنقل بطريق التواتر كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٣] ونحو (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما)[٤].

[حجيتها]

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها.

المذهب الأول:

فقال قوم ليست بحجة لاحتمال أن يكون مذهباً للصحابي[٥].

---

(١) عرفه الجرجاني بقوله: هو المنزل على رسول ﷺ المكتوب في المصحف المنقول عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة. التعريفات، (ص/١٧٥) وشرح مختصر المنار في أصول الفقه (ص/٢٥).

(٢) ضوابط القراءة الصحيحة: موافقة اللغة العربية. ورسم المصحف. وصحة السند، ومتى اختل ركن منها أو أكثر أطلق عليها أنها ضعيفة أو شاذة أو باطلة. مباحث في علوم القرآن (ص/١٧٧).

(٣) القراءة المتواترة ليس فيها لفظ (متتابعات) وقراءة ابن أبي بن كعب في المستدرك عن أبي العالية، عن أبي بن كعب ﷺ، أنه كان يقرؤها: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، المستدرك (٣٠٢/٢) برقم (٣٠٩١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، برقم(٧٣٧) بلفظ (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم) قال المحقق: إسناده صحيح، وهشيم وإن لم يصرح بالسماع فإنه تابعه حماد بن زيد، (١٤٦٤/٤).

(٥) هذا طعن بالصحابة ولا يصح منهم أن يجعلوا مذاهبهم أحاديث لعدالتهم.

المذهب الثاني:

والصحيح أنها حجة(١) وأنها تجري مجرى الأخبار(٢).

الحقيقـة:

تعرف **الحقيقة بأنها:** هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كالشمس للكوكب المعروف.

المجـاز:

ويعرف المجاز: بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح كالشمس للمرأة الجميلة(٣).

وقد اختلف العلماء في المجاز [إلى ثلاثة مذاهب:]

المذهب الأول:

فأنكره مطلقاً قوم منهم أبو إسحاق الإسفراييني(٤).

---

(١) مذهب جمهور الأصوليين، ومثال الاستدلال بها قطع يمين السارق وبعض العلماء أخذ وجوب التتابع في الصيام منها أما حكم القراءة بها لا تصح بها الصلاة ونقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بها. منع الموانع عن جمع الجوامع (ص/٣٤٩) وروضة الناظر، تحقيق شعبان (٢٠٤/١).

(٢) الخلاف له أثر في بعض المسائل الفقهية، منها هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين على الخلاف. المهذب، للنملة (٤٨٤/٢)

(٣) مدام أن المجاز نوع من أنواع التأويل فلا بد من معرفة ضوابط التأويل وهي: أن يكون التأويل في إطاره ومجاله المحدد لأن النصوص على ثلاثة أقسام:الأول: ما هو نص في مراد المتكلم لا يحتمل غيره.الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم وقد احتفت به قرائن تقويه منها مثلا السياق فيرجح بحسبه.الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد بل هو مجمل يحتاج إلى بيان ففي هذه الحالة يجب عليه أمور منها: أنه لا تأويل في واضح الدلالة، وأن التأويل يجب أن يكون جاري على عرف المتكلم وعادته المطردة، وأن المجمل لا بد أن يكون له يصير إليه، وأنه لا يوجد نص مجمل غير مبين.أن يحتمل اللفظ المؤول المعنى المصروف إليه عن ظاهره في ذلك التركيب الذي وقع فيه. أن يقوم دليل على أن المتكلم أراد المعنى المصروف إليه للفظ عن ظاهره.ألا يعود على أصل النص بالإبطال.أن يكون المعنى المصروف إليه مما تجوز نسبته للشارع.الجواب عن المعارض، لكي يكون التأويل صحيحا لا بدمن الجواب عن المعارض. انظر جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد نوح، دار عفان، المملكة العربية السعودية، (ص/١٣-١٧)

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْران، المعروف بالأستاذ، أبو إسحاق الاسفراييني، توفي سنة٤١٨هـ، كان فقهياً متكلماً أصولياً، أقر له أهل العراق وخرسان بالتقدم والفضل من مصنفاته الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين والتعليقية في أصول الفقه. وفيات الأعيان (٤/١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/١٥٩).

أدلة المذهب الأول:

١- إن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز باطل لأنه ليس تقسيماً عقلياً ولا شرعيا ولا لغوياً، إذ العقل لا مدخل له في دلالة اللفظ على معناه والشرع لم يرد بهذا التقسيم ولا دل عليه.

٢- أهل اللغة لم يصرح واحد منهم بأن العرب قسمت لغاتها إلى حقيقة ومجاز.

٣- فهو اصطلاح أحدثه المعتزلة والجهمية بعد القرون الثلاثة المفضلة.

المذهب الثاني:

أنكر قوم وقوعه في القرآن فقط حماية لكلام الله تعالى:، فلو كان قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥)، مجازاً لصح أن يقال: ما استوى الرحمن على العرش، وهذا باطل بالإجماع[١].

المذهب الثالث:

وقال قوم بوقوع المجاز في القرآن منهم: القاضي أبو يعلي[٢]، وابن عقيل[٣]، وأبو الخطاب[٤]، واختاره الموفق، ومثلوا له في القرآن بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ (الإسراء: ٢٤)، على أن الجناح الحقيقي خاص بالطائر فهو هنا مستعمل في غير ما وضع له. والنافي يقول: من أخبركم أنه

---

(١) من المعاصرين الشيخ محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي في رسالته منع المجاز في القرآن مطبوعة في آخر أضواء البيان، والشيخ محمد ابن صالح عثيمين في الأصول من علم الوصول.

(٢) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شيخ الحنابلة، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد، ولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، وكتاب الإيمان، تاريخ بغداد، (٢٥٦/٢) ترجمة رقم (٧٣٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٣٠٦/٣)، طبقات الحنابلة، (١٩٣/٢-٢٣٠)، الأعلام للزركلي (١٠٠/٦).

(٣) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الظفري، الحنبلي توفى سنة (٥١٣ هـ)، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له مؤلفات منها كتاب الفنون، قال الذهبي في تاريخه: «كتاب الفنون لم يصنف في الدنيا أكبر منه»، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٠٣/١١)، سير أعلام النبلاء، (٤٤٣/١٩)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٤)..

(٤) هو: محفوظ بن أحمد الكلوذاني البيضاوي الحنبلي توفى سنة (٥١٠هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه كان فقيهاً أصولياً فرضياً صنف كتباً حساناً في الفقه والأصول طبقات الحنابلة (١١٦/١)، الأعلام (٢٩١/٥).

خاص بالطائر حقيقة.

٢. وبماذا تفسرون الجناح في قوله تعالى: في وصف ملائكته ﴿ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ (فاطر: ١)، فالجناح في كل شيء بحسبه وأصله من الميل.

٣. قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢)، على أن المراد بالقرية الدور وسؤالها محا ل فهو لفظ مستعمل في غير ما وضع له والمراد أهلها. والنافي يقو ل: من أنبأكم أن القرية حقيقة في المساكن فقط بل هي اسم للسكان والمسكن معاً لأنها من التقري. والمساكن تتقرى أي تهدأ وتسكن بسكانها.

٤. قوله تعالى: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ (الكهف: ٧٧)، على أن الإرادة القصد وهي من خصائص الإنسان والحيوان فإسنادها للجدار مجاز. والنافي يقو ل: من أدراكم أن الإرادة القصد خاصة بل هي تستعمل في الميل. والميل يكون حسياً كميل الجدار ومعنوياً كقصد الشيء.

٥. قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ (النساء: ٤٣)، إذ المراد به في الأصل المكان المطمئن وهو هنا كناية عن العذرة فهو مستعمل في غير ما وضع له.والنافي يقول: نمنع أن يكون الغائط حقيقة في المكان المطمئن فقط بل هو حقيقة عرفية في العذرة أيضاً.

٦. قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ (الشورى: ٤٠)، فالجزاء لا يسمى سيئة حقيقة. والنافي يقول السيئة اسم لما يسوء الوجه: والجزاء يسوء المعتدي فهو حقيقة كذلك.(١)

إلى غير هذا والله أعلم.

هل في القرآن لفظ بغير العربية؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

[الجواز] وذهب قوم إلى أن في القرآن كلمات بغير العربية ، ومثلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ كَمِشْكَوٰةٍ ﴾ (النور: ٣٥)، على أنها هندية و﴿ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾ (الإنسان: ٢١)، على

---

(١) الخلاف بين أهل السنة في إثبات المجاز ونفيه خلاف لفظي لأن إنكار المنكرين من باب سد الذريعة ولا يلزم من إثبات المجاز تأويل الصفات أو نفيها والقائلين به منهم ينفوه عن آيات الصفات والمعطلة الذين عطلوا الأسماء والصفات من باب المجاز الباطل. بتصرف من معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص/١١٤-١١٨).

أنها فارسية و﴿نَاشِئَةَ﴾ (المزمل: ٦)، على أنها حبشية[١]، قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس م[٢]، مع أن وجود كلمتين ونحوهما بلغة العجم لا يخرج القرآن عن كونه عربياً. والنافي يمنع أن تكون هذه الكلمات أعجمية محضة إذ استعمالها في لغة العجم لا يقطع بأن أصلها أعجمي.

المذهب الثاني:

[المنع] ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلي إلى أنه ليس في القرآن لفظ بغير العربية ، لقوله تعالى: في وصف القرآن ﴿لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ (النحل: ١٠٣)، ولو كان فيه من لغة العجم لم يكن عربياً محضاً[٣].

المحكم والمتشابه:

يوصف القرآن كله بأنه محكم ويراد بالمحكم على هذا: المتقن الذي لا يتطرق إليه الخلل ومنه﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود: ١)، ويوصف القرآن كله أيضاً بأنه متشابه، ويراد بالمتشابه على هذا: الذي يشبه بعضه بعضاً في الحسن والصدق، ومنه ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ (الزمر: ٢٣)، ولا خلاف على هذين المعنيين عند أهل العلم. ويوصف القرآن بأن بعضه محكم وبعضه متشابه ومنه ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾(آل عمران: ٧).

وقد اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه في هذا على أقوال:

القول الأول:

المحكم المفسر والمتشابه المجمل. وهذا للقاضي أبي يعلى[٤].

القول الثاني:

المحكم المتضح المعنى والمتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء المحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض. وهذا قول أبي الوفاء بن عقيل[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/٥٠).

(٢) أخرجه الطبري (٢٨٢/١٢)، رقم: (٣٥١٩٦) عن ابن جبير عن ابن عبّاس.

(٣) لا خلاف بين العلماء في الأعلام الأعجمية فهي في القرآن. لأن العلم يحكى بلفظه في جميع اللغات. والخلاف فيما عدا هذه الأسماء. والخلاف في هذه المسألة ليس له ثمرة والقوم إذا تكلموا بكلمات صارت من لغتهم وإنما المعنى المراد أن لا يفهم القرآن إلا عن طريق اللغة العربية، ويستفاد من هذا الرد على الطاعنين في الشريعة بقولهم أنها متناقضة.

(٤) العدة في أصول الفقه (٦٨٤/٢).

(٥) الواضح في أصول الفقه (١٦٦/١).

القول الثالث:

المتشابه الحروف المفرقة في أوائل السور. والمحكم ما سواه.

القول الرابع:

المتشابه هو الذي أستأثر الله بعلم معناه. وهذا مذهب جماهير المتأخرين.

والمختار أن المحكم هو المتضح المعنى المقرر لأصول الدين وقواعده.

وأن المتشابه هو المحتمل لمعنيين:

أحدهما: صحيح يوافق المحكم، **والثاني:** فاسد يناقضه﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ (آل عمران: ٧)، فيحملونه على المعنى الفاسد لقصد خبيث وأما الراسخون في العلم فيحملونه على المعنى الصحيح الموافق للمحكم ويردّون متشابهة إلى محكمه مثل قوله ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ (النازعات: ٣٠)، مع قوله: ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ (البقرة: ٢٩)، فالراسخون في العلم يفسرون (بعد ذلك) مع ذلك لأنها تستعمل في الكلام الفصيح بهذا المعنى ومنه قوله تعالى:﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ (القلم: ١٣)، فيندفع التعارض ونحو قوله﴿ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ (القصص: ٧٨)، مع قوله ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ (الصافات: ٢٤)، فالراسخون في العلم يحملون السؤال المنفي على سؤال الاستفهام والاستعلام ويحملون السؤال المثبت على السؤال لتوبيخهم على أعمالهم وهكذا.

وسبب نزول قوله تعالى:﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾(آل عمران: ٧)، في وفد نصارى نجران لما جاءوا إلى النبي ﷺ وطلب منهم الإسلام فامتنعوا وقالوا: أسلمنا قبلك قال: (يمنعكم من الإسلام اتخاذكم لله ولداً)، فقالوا: ألست تقرأ فيما أنزل إليك ﴿ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾(النساء: ١٧١)، وقوله: ﴿ فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا ﴾ (التحريم: ١٢)، قال: بلى. فقالوا: حسبنا، أي يكفينا هذا في الدلالة على أنه ابن الله[1]، وذلك أن لفظة من تحتمل التبعيض وتحتمل ابتداء الغاية فحملها على ابتداء الغاية يوافق المحكم من الكتاب وهو أن عيسى عبد الله كما قال: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ ﴾ (الزخرف: ٥٩)، وهذا عمل الراسخين في العلم، وحملها نصارى نجران على التبعيض ابتغاء الفتنة والإفساد وهذا عمل أهل الزيغ. وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابه،

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٥٣/٦).

وإلى هذا ذهب مجاهد[١] والربيع بن أنس[٢]، وهو يروي عن ابن عباس م[٣].

هل آيات الصفات من المتشابه؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:[٤] لا أعلم أحداً من السف جعلها–يعني آيات الصفات–من المتشابه الداخل في هذه الآية. وذهبت طائفة إلى أن كيفية الصفات من المتشابه [٥].

النســخ:

يطلق في اللغة على رفع الشيء أي إبطاله وإزالته[٦]، ومنه ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ (الحج:٥٢). كما يطلق على النقل والتحويل، ومنه: (نسخت الكتاب) ومنه: نسخت الشمس الظل.

---

(١) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة، توفى سنة (١٠٤هـ)، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، صفة الصفوة (١١٧/٢) وميزان الاعتدال (٩/٣) الأعلام (٢٧٨/٥).

(٢) هو: الربيع بن أنس بن زياد البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان، توفى (١٣٩)، وكان عالم مرو في زمانه صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، سير أعلام النبلاء(١٦٩/٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (ص/١٦).

(٣) تنبيهات مهمة وهي: الأول: اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له. الثاني: اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه.الثالث: اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله كالروح ووقت الساعة والآجال وهذا قد يسمى بالمتشابه.الرابع: أن المحكم والمتشابه بالنسبة للعلماء أمر نسبي ما يكون محكم عند عالم يكون متشابه عند آخر. الخامس: أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها، وليست من المتشابه باعتبار معناها.السادس: أن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران: ٧)، يصح بناء على التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته، ويجوز الوصل بناء على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان، السابع: طريقة المبتدعة في التعامل مع المحكم والمتشابه: فإن لهم طريقتين في رد ا لسنن: الأولى: رد السنن الثابتة عن النبي ﷺ بالمتشابه من القرآن أو السنة. الثانية: جعل المحكم متشابها ليعطلوا دلالته. بتصرف من معالم أصول الفقه، الجيزاني (ص/١١٠–١١٢).

(٤) هو تقي الدين: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، يكنى بأبي العباس، توفي سنة ٧٢٨هـ، وهو شيخ الإسلام، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، وكان صالحاً تقياً مجاهداً. من مصنفاته: الإيمان. الموافقة بين المعقول والمنقول. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية، وغير ذلك. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/٣٣٣) سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣)، الأعلام للزركلي (٦/٤).

(٥) المسودة في أصول الفقه (ص/١٦١).

(٦) هذا أقرب إلى التعريف الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه[١].

وبناءً على هذا فرفع حكم النفي الأصلي بدليل شرعي لا يسمى نسخاً، لأنه ليس برفع للحكم الشرعي، كما أن رفع الحكم الشرعي بالموت أو الجنون لا يسمى نسخاً، لأن هذا الرفع ليس بدليل شرعي، وتقييد الدليل الشرعي بالتراخي، لأنه لو كان متصلاً بالحكم الأول كالاستثناء والشرط والغاية لا يسمى نسخاً بل يسمى تخصيصاً.

والنسخ قطع لدوام الحكم الأول وليس بياناً لمدته فهو شبيه بفسخ الإجارة، إذ لولا الفسخ لاستمر حكمها وليس شبيهاً بزوال حكم الإجارة عند انقضاء مدتها، إذ أن بيان مدتها يسمى تخصيصاً كما في قوله ﴿ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ (البقرة: ١٨٧).[٢]

تعريف المعتزلة للنسخ:

وعرف المعتزلة النسخ: بأنه الخطاب الدال على أن الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه كان ثابتاً[٣]. واختاره أبو حامد الغزالي[٤][٥].

وهذا التعريف فاسد، لأنه تعريف للناسخ لا للنسخ إذ أن حقيقة النسخ الرفع،وقد أخلوا

---

(١) للعلماء ثلاثة اتجاهات في تعريف النسخ: الأول: يرى أصحابه أن النسخ بيان مدة الحكم ومن هذا الاتجاه تعريف الجصاص: هو بيان مدة الحكم والتلاوة.الثاني: يرى أصحابه أن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم ومن هذا الاتجاه تعريف الباقلاني: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.الثالث: يرى أصحابه أن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي، ومن هذا الاتجاه تعريف ابن الحاجب: رفع الحكم بدليل شرعي متأخر. والمؤلف من أصحاب هذا الاتجاه وهو الصحيح. انظر تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، (ص/٦٤).

(٢) الحاصل أن المنسوخ فيه جهتان ففي حق الله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنى التبديل لأنه كان معلوما عند الله أنه ينتهي في وقت كذا بالنسخ فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه بيان للمدة لا رفعا لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه وهنا البقاء بالنسبة إلى علمه محال لأنه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت مثال ذلك الميت بالقتل فهو بيان انتهاء أصل المقتول عند الله لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة إذ لا أجل له سواه وفي حق العباد تبديل وتغير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولا القتل فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام. شرح مختصر المنار للكوراني، (ص/٩١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٣٦٧/١).

(٤) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الشافعي الملقب حجة الإسلام المتوفي سنة (٥٠٥هـ) فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف من مصنفاته المستصفى في أصول الفقه وكتاب المآخذ في الخلافيات، وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، الأعلام للزركلي(٢٢/٧). طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦).

(٥) المستصفى للغزالي تحقيق الأشقر (٢٠٧/٢).

التعريف عنه.

فإن قيل: إن تعريف النسخ بأنه رفع الحكم-الخ باطل، لأن الحكم الأول إن كان ثابتاً فلا يمكن رفعه، وإن كان غير ثابت فلا حاجة لرفعه؟

أجيب: بأنه رفع لاستمرار ثبوته، ونظيره الكسر مع المكسور فلو قال قائل: إن كان مكسوراً فلا حاجة لكسره وإن كان غير مكسور فكيف ينكسر؟ كان كلامه باطلاً إذ أن المراد أنه لولا الكسر لبقي غير مكسور[١].

الفرق بين النسخ والتخصيص:

يجتمع النسخ مع التخصيص في سلب ما تناوله اللفظ من العموم، ويفترقان في أمور منها:

١. النسخ يشترط تراخيه بخلاف التخصيص.

٢. النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن كما في قوله ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأحقاف: ٢٥)، ونحو ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: ٢٣).

٣. النسخ لا يدخل الأخبار والتخصيص يدخلها.

٤. النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

هذا وقد حقق العلامة شمس الدين بن القيم[٢] أنه لا فرق عند السلف بين التخصيص والنسخ[٣]، والراجح الأول لاختلاف معناهما في اللغة[٤].

اختلف الناس في جواز النسخ ووقوعه إلى مذهبين:

المذهب الأول:

أجمع المسلمون -ما عدا أبا مسلم الأصفهاني[٥] من المعتزلة- على

---

(١) هذه مسألة عقلية وندرك التفرقة بين كسره بفعل فاعل وبين انكساره، وخلاصة الرد عليهم أن ارتفاعه غير ممتنع لأنه إما أن يرتفع بانتهاء مدته أو بالناسخ مع إرادة الشارع قياساً على كسر آنية من أواني

(٢) ابن القيم: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفي سنة (٧٥١هـ) له تصانيف في فنون عديدة منها بدائع الفوائد، وزاد المعاد في هدي خير العباد، ومفتاح دار السعادة الأعلام للزركلي (٥٦/٦)، البدر الطالع، (١٤٣/٢). أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/٣٧٢).

(٣) إعلام الموقعين بحقيق مشهور (٦٦/٢-٦٧).

(٤) لا يصح أن نحاكم مصطلحات المتقدمين إلى مصطلحات المتأخرين لأن المتقدمين لم يفرقوا بين النسخ والتخصيص ويطلقون على كل ما خصص بأنه منسوخ.

(٥) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. ولي أصفهان وبلاد فارس، للمقتدر العباسي، من

جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً[1].

الدليل الأول من الشرع:

١. قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦).

٢. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل: ١٠١).

٣. نسخ التوجه إلى بيت المقدس.

٤. أجمع المسلمون على أن شريعتنا ناسخة لما خلفها من شرائع الأنبياء.

الدليل الثاني من العقل:

أما العقل فلأنه لا يمنع أن يكون الشيء صالحاً في زمن دون زمن، كالطبيب يصف دواء ثم يمنعه ويعطي دواء آخر، وهو يعلم عند وصفه للدواء الأول أنه مؤقت لمصلحة المريض.

المذهب الثاني:

[المنع] وقد أنكر اليهود وأبو مسلم الأصفهاني النسخ محتجين [بالأدلة التالية:]

١. بأنه يؤدي إلى سبق الجهل إن كان النسخ لحكمة ظهرت بعد التشريع الأول.

٢. ويؤدي إلى العبث إن كان لغير حكمة.[2][3]

= كتبه (جامع التأويل) في التفسير، توفى سنة (٣٢٢ هـ)، الأعلام للزركلي (٥٠/٦)، لسان الميزان (٦/٧)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر (٤٩٨/٢).

(1) ينظر تفصيل المسألة في: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٠٦)، المعتمد في أصول الفقه (٣٧٠/١)، مختصر منتهى السول (٩٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١٧/٣)، العدة في أصول الفقه (٧٧٠/٣)، شرح مختصر الروضة(٢٦٦/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٠٢/٢)، حاشية الموافقات (٦١/٥)، البحر المحيط (٢٠٨/٥).

(2) البداء عبارة عن ظهور شيء بعد خفائه، ومنه بدا سور المدينة بعد خفائه، أي ظهر ومنه قوله تعالى:﴿..وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾، ولما خفي الفرق بين النسخ والبداء على اليهود وبعض الفرق الأخرى رفضوا النسخ في حق الله تعالى بحجة أنه يؤدي إلى البداء في زعمهم_ كما أن الروافض جوزوا البداء إلى الله. وكشف الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء. البداء مستلزم العلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء والنسخ ليس كذلك فإنه لا يبعد أن يعلم الله في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت معين واستلزام نسخه في وقت آخر فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه. شرح مختصر المنار تأليف الكوراني، تحقيق شعبان (ص/٩١).

(3) ينظر تفصيل المسألة في: شرح تنقيح الفصول (ص/٣٠٦)، المعتمد في أصول الفقه (٣٧٠/١)، مختصر منتهى السول (٩٧٤/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٣/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١١١٧/٣)، العدة في أصول الفقه (٧٧٠/٣)، شرح مختصر الروضة(٢٦٦/٢)، بيان المختصر شرح مختصر =

الرد على أدلة المذهب الثاني

١. وهذا فاسد لما ذكرنا من دليل الشرع والعقل.

٢. ولانا نمنع أن يكون لحكمة ظهرت بعد التشريع الأول بل الله يعلم قبل الأمر الأول أنه سيبدله لحكمته.

٣. ولأن النسخ وقع في نفس التوراة فقد ذكرت أن آدم كان يزوج بناته من بنيه، ويعقوب قد جمع بين الأختين وهو محرم في شرائع من بعدهما من الأنبياء.

النسخ باعتبار الحكم والتلاوة

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يجوز النسخ للتلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم[١]، ويجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة كعدة المتوفى عنها زوجها ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، [بقوله ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(البقرة: ٢٣٤]، ويجوز نسخ الحكم والتلاوة معاً كحديث مسلم عن عائشة ك كان فيما أنزل (عشر رضعات معلومات يحرمن) فنسخن (بخمس رضعات معلومات يحرمن)[٢].

المذهب الثاني:

ومنع قوم نسخ التلاوة دون الحكم، بحجة أنه نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع ؟

وهذا فاسد لأن التلاوة حكم وكل حكم قابل للنسخ كما أنه لا يستبعد أن تكون المصلحة في تلاوته في وقت دون آخر.[٣]

المذهب الثالث:

منع نسخ الحكم دون التلاوة، لأن التلاوة دليل على الحكم، فلو رفع المدلول

= ابن الحاجب (٥٠٢/٢)، حاشية الموافقات (٦١/٥)، البحر المحيط (٢٠٨/٥).

(١) صحيح مسلم عن ابن عبد الله بن عباس، يقول: قال عمر بن الخطاب (... فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء،...)(١١٦/٥)برقم(٤٤٣٦)

(٢) صحيح مسلم في أبواب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات من حديث عائشة، (١٦٧/٤)، برقم (٣٥٨٧).

(٣) المستصفى، تحقيق الأشقر (٢٣٥/١)

لبقي الدليل بلا فائدة.

وهذا فاسد أيضاً لأنه إنما كان دليلاً قبل النسخ فقط ولأن بقاء التلاوة للتعبد بلفظها[1] [2]

النسخ قبل التمكن من الامتثال:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

[جواز النسخ] ذهب أهل السنة إلى جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال واحتجوا:

١- قصة ذبح إسماعيل عليه السلام فإن الله أبطل ذبحه قبل فعله بقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: ١٠٧).

٢- [أول ما فرضت الصلاة خمسين ثم نسخت إلى خمس]

المذهب الثاني:

[المنع] وقد أنكر المعتزلة [3] ذلك قائلين:

١. إنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد حسناً قبيحاً إذ أمره به دليل على حسنه، وإبطاله دليل قبحه.

٢. وحاولوا تأويل قصة الذبح بأنه كان مناماً لا أصل له أو بأنه كلف العزم على الفعل فقط لامتحان صبره، أو أنه لا نسخ لأن الله قد جعل عنقه نحاساً.

---

(١) التلاوة والكتابة في المصحف، وانعقاد الصلاة بها، كل ذلك حكم من أحكام اللفظ، وكل حكم منها قابل للنسخ، والتلاوة حكم من هذه الأحكام فيقبل النسخ كغيره من الأحكام. قال الطوفي: (اللفظ والحكم عبادتان متفاصلان، أي تنفصل إحداهما في التعبد بها عن الأخرى فعلا، فجاز نسخ إحداهما دونا لأخرى، كسائر العبادات المتفاصلة، وبيان تفاصل اللفظ والمعنى: هو أن اللفظ متعبد بتلاوته، والحكم متعبد بتلاوته بامتثاله وهذا هو مرادنا بتفاصيلهما، لأن إحداهما يمكن انفصاله عن الآخر) روضة الناظر تحقيق شعبان (٢٣٠/١).

(٢) الخلاف لا ثمرة له في الفروع لأن عمل المكلف لم يختلف باختلاف تلك المذاهب. المهذب للنملة (٥٥٨/٢).

(٣) وكذلك الصيرفي شارح رسالة الشافعي وعبد العزيز بن الحارث أبو الحسن التميمي الحنبلي وأبو منصور الماتريدي وأحمد بن على أبو بكر الرازي الحنفي الملقب بالجصاص وعبد الله بن عمر ابن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي الحنفي صاحب كتاب تأسيس النظر. المهذب للنملة (٥٦٩/٢).

وهذا فاسد لأنه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وهي غير مسلمة لهم[١]، ولو سلم لهم هذا لكان دليلاً على إنكار النسخ بالكلية، وهذه التأويلات التي أولها هؤلاء القدرية فاسدة لأنه لو صح شيء منها لم يحتج إلى فداء[٢]. ومنامات الأنبياء وحي[٣]، ولو كان لا أصل له ما جاز لإبراهيم قصد الذبح.

وقولهم: كلف إبراهيم بالعزم ولم يكلف بالذبح غير صحيح لقوله ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ (الصافات: ١٠٢)، ولم يقل إني عازم على ذبحك. وقولهم:" قلب عنقه نحاساً " باطل ولو صح لكان دليلاً على التكليف بما لا يطاق والمعتزلة ممن ينكره[٤].

الزيادة على النص:

الزيادة على النص ثلاثة أقسام هي[٥]:

---

(١) الحسن والقبح يطلق على ثلاثة إطلاقات: الأول: الحسن: ما يلائم الفطرة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار. والقبح: ما ينافر الفطرة.الثاني: الحسن: صفة كمال والقبح: صفة نقص. وهذان المعنيان لا خلاف بين العلماء في أنهما عقليان، أي أن العقل يستقل بإدراك ما فيهما من حسن أو قبح من غير توقف على الشرع.الثالث: الحسن ما مدحه الله والقبح ما ذمه الله وفيه وقع الخلاف فالمعتزلة يقولون به ويرتبون على ذلك أحكام شرعية وأهل السنة يقولون به ولا يرتبون على ذلك أحكام شرعية بل العقل تابع لشرع. وسبب الخلاف أن الحسن والقبح عند المعتزلة وصف ذاتي وعند أهل السنة وصف إضافي.انظر المحصول في علم أصول الفقه للأمام فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة (١٢٣/١) وروضة الناظر تحقيق شعبان (١٢٩/١-١٣٠).

(٢) هذا جواب إجمالي. والجواب التفصيلي بالرد على كل تأويل فاسد.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة ك -قالت أول ما ابتدئ به رسول الله ﷺ من النبوة الرؤيا الصادقة، كان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح) البخاري كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(٧/١)، برقم(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ(٩٧/١) برقم (٣٢٢).

(٤) الخلاف لا ثمرة له في الفروع لأن الخلاف راجع إلى المراد من حكمة التكليف. المهذب للنملة (٥٧٢/٢)

(٥) الزيادة على النص لا تخلو من ثلاثة حالات: الأولى: أن تكون بيانا لما في القرآن وهذه السنة يجب العمل بها.الثانية: أن تكون منشئة لحكم لم يتعرض له في القرآن وهذه السنة يجب العمل بها أيضا لأنها تشريع.الثالثة: أن تكون مغيرة لحكم القرآن ناسخة له فهذه يجب العمل بها ولكن لا بد من مراعاة شروط النسخ بها وهي: **الأول:** أن ترفع هذه الزيادة أصل الحكم المزيد عليه وجملته.**الثاني:** أن يكون حكم المزيد عليه شرعياً. **الثالث:** أن تكون الزيادة نصا صحيحا ثابتاً. **الرابع:** أن تكون الزيادة متأخرة وغير متصلة بالمزيد عليه. **الخامس:** أن يكون حكم الزيادة منا فيا لحكم المزيد عليه من كل وجه. **السادس:** أن تكون الزيادة والمزيد عليه في الأحكام لا في الأخبار. والخلاف معنوي قد أثر في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد أو القياس فبناء على مذهب الأحناف يرون أن الزيادة

الأول: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة. فهذا ليس بنسخ إجماعاً لأن حكم المزيد عليه لم يرتفع ولم يتغير.

الثاني: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه دون أن تكون شرطاً فيه كالزيادة التغريب على الجلد في الحد من زنا البكر[1]، فإن التغريب ليس شرطاً في الجلد فلو جلد ولم يغرب لا يجب استئناف الجلد.

وقد اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه ليس بنسخ، واحتجوا بأن النسخ هو رفع حكم الخطاب. وحكم الجلد هنا لم يرفع إذ هو وجوبه وإجزاؤه عن نفسه وهو باق وإنما انضم إليه شيء آخر فأشبه الأمر بالصيام بعد الأمر بالصلاة[2].

المذهب الثاني:

فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ فلا يثبت إلا إذا كان في قوة المنسوخ واحتج بأن الجلد كان هو الحد كاملاً، وبعد زيادة التغريب لم يبق حداً كاملاً بل صار جزاءً للحد فتغير الحكم وهذا هو النسخ[3].

الثالث: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه وتكون شرطاً فيه كزيادة النية في الطهارة.

اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنها ليست بنسخ، لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه

= نسخ فإنه لا تثبت تلك الزيادة بخبر الواحد أو القياس وردوا التغريب في حد الزنا. وعلى المذهب الأول يرون أن الزيادة لست نسخ وهي ثابتة عندهم وحكم التغريب ثابت. معالم أصول الفقه للجيزاني (ص/٢٧٣-٢٧٥)، والمهذب للنملة (٥٨١/٢-٥٨٢)، وتدوين السنة النبوية (ص/٧٠-٧٣).

(١) الدليل على الجلد قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢).ثم زيد على ذلك الجلد بقول النبي ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة، والرجم)صحيح مسلم من حديث عبادة ابن الصامت في كتاب الحدود والديات، باب حد الزنا، (١١٥/٥)، برقم(٤٤٣٢).

(٢) شرح الكوكب المنير ٥٨٣/٣)، التلخيص في أصول الفقه (٥٠١/٢)، المستصفى بتحقيق مشهور(٢٢٣/١)، المحصول في علم أصول الفقه (٤٤٥/١). الإحكام للآمدي(٢١٠/٣).

(٣) دليل الأحناف ليس مستفاد من منطوق اللفظ بل مستفاد من مفهومه والأحناف لا يعتبرون دلالة المفهوم حجة.

والخطاب الأول اقتضى الوجوب والإجزاء. والذي ارتفع هنا الإجزاء فقط والوجوب باقٍ بحاله، فليس بنسخ بل هو كرفع المفهوم وتخصيص العموم وكل منهما لا يسمى نسخاً[(١)]

المذهب الثاني:

فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنها نسخ محتجين بأن حكم المزيد عليه من الإجزاء وحده قد ارتفع[(٢)].

إبطال شرط العبادة أو جزء متصل بها:

لو رفع مثلاً من الظهر ركعتان أو بطل اشتراط الطهارة فيه فهل يكون هذا نسخاً للعبادة الأصلية كلها أو لا [(٣)]؟.

اختلف العلماء في هذا إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن هذا ليس بنسخ لجملة العبادة الأولى لأن الرفع إنما تناول الجزء فقط دون الجملة وما سوى ذلك باق بحاله، فليس بنسخ كالصلاة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة ولم يعتبر ذلك نسخاً للصلاة.

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أن هذا نسخ لجملة العبادة الأولى لأن الركعتين لم تكن تجزئ فصارت مجزئة، وهذا تغيير وتبديل فهو نسخ.[(٤)]

---

(١) الخلاف في تلك الأقسام معنوي، قد أثر في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد أو القياس فبناء على مذهب الأحناف يرون أن الزيادة نسخ فإنه لا تثبت تلك الزيادة بخبر الواحد أو القياس وردوا التغريب في حد الزنا. وعلى المذهب من يرى أن الزيادة لست نسخ وهي ثابتة عندهم وحكم التغريب ثابت. المهذب للنملة (٢/٥٨١-٥٨٢).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (١/٤١٠)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٥٠٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢١٠).

(٣) يمكن أن يستدل بمثل صحيح وهو ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، ثم نسخت بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وأيضاً نسخ عشر رضعات بخمس وهو قول الجمهور والأمثلة التي ذكرها المؤلف فرضية تبعا لابن قدامة و الخلاف ليس له ثمرة في الفروع الفقهية وإنّما هو خلاف مصطلحي. كشف الساتر، للبورنو (١/٢٣٣)

(٤) ذكر الاختلاف في المسألة الغزالي في المستصفى تحقيق مشهور (١/٢٢٢)، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام بتحقيق عبد الرزاق عفيفي (٣/١٧٨).

نسخ العبادة إلى غير بدل:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أهل السنة إلى جواز نسخ العبادة إلى غير بدل محتجين بأن النسخ هو الرفع وهو ممكن من غير بدل. وهو غير خال من المصلحة –إن سلمنا أبتناء الأحكام عليها– إذ في الراحة من التكليف بذلك الحكم مصلحة وهي السلامة من مسئوليته، وقد نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ إلى غير بدل[(١)][(٢)]

المذهب الثاني:

ذهب بعض المعتزلة إلى أن ذلك ممتنع لأنه لا مصلحة في ذلك والله تعالى يقول: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾(البقرة: ١٠٦)[(٣)].

رد أهل السنة: أما استدلال المعتزلة بالآية غير واضح لأنه لا مانع أن تكون الخيرية بإسقاط التكليف.[(٤)]

النسخ بالأخف والأثقل والمساوي:

لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ بالأخف وبالمساوي فالأخف، كعدة

---

(١) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المجادلة: ١٢).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (١٥٧/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣-١٧٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥١٩/٢)، الواضح في أصول الفقه (٧٩٧/٣)، التبصرة في أصول الفقه (ص/٢٦٩)، إرشاد الفحول (٥٤٣/٢)، المعتمد في أصول الفقه (٣٨٤/١).

(٣) إرشاد الفحول (٥٤٤/٢-٥٤٥)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، المحصول في علم أصول الفقه (٤٣٠/١)، الفصول اللؤلؤية (ص/٢٣٠)، البرهان في أصول الفقه (٢٥٧/٢).

(٤) الخلاف لا يبنى عليه فرع فقهي، بل يمكن التوفيق بين القولين بأن من أوجب البدل الناسخ جعل رفع الوجوب دالاَ على البدل، لأن الإباحة مثلاً إذا دّل عليها الدليل الشرعي صار رفعها نسخاً، وإذا دل الدليل على إثباتها صارت بدلا من المنسوخ الذي كان واجبا مثلا، كرفع وجوب تقديم الصدقة أمام المناجاة. ومن أجاز النسخ إلى غير بدل جعل رفع الوجوب يدل على رجوع الأمر إلى البراءة الأصلية ورفع البراءة الأصلية، لا يسمى نسخاَ، فإثباتها لا يسمى بدلاً، وعليه يكون كل من القولين له وجهة سليمة، ولا ينبغي التشنيع على من قال بأحد القولين، وخاصة قول الإمام الشافعي. ويمثل بآية المناجاة إلى غير بدل وكذلك النهي عن ادخار لحوم الأضاحي. تقريب الوصول (ص/٣٢٥).

المتوفى عنها زوجها[١] والمساوي كتحويل القبلة[٢]واختلفوا في النسخ بالأثقل:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ بالأثقل، واحتجوا بالآتي:

١. إيجاب صوم يوم عاشوراء ثم نسخه بصوم رمضان وهو أثقل.

٢. كان حكم من أتى الفاحشة من الرجال التعنيف والإيذاء بقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾(النساء: ١٦)، ثم نسخ ذلك برجم المحصن وجلد البكر وهو أثقل.

المذهب الثاني:

منعه بعض الظاهرية وبعض الشافعية، محتجين بالآتي:

١. قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ ﴾ (الأنفال: ٦٦)

٢. قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾(النساء: ٢٨)

٣. قوله جل شأنه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)

٤. إنّ الله رءوف رحيم لا يليق به التشديد[٣].

رد الجمهور على أدلة المخالفين: أما الآيات التي استدل بها المخالف فقد وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف فلا يمتنع غيره ورأفة الله ورحمته لا تحيل النسخ بالأثقل لأنه أوجب بعض التكاليف بعد أن لم تكن وسلط المرض على الأطفال لحكمة يعلمها. على أن النسخ بالأثقل غير خال من المصلحة الظاهرة إذ يتدرج المكلف من الأخف إلى الأثقل فيسهل عليه.

متى يثبت حكم الناسخ:

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت حكم الخطاب الناسخ في حق من بلغه هذا الخطاب، فمن بلغه تحويل القبلة إلى الكعبة يحرم عليه التوجه إلى بيت المقدس[٤].

---

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴾ (البقرة:٢٤٠)، نسخة بقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٍ وَعَشۡرًا ﴾(البقرة: ٢٣٤).

(٢) قصة تحويل القبلة أخرجها البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة، عن ابن عمر م: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الناس إلى الشام فاستداروا إلى القبلة الكعبة. (١٦٣٥/٤)، برقم(٤٢٢٤).

(٣) إحكام الفصول (ص/٤٠١)، الإحكام للآمدي (١٣٧/٣)، منتهى السول (ص/١٥٨)، تيسير التحرير (١٩٩/٣) المستصفى للغزالي بتحقيق مشهور (١٢٠/١).

(٤) المستصفى للغزالي بتحقيق مشهور(٤٣٠/٢) إرشاد الفحول (٦٤/٢)، الرسالة للشافعي (ص/١٠٨).

وقد اختلف العلماء فيمن لم يبلغه الخطاب الناسخ، إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلي: إلى أنه لا يثبت النسخ في حقه حتى يبلغه الخطاب الناسخ[١].

واحتجوا: بأن أهل قباء لما بلغهم نسخ التوجه في الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة تحولوا إلى جهة الكعبة وأتموا صلاتهم فلو لزمهم العمل بالناسخ بمجرد نزوله لاستأنفوا الصلاة.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم أبو الخطاب إلى ثبوت النسخ بمجرد نزوله في حق من لم يبلغه[٢]، لأن النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم به. وهذا كالوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يبلغه العزل على قول.

والمختار المذهب الأول لأنه وإن كان النسخ بنزول الناسخ لكن العلم به شرط في لزوم حكمه. والاستدلال بمسألة عزل الوكيل غير واضح لأنها مسألة فرعية مبنية على الخلاف في هذه المسألة الأصولية فلو بنينا هذه المسألة الأصولية عليها للزم الدور [٣]

أنواع الناسخ:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن كعدة المتوفى عنها زوجها ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ولا يكاد يوجد له مثال، ونسخ خبر الآحاد بخبر الآحاد، مثاله (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[٤][٥].

---

(١) التمهيد للإسنوي (ص/١٣٣)، المستصفى للغزالي بتحقيق مشهور (١٢٠/١)، الإحكام للآمدي (١٦٨/٣)، نهاية السول (١٩٤/٢).

(٢) بارة أبو الخطاب في التمهيد هي (١٠٠٩) مسألة إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ولم يبلغنا لم يكن ذلك نسخا في حقنا) ثم قال:(١٠١٢) دليل آخر: إذا ثبت النسخ في حقنا قبل علمنا لثبت في حق الرسول ﷺ قبل أن ينزل إليه جبريل عليه بالنسخ..) فلا أدري من أين نقلها المؤلف، ولعله حصل له لبس عندما قال أبو الخطاب:(ويتوجه على المذهب أن يكون نسخاً..).التمهيد في أصول الفقه (٣٩٥/٣-٣٩٦).

(٣) الخلاف في المسألة لفظي، المهذب للنملة ٢(/٥٩٦)

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز. باب الأمر بزيارة القبور،عن ابن بريدة،عن أبيه(٦٥/٣) برقم(٢٢٢٠).

(٥) نهاية السول (٥٧٩/٢)، إحكام الأحكام للآمدي (٢٠٨/٣)، المحصول (٥٥٠/١).

نسخ السنة بالقرآن

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى جوازه محتجين بأن التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة وقد نسخ بالقرآن. وكذلك تحريم مباشرة النساء في ليالي رمضان بعد النوم أو صلاة العشاء الآخرة ثبت بالسنة وقد نسخ بالقرآن[١]، أمّا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فإنه لا يمنع من ذلك لأن الله نزل القرآن كذلك تبياناً لكل شيء.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم الشافعي إلى عدم جوازه لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فقد جعل السنة مبينة للقرآن فلا يكون القرآن مبيناً للسنة[٢].

نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب قوم منهم أبو الخطاب وابن عقيل إلى جوازه، لأن الكل من عند الله، ولأن الوصية للوالدين والأقربين ثبتت بالكتاب[٣]، وقد نسخت بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة، من حديث البراء ابن عازب ﷺ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧)، (١٦٣٩/٤)، برقم (٤٢٣٨).

(٢) الرسالة تحقيق أحمد شاكر طبعة المكتبة العلمية بيروت (ص/١٠٦)، ينظر تفصيل المسألة في: شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٣)، تشنيف المسامع (٨٦٥/٢)، تيسير التحرير (٣٠٢/٣)، البحر المحيط (١٩٣/٣)، بيان المختصر شرح ابن الحاجب (٥٤٢/٢)، التلخيص في أصول الفقه (٥٢١/٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص/٢٧٢)، العدة في أصول الفقه(٨٠٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٨٥/٣-١٨٩)، إرشاد الفحول(٥٥٩/٢-٥٦٠)

(٣) ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١١).

(٤) رواه بن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية -فيصل الحلبي، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، قال محمد فؤاد عبد الباقي، في الزوائد إسناده صحيح. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري. (٩٠٦/٢) برقم(٢٧١٤)، والبخاري بوب في صحيحة باباً لا وصية لوارث.

المذهب الثاني: ذهب أحمد والشافعي إلى عدم جوازه، لقوله: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾(البقرة: ١٠٦)، قد أسند الإتيان إلى نفسه، ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن بالسنة إجماعاً فكذلك حكمه. ولقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل: ١٠١)، فقد أسند التبديل إلى نفسه. ولقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ ﴾ (يونس: ١٥)، وأمّا الوصية فإنها لم تنسخ بالحديث بل نسخت بآية المواريث كما يشير إليه قوله ﷺ في نفس هذا الحديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه)[١]، مع أنه حديث آحاد.[٢]

نسخ القرآن ومتواتر السنة بخبر الآحاد:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

الجمهور على أنه غير جائز شرعاً[٣]، لأن الناسخ لا يكون دون المنسوخ في القوة ولقول عمر ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) [٤]

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم: ابن حزم[٥] إلى جوازه لأن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف بلاد الإسلام بالخبر،[٦] ولأن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ

---

(١) المصدر السابق نفسه، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: الإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣)

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢٥٥/٢)، الفصول في الأصول (٢١٤/١)، الفقيه والمتفقه (٣٣٢/١).

(٤) صحيح مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، من حديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، (١٩٨/٤) برقم(٣٧٠٣).

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، من مصنفاته الإحكام في الأصول الأحكام، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالانتظار، جرى فيه على مذهب أهل الظاهر،٤٥٦هـ. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/١٧٥).

(٦) الإحكام لابن حزم (٥١٨/١)، وانظر نسبة القول للظاهرية: شرح تنقيح الفصول (ص/٣١١)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٣).

القبلة[١]، واختاره الغزالي[٢]

لا يكون الإجماع ناسخاً ولا منسوخاً:

لا يكون الإجماع منسوخاً، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ وبعد وفاة النبي ﷺ، انقطع مورد النص وقد علم أنه لا نسخ إلا بنص فيستحيل نسخ الإجماع. وكذلك لا يكون الإجماع ناسخاً لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ ولا نسخ بعد وفاته ﷺ، فلو أجمع المسلمون على مخالفة نص كان هذا الإجماع دليلاً على نص آخر هو الناسخ للنص المخالف لأن الإجماع لابد وأن يستند إلى نص.[٣]

النسخ بالقياس:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخاً ولو نص على علته لأن ما يثبت بالنص لا يرفعه القياس لأن النص إذا عارض القياس أسقطه فإنه لا قياس مع النص، والصحابة ﷺ كانوا يتركون آراءهم إذا عارضها النص[٤].

---

(١) الذي رجحه مختار الشنقيطي في تحقيق تقريب الوصول إلى علم الأصول:(وقع الاتفاق من العلماء على جوازه عقلاً واختلفوا على وقوعه شرعاً فذهب جمهور العلماء إلى أنه غير واقع وذهب الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر إلى جوازه شرعاً والراجح في نظري أنه جائز من حيث العقل والشرع لأنه وحي وقد ثبت وجوب التعبد به عن طريق القطع، لكنه لا يوجد له مثال في الشرع، كما أنه لا يوجد مثال على نسخ السنة المتواترة بمثلها، مع أن الإجماع قائم على جوازه، وما يذكره المجوزون من الأمثلة على الوقوع راجع إلى التخصيص)(ص/٣١٩). وأيضاً يقال العمل به حكم والنسخ به حكم كذلك فلا دعوى للتفريق.

(٢) قال الغزالي:(والمختار جواز ذلك عقلا والتعبد به، ووقوعه سمعا في زمن رسول الله ﷺ، بدليل قصة قباء، وبدليل أنه كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأطراف، وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد، فلا ذاهب إلى تجويز من السلف والخلف، والعمل بخبر الواحد تلقي من الصحابة، وذلك فيما لا يرفع قطاعا.) المستصفى،تحقيق الأشقر،(١/٢٤٠) فلا أدري من أين نقلها المؤلف.

(٣) الصحيح أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ إلا إذا كان الإجماع انعقد على مصلحة فيجوز أن ينسخ هذا الإجماع بإجماع آخر إذا تغيرت المصلحة لأن المصلحة تتغير بتغير الزمان والمكان. حجية الإجماع، (ص/٤٢٧)

(٤) إرشاد الفحول (٢/٥٦٣)، الواضح في أصول الفقه (٤/٣١٤)، الفصول في الأصول (٤/١٠٥)، المعتمد في أصول الفقه (١/٤٠٢-٤٠٤٠)، الفقيه والمتفقه (٢/٣٣٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص/٢٧٤)، التلخيص في أصول الفقه (٢/٥٣٠)، مختصر منتهى السول (٢/١٠١٤-١٠١٥).

المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز النسخ بالقياس الجلي، وما كانت علته منصوصة كتحريم الخمر لعلة الإسكار، فيقاس عليها نبيذ التمر المسكر فلو ثبت إباحة نبيذ الذرة المسكر قبل ذلك كان تحريم نبيذ التمر المسكر المستفاد من القياس ناسخاً لإباحة نبيذ الذرة المسكر. وذهب قوم إلى جواز النسخ بالقياس مطلقاً لأن النسخ كالتخصيص وهو يجوز بالقياس(١)

وهذا فاسد لأن العقل لا يكون ناسخاً مع أنه يجوز التخصيص به وكذلك الإجماع وخبر الواحد(٢) والصحيح هو القول الأول مع أن النسخ بالقياس لم يقع.

النسخ بفحوى الخطاب- (المفهوم الأولي بالحكم من المنطوق):

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى جواز النسخ بفحوى الخطاب فنحو قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣)، يدل بفحوى الخطاب وتنبيهه على تحريم ضرب الوالدين إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف المنطوق، فلو فرض أن ضرب الوالدين كان مباحاً قبل وجود هذا المفهوم اعتبر هذا المفهوم ناسخاً لإباحة الضرب(٣).

المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية إلى أن هذا المفهوم لا يكون ناسخاً لأنه قياس جلي والقياس لا يكون ناسخاً(٤).

المذهب الثالث:

ذهب بعض الحنفية إلى جواز نسخ الأصل المنطوق دون الفرع المفهوم منه، كالضرب لأنه لا يلزم من إباحة الخفيف إباحة الثقيل. واختاره أبو يعلى وابن عقيل(٥).

---

(١) الإحكام للآمدي (٢٠٣/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٦٦/١).

(٢) قال الشنقيطي: (واعلم أن قياس النسخ على التخصيص في قول من قال: يجوز النسخ بما يجوز به التخصيص ظاهر البطلان، لأن التخصيص بيان والنسخ رفع للحكم كما قدمنا في الفرق بين التخصيص والنسخ.) المذكرة للشنقيطي (ص/١٠١).

(٣) إرشاد الفحول (٥٦٦/٣)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ص/٩٢).

(٤) نهاية السول، تحقيق شعبان (٦١١/١-٦١٢)، والإبهاج، تحقيق شعبان (١١٣٧/٢)

(٥) الخلاف مبني على مسألة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية فمن قال لفظية جوز النسخ به ومن قال قياسية قال لا، المعتمد في أصول الفقه (٤٠٤/١)، المحصول في علم أصول الفقه (٤٣٤/١-٤٤٤).

والمختار هو [المذهب] الأول، لأن هذا المفهوم يجري مجرى المنطوق بل هو أولى ولا يضر تسميته قياساً. هذا وإذا نسخ الحكم المنطوق نسخ الحكم المفهوم منه. فلو فرضنا نسخ تحريم التأفيف نُسخ تحريم الضرب تبعاً له لأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع.

ما يعرف به النسخ:

يعرف بأمور منها:

الأول: النقل الصحيح عن النبي ﷺ نحو "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[١].

الثاني: تعارض الدليلين مع معرفة تاريخهما وعدم إمكان الجمع بينهما فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم كعدة لمتوفى عنها زوجها.

الثالث: الإجماع كآية الرجم[٢]. أما العقل والقياس فلا مدخل لهما فيما يعرف به النسخ[٣]

السنـة:

وهي في اللغة: الطريقة.

وفي الاصطلاح: قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره[٤].

وهي الأصل الثاني من الأصول المتفق على الاحتجاج بها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، عن ابن عباس قال: قال: (لقد خشيت أن يطول بالناس زمن حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل على الاعتراف)، (٢٥٠٣/٦)، برقم(٦٤٤١).

(٣) هناك أمور لا يدخلها النسخ منها: الأحكام الأصلية المتعلقة بأصول الدين والعقائد كالإيمان بالله ... الأحكام التي لا تحتمل عدم المشروعية كأمهات الأخلاق والفضائل كالعدل. والأحكام التي لا تحتمل المشروعية كأمهات الرذائل كالكفر والظلم. والأحكام المؤقتة لأن التوقيت بيان المدة مثل:﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والأحكام التي ارتبط بها ما ينافي النسخ مثل الجهاد ماضي إلى يوم القيامة. المهذب للنملة (٥٥٣/٢-٥٥٤).

(٤) السنة عند الأصوليين: تدور على ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير ممّا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً.المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة، الغزالي في المستصفى، الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، مكتبة الرشد (٥٨٠/٢).

مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله ﷺ:

الأولى: أن يقول: سمعت رسول الله ﷺ أو حدثني أو أخبرني أو شافهني وهذه أقوى المراتب لأنه لا يتطرق إليها احتمال.

الثانية: أن يقول الصحابي: قال رسول الله ﷺ فهذا ظاهره النقل عنه مباشرة، ولكنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره كما حدث لابن عباس م في حديث: (إنما الربا في النسيئة)[1] وقد اتفق السلف على قبول هذه الصيغة والاحتجاج بها.

الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا.

اختلف العلماء فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه يحتج بمثل هذه الصيغة لأنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر.

المذهب الثاني:

ذهب بعض أهل الظاهرية[2] إلى عدم الاحتجاج بمثل هذا لاحتمال أن يكون سمعه من غيره أو أنه رأى ما ليس بأمر أمراً لاختلاف الناس في صيغة الأمر [3].

الرابعة: أن يقو ل الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا.

اختلف العلماء فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى الاحتجاج بمثل هذا لأنه يحمل الأمر على أمر رسول الله ﷺ إذ غرض الصحابي من ذلك إثبات الحكم، ومثل هذه الصيغة قول الصحابي: من السنة كذا.

---

(١) صحيح البخاري، باب بيع الدينار بالدينار نساء بلفظ(لا ربا إلا في النسيئة)(٧٦٢/٢) برقم(٢٠٦٩).

(٢) الظاهرية: هم الذين يقفون عند ظاهر النصوص ولا يقبلون تأويلها. وينسبون إلى: داود بن علي بن خلف، أبي سليمان: الأصبهاني إمام أهل الظاهر، وكان من أئمة الناسكين الورعين الزاهدين، وكان مذهبه مخالفاً لمذاهب الأئمة الأربعة في بعض الأحكام، وكان الخلاف نتيجة للقواعد الأصولية التي يستند إليها في استنباط الأحكام توفي سنة ٢٧٠هـ أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/٨٨).

(٣) مراسيل الصحابة لا تضر. وأما أنه يرى ما ليس بأمر أمرا لاختلاف الناس في صيغة الأمر والنهي، فالحق أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر، أو نهي، واحتمال الغلط ضعيف بالنسبة للثقة، لاسيما الصحابة.

المذهب الثاني:

ذهب قوم إلى أن مثل هذا ليس بحجة، لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره، أو أنه جعل ما ليس بأمر أمراً، أو يكون الآمر غير النبي ﷺ.

الخامسة: قول الصحابي: كنا نفعل كذا أو كانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله ﷺ، وقد احتج بهذه الصيغة، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي ﷺ وسكت عنه[١] [٢].

الخــبر:

هو في اللغة: النبأ.

وفي الاصطلاح: ما جاء عن النبي ﷺ، فهو مرادف للحديث. وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره فهما متباينان، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ خاصة والخبر ما جاء عن النبي ﷺ أو غيره فبينهما عموم وخصوص والخبر أعم.

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا:

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى متواتر وآحاد.

المتواتر:

هو في اللغة المتتابع.

وفي الاصطلاح: ما يرويه جمع تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب[٣]

---

(١) مثاله قول ابن عمر م: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان ﷺ، (١٣٥٢/٣)، برقم (٣٤٩٤).

(٢) تفصيل المسألة في: فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٦٤/٢)، العدة في أصول الفقه (٩٠٦/٣ وما بعدها)، المستصفى (٣١٨/١)، البحر المحيط (٤٦٣/٣)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٢١٥١/٥)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٨١/٢)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/٩٧)، المحصول للرازي (٤٤٦/٤).

(٣) التواتر في اللغة: التتابع مطلقاً، أو هو مجيء الواحد بعد الواحد ومنه قوله: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ (المؤمنون: ٤٤)، والسنة المتوترة: هي رواه في كل عصر -منذ عصر الصحابة- جمع تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وتباعد أماكنهم-مما تناوله أبصار الناس وأسماعهم. أصول التشريع الإسلامي (ص/٤٢).

شروطـه:

١. أن يرويه جمع غير محصور.

٢. أن تحيل العادة تواطؤهم أو توافقهم على الكذب.

٣. أن يكونوا بهذه الصفة من أول السند إلى منتهاه.

٤. أن يكون منتهى استنادهم الحس كسمعتُ ورأيت.

المتواتر يفيد العلم:

لا خلاف بين المسلمين في أن المتواتر يفيد العلم لأننا لا نشك في وجود الأنبياء ولا في وجود الأئمة الأربعة ولا في وجود (لندن) و(واشنطن) ولا يستريب النصارى في وجود مكة. وخالف قوم من عبدة الأصنام في الهند يقال لهم السُمنية(١) فزعموا أن العلم لا يدرك بواسطة الأخبار وإن تواترت وإنما يستفاد بالحواس فقط وهذا ظاهر الفساد لأننا نقطع بوجود البلدان النائية كأوروبا وأمريكا وبوجود الأمم الخالية. وحصول العلم بذلك ليس من جهة الحس ولا من جهة العقل وإنما حصل من جهة الخبر المتواتر. على أن كل خلاف لا ينبغي أن يلتفت إليه فقد خالف السوفسطائية(٢) في وجود المحسوسات، وقالوا: حقائق الأشياء غير ثابتة، فأنكروا وجود أنفسهم.

نوع العلم الذي يفيده المتواتر:

العلم ينقسم إلى قسمين:

الأول: الضروري هو الذي لا يتوقف على نظر واستدلال كقولك السماء فوقنا والأرض تحتنا والواحد نصف الاثنين. ويسمى أيضاً قطعياً ويقينياً.

الثاني: النظري هو ما يحتاج إلى استدلال كقول المتكلمين استدلالاً(٣) على حدوث العالم: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

---

(١) السُمنية: فرقة من الفرق الضالة وسموا بذلك نسبة إلى اسم صنم سوسان حصروا مدارك العلم في الحواس الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس. انظر روضة النظر، تحقيق شعبان (٢٨٨/١).

(٢) السوفسطائية: فرقة يونانية تنكر حقائق الأشياء وتزعم أنه لا حقيقة لها. روضة النظر، تحقيق شعبان (٢٨٩/١).

(٣) الاستدلال هو: انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، كالدخان مع النار، فإذا أدرك الدخان انتقل منه الذهن إلى النار، وقيل بالعكس، وهو المراد ممن عبر بالدلالة، فالاستدلال صفة المستدل. انظر شرح مختصر المنار، للكوراني، تحقيق شعبان (ص/٦٣)

اختلف العلماء في النظري إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أن المتواتر يفيد العلم الضروري واختاره القاضي أبو يعلى لأننا نجد أنفسنا مضطرين إلى تصديقه، ولا يختص بعلمه أهل النظر بل يشترك فيه الصبيان.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم أبو الخطاب إلى أن المتواتر يفيد العلم النظري، لأنه لم يفد العلم بنفسه بل بواسطة النظر في طريق وصوله إلينا. وهذا الخلاف لفظي كما جنح إليه الطوفي في مختصره، لأن القائل بأنه يفيد العلم الضروري لا ينازع في توقفه على النظر في هذا الطريق، والقائل بأنه نظري لا ينازع في أن العقل يضطر إلى التصديق به[1].

هل يشترط في رواة المتواتر عدد معين؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب قوم إلى تخصيصه بأربعين أخذاً من العدد الذي تنعقد به الجمعة على قول.

المذهب الثاني:

ذهب قوم إلى تخصيصه بسبعين أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا ﴾ (الأعراف: ١٥٥).

المذهب الثالث:

ذهب قوم إلى تخصيصه بعدد أهل بدر.

المذهب الرابع:

الصحيح أنه ليس له عدد محصور فإننا لا ندري متى حصل علمنا بوجود مكة. ولو قتل رجل في السوق وانصرف جماعة فأخبرونا بقتله فإن قول الأول منهم يحرك الظن والثاني والثالث يؤكده ولا يزال يتزايد على التدريج حتى يصير ضرورياً لا

---

(١) ينظر: نهاية السول (٣/٨٢، ٨٣، ٨٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٧) المحصول (٢/١٢٩) البرهان (١/٥٦٨، ٥٦٩)، التمهيد (٣/٢٢).

يمكننا أن نتشكك فيه كما يتزايد عقل الصبي المميز إلى أن يبلغ حد التكليف وكما يتزايد ضوء الصبح إلى أن يصل إلى حد الكمال. فإن قيل: كيف تعلمون حصول العلم بالمتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده؟ فالجواب كما نعلم أن الخبز مشبع والماء مروٍ والخمر مسكر وإن كنا لا نعلم أقل مقدار يحصل به ذلك. هذا ولو أخبر عدد معين فحصل العلم الضروري بخبرهم[1].

هل يكون كل خبر لهؤلاء محصلاً للعلم الضروري؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب القاضي أبو يعلى إلى أن كل عدد يفيد العلم في واقعة بعينها فإنه يفيده في كل واقعة مطلقاً.

المذهب الثاني:

ذهب قوم إلى أنه يكون كذلك إن تجرد من الخبر عن القرائن[2] أما إذا انضمت إليه قرائن فإنه يختلف باختلاف الوقائع والأشخاص. وهذا هو الصحيح فإنه لو أخبر عدد من الناس زيداً وعمراً بأن بكراً تزوج البارحة وكان زيد قد رأى بكراً قبلها يشتري جهاز العرس ولم يره عمرو فلا شك أن العلم الذي يحصل لزيد بخبرهم يكون فوق العلم الذي يحصل لعمرو بخبرهم[3].

هل يشترط في رواة المتواتر أن يكونوا عدولاً أو مسلمين؟.

لا يشترط في رواة المتواتر أن يكونوا عدولاً أو مسلمين لأن إفادة المتواتر العلم من حيث أن العادة تحيل تواطؤهم أو توافقهم على الكذب وهذا لا فرق فيه بين

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/٢٤٢)، مختصر منتهى السول (١/٥٢٨-٥٢٩)، إحكام الفصول للباجي (١/٥٠٩-٥١٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥-٣٦)، إحكام الفصول للباجي (١/٥١١)، التحبير شرح التحرير (٤/١٧٨٨-١٧٩٠).

(٢) القرائن: جمع قرينه وهي في اللغة: بمعنى فاعلة مأخوذ من المقارنة وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الدار من على سطح، فإن الإعراب والقرينة منتفٍ فيه، بخلاف: ضرَبَت موسى حُبلَى، وأكل موسى المَّثري، فإن في الأول قرينة لفظية وفي الثاني قرينة حالية. التعريفات للجرجاني، (ص/١٧٥).

(٣) قال ابن حجر:(فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح)، انظر النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق علي بن الحسن بن علي بن عبد المجيد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي السعودية (ص/٥٣).

المسلمين والكفار والعدول والمتهمين.

[واحتجوا] أن العادة تحيل تواطؤهم أو توافقهم على الإخبار بخبر كاذب فإن العادة تحيل أيضاً تواطؤهم أو توافقهم على كتمان خبر.

[واعترضت] الإمامية من الشيعة إلى أن ذلك جائز[١]، وإنما ذهبوا إلى هذا القول لزعمهم أن الصحابة مع كثرتهم كتموا النص على إمامة علي ﷺ. وهذا فاسد لأن كتمانهم الواقع في قوة قولهم: هذا لم يقع.

أخبار الآحاد:

الأخبار جمع الخبر والآحاد جمع واحد: وخبر الواحد في اللغة ما يفيد الواحد. وفي الاصطلاح: ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر[٢]. فإن جاء من طريق واحد فهو الغريب. وإن جاء من طريقين فهو العزيز. وإن جاء من ثلاث طرق فأكثر فهو المشهور.

هل يفيد خبر الواحد العلم أم الظن؟.

اختلف العلماء في ذلك.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور وأحمد في المشهور عنه إلى أن خبر الواحد يفيد الظن مطلقاً واحتجوا بما يأتي:

أولاً: أننا لا نصدق كل خبر نسمعه.

ثانياً: وجود التعارض بين بعض أخبار الآحاد ولو كانت تفيد العلم ما تعارضت كحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات فقد جاء في لفظ: إحداهن، وفي لفظ: أولاهن[٣]،

---

(١) الإمامية فرقة من فرق الشيعة تقول إن الإمامة لعلي ﷺ ولأولاده من بعده فهي منصب إلهي والتصديق به ركن من أركان الإيمان. وادّعوا أن هناك نصوصاً تدل على إمامة علي كتمها الصحابة ﷺ مع كثرتهم ووقوع ذلك منهم يدل على جواز كتمان الخبر المتواتر. بتصرف من الملل والنحل (١/١٨٩وما بعدها).

(٢) تعريف خبر الآحاد عند المحدثين هو: بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته. انظر النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري (ص/٨٢).

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١/٧٥) برقم(١٧٠)، ولمسلم (أولاهن بالتراب)، كتاب الطهارة، باب حك ولوغ الكلب، (١/١٦٢) برقم (٥٧٧).

وفي لفظ أخراهن بالتراب.[1]

ثالثاً: عدم جواز نسخ القرآن ومتواتر السنة به ولو أفاد العلم لجاز ذلك لاستوائهما حينئذ في إفادة العلم.[2]

المذهب الثاني:

ذهب بعض أهل الظاهر وجماعة من المحدثين إلى أنه يفيد العلم مطلقاً.[3]

المذهب الثالث:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفيد العلم عند وجود القرائن ويفيد الظن عند عدمها والقرائن التي تجعله يفيد العلم كوجوده في الصحيحين أو كونه مسلسل الأئمة الحفاظ المتقنين[4].

المذهب الرابع:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفيد العلم إن ورد في الصفات كالرؤية والنزول والضحك وإلا أفاد الظن. وقد نُقل عن أحمد رحمه الله أنه لما سئل عن أخبار الرؤية أشار إلى أنها تفيد العلم[5].

الاحتجاج بخبر الواحد:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه حجة يجب العمل به لما يأتي:

---

(١) صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة التراب). كتاب الطهارة، باب حك ولوغ الكلب، (١٦٢/١) برقم (٥٧٩).

(٢) الرسالة (ص/٤٦١)، المعتمد في أصول الفقه (٩٢/٢)، العدة في أصول الفقه (٥٥٦/٢)، أصول السرخسي (١١٢/١)، المستصفى (٢٧٢/١)، الفصول في الأصول (١٦٢/١)، الإحكام للآمدي (٤٥/٢-٤٦).

(٣) الإحكام لابن حزم (١١٨/١).

(٤) الراجح في المسألة مذهب التفصيل وممن اختار هذا المذهب إمام الحرمين، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وشيخ الإسلام وابن حجر وغيرهما. انظر المذكرة للشنقيطي (ص/١٢٣) وخبر الواحد في التشريع الإسلامي (٢٩٣/٢).

(٥) قال ابن حجر :(والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها) انظرا النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري،(ص/٧٣).

- إجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل به وقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر. منها: أن أبا بكر ﷺ لما جاءته جدة تطلب ميراثها قال: لا أجد لك شيئاً، ثم نشد الناس فأخبره المغيرة بن شعبة[١] ثم محمد بن مسلمه بأن رسول الله ﷺ أعطاها السدس فعمل بخبرهما[٢] وكذلك عمل به عمر بعده. ومنها: أن عمر كان لا يرى توريث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان العامري الكلابي[٣] أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي[٤] من دية زوجها فلما أخبره رجع إلى قوله[٥] ومنها أن عثمان أخذ بخبر الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري م لما أخبرته أن رسول الله ﷺ قضى لها بالسكنى لما مات زوجها ولم يترك لها مسكناً[٦]

---

(١) المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أحد دهاة العالم وقادة المسلمين، أسلم قبل الحديبية. وولي البصرة، ثم الكوفة، مات سنة٥٠هـ، الإصابة(١٥٦/٦) وأسد الغابة (٤٠٦/٤).

(٢) خبر المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن سلمه فقال مثل ما قال المغيرة) الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٨٩٤) كتاب الفرائض باب الجدة وضعفه في سنن الترمذي والإرواء. ونقل الإجماع النووي على إعطائها السدس. انظر كتاب المجموع (١٢٠/١٧) ونقل ابن عبد البر في كتابه الإجماع (ص/٢٣٩)

(٣) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلبي سنة (١١هـ) شجاع، صحابي، وولاه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٨/٣)، الاستيعاب (٧٤٢/٢).

(٤) أشيم -بوزن أحمد-: الضبابي -بكسر المعجمة بعدها باء موحدة-، قتل مسلمًا في عهد النبي ﷺ فأمر ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٧/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (١٩٧/١).

(٥) عن سعيد بن المسيب، قال: إن عمر كان يقول: الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن: ورثت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، رواه الترمذي، كتاب الديات، باب المرأة هل ترث من دية زوجها، برقم (١٤١٥) (٢٧/٤)، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، برقم (٢١١٠)، (١١٠/٥).

(٦) صحيح أبي داود من حديث الفريعة بنت مالك وفيه أن زوجها خرج في طلب أعبد أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقه قالت فقال رسول الله ﷺ نعم حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها تنتقل، (٦٩/٧)، برقم(١٩٩٢)، صححه الشيخ الألباني، وقال: ينقل إلى الصحيح (٢٠٨/١٢).

إلى غير ذلك من قضايا الصحابة والتابعين. ولم يحدث اختلاف في وجوب العمل بخبر الواحد إلا من بعدهم.

- ما تواتر من بعث رسول الله ﷺ الرسل والأمراء والقضاة وجباة الصدقات إلى أطراف دار الإسلام. ومن المعلوم أنه كان يجب قبول خبرهم مع أنهم آحاد.

- وجوب العمل بالظن في كثير من الأمور الشرعية كالحكم بالشهادة، والعمل بقول المفتي، وعند الاجتهاد في القبلة إذا اشتبهت جهتها في وقت الصلاة. وأما قوله:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(الإسراء: ٣٦)، ويقول: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩)، ويقول: ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (يوسف: ٨١)، فهو دليل على المخالفين لا لهم. لأن إنكار خبر الواحد غير معلوم بخبر قاطع بل يجوز الخطأ فيه، فهو إذاً حكم بغير علم، ووجوب العمل بخبر الواحد معلوم بدليل قاطع وهو إجماع الصحابة على العمل به. على أن المراد من الآيات منع الشاهد من الجزم بالشهادة دون أن يسمع أو يبصر، ولو دلت على رد خبر الواحد لدلت على رد شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين. فلما علم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع احتمال الكذب علم كذلك وجوب العمل بخبر الواحد وإن احتمل الكذب[1]

المذهب الثاني:

أنكر أكثر المعتزلة والقاشاني [2]وابن داود بن علي[3] من أهل الظاهر والرافضة[4] وجوب العمل بخبر الواحد، لأنه لا يفيد اليقين والله يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا

(١) خبر الآحاد حجه عند أهل السنة والجماعة عقلاً وشرعاً لدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما جاز شرعاً جاز عقلاً وذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس حجه ومن هؤلاء من يرد الاحتجاج به عقلاً ومنهم من يمنعه شرعاً ومنهم من يمنعه مطلقاً ومنهم يمنعه إلا إذا عضده دليل آخر يقويه انظر الإبهاج، تحقيق شعبان (١٢١٩/٢) والمذكرة (ص/١٢٠-١٢٤).

(٢) هو: ابو بكر محمد بن إسحاق القاساني، (بمهملة) والناس يقولونها بمعجمة المتوفى سنة (٢٨٠هـ)، وقاسان بلدة ذكرها ياقوت في معجم البلدان، حمل العلم عن داود الظاهري إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، طبقات الفقهاء الشيرازي (١٧٦/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (٢٠/٢).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري المتوفى (٢٩٧هـ) كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً والإمام ابن الإمام، من أذكياء العالم، له مؤلفات كثيرة منها الوصول إلى معرفة الأصول، وفيات الأعيان(٢٥٩/٤) سير أعلام النبلاء(١٠٩/١٣)، الأعلام (١٢٠/٦).

(٤) الرافضة: هم الشيعة من غير الزيدية، ويسمى مذهبهم مذهب الرفض. لأنهم طلبوا من زيد بن علي أن يتبرأ من الشيخين، فقال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضوه وتفرقوا عنه، فمن بقى مع

لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾(الإسراء: ٣٦)، ويقول: ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٦٩)، ويقول ﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ (يوسف: ٨١).

هل يشترط في قبول الخبر أن يكون عزيزاً؟.

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط ذلك لأن الصحابة قبلوا خبر الواحد الفرد كما ذكرنا في البحث السابق.

المذهب الثاني:

ذهب أبو علي الجبائي[١] . أحد أئمة المعتزلة . إلى أنه يشترط في قبول الخبر أن يكون عزيزاً أي وارداً من طريقين قياساً على الشهادة[٢].

رد الجمهور: قياس الرواية على الشهادة باطل فإن الرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة منها أن رواية المرآة الواحدة كرواية الرجل الواحد بخلاف الشهادة.

المذهب الثالث:

ادعى القاضي أبو بكر بن العربي[٣] في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري.

رد الجمهور: ما ادعاه القاضي أبو بكر بن العربي، فإنه يردُّه أول حديث في

= زيد من الشيعة سموا بالزيدية. ومن رفضه سمي بالرافضي. والشيعة: هم الذين شايعوا عليا ﷺ على وجه الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيرهم، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحيه تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية وهي ركن من الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة، يتصرف من الملل والنحل (١٦٩/١).

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ) من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، وله كتاب في التفسير (تفسير الجبائي)، وفيات الأعيان(٢٦٧/٤) لسان الميزان(٣٢٤/٧)، الأعلام للزركلي (٢٦٥/٦).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق شعبان (١٧٨/١).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، أحد أئمة المالكية. المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم، له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، وفيات الأعيان(٢٩٦/٤)، سير أعلم النبلاء(٤٢/١٥)، الأعلام للزركلي(٢٣٠/٦)

صحيح البخاري فإنه فرد غريب وكذلك آخر حديث فيه.

شروط الراوي لخبر الآحاد:

الأول: الإسلام: فلا تقبل رواية الكافر لأنه متهم في الدين فلا يوثق بخبره.

الثاني: البلوغ: فلا تقبل رواية الصبي لأنه مظنة عدم التحرز ولأنه إذا كان لا يقبل قوله مطلقاً فيما يخبر به عن نفسه من الإقرار فمن باب أولى لا يُقبل خبره فيما يخبر به عن غيره.

الثالث: العقل: فلا تقبل رواية المجنون لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل.

الرابع: الضبط[1]: وهو التحرز في النقل، فلا تقبل رواية من يفحش غلطه، ولا المغفل، ولا من يروي على سبيل التوهم، ولا من يخالف الثقات، ولا سيء الحفظ لعدم الثقة بخبر هؤلاء.

الخامس: العدالة[2] وهي الصلاح في الدين والمروءة[3] فلا تقبل رواية الفاسق لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الحجرات: ٦، فإنه يدل على عدم الثقة بخبر الفاسق. وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل، وإفراط المزح، لأن من لم يتوق صغائر الخسة يغلب عليه إتباع الهوى عادة[4].

رواية المبتدع:

المبتدع هو من يعتقد ما لم يكن معروفاً على عهد رسول الله ﷺ مما ليس عليه أمره ولا أصحابه لا بمعاندة بل بنوع شبهة.

حكم رواية المبتدع:

إن كانت بدعته مكفرة أي إنه اعتقد ما يوجب الكفر، كأن ينكر أمراً مجمعاً

---

(١) الضبط قسمان هما: الأول: صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء. الثاني: ضبط كتاب وهو: صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه، انظرا النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري، (ص/٨٣).

(٢) المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، المصدر السابق (ص/٨٣).

(٣) عرفها النووي بقوله: التخلق بأمثال مثله في زمانه ومكانه، انظر منهاج الطالبين تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، طبعة دار البشائر الإسلامية، كتاب الشهادات (٤٣٣/٣).

(٤) انظر هذا الشرط وبقية الشروط في: العدة في أصول الفقه(٩٢٤/٣، ٩٤٨) قواطع الأدلة (٣٠٥/٢)، التمهيد لأبي الخطاب(١٠٥/٣)الإحكام للآمدي(٧١/٢)تدريب الراوي للسيوطي(٣٥٢/١).

عليه معلوماً من الدين بالضرورة فهذا لا تقبل روايته مطلقاً[(١)]، وإن كانت بدعته بمفسق وهو ما لم يوجب اعتقاده الكفر، فقد اختلف في قبول روايته على مذاهب:

المذهب الأول: ترد مطلقاً.

المذهب الثاني: ترد إن كان داعية.

المذهب الثالث: ترد إن كان الحديث يروج بدعته.

المذهب الرابع: ترد إن كان يجيز الكذب[(٢)].

المذهب الخامس: أن المبتدع بالمفسق إن كان صادق اللهجة محرماً للكذب حافظاً لحديثه، ضابطاً له، تام الصيانة والاحتراز، ولم يكن داعياً إلى بدعته، ولم يكن مروية مقوياً لها فإنها تقبل روايته. وهو المختار وقد جزم الذهبي[(٣)] في الميزان[(٤)] بأن الرافضة ومن يسب الشيخين لا يقبلون مطلقاً[(٥)].

مجهول الحال وهو المستور:

إذا قال الراوي مثلاً: حدثني فلان أو رجل أو شيخ أو بعضهم فهذا مبهم لا يقبل حديثه ما دام الراوي مبهماً لأن شرط القبول العدالة ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف بعدالته[(٦)]؟، أمّا إذا سمي فإن روى عنه راوٍ واحد فأهل العلم يسمونه أيضاً مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حتى يوثق من غير راويه أو من راويه إذا كان

---

(١) قال ابن حجر: (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفها. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع، معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه) النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري، (ص/٨٣)

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ويحي بن سعيد القطان وعلى بن المديني قبول رواية المبتدع ما لم يُتهم باستحلال الكذب لنصرة مذهبة أو لأهل مذهبة، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية إليها، انظر ضوابط الجرح والتعديل، عبد العزيز إبراهيم العبد اللطيف، (ص/٩٧).

(٣) هو: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، أبو عبد الله، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، له مصنفات كثيرة وصاحب كتاب سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠– ١٢٣)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٦).

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/٥–٦).

(٥) التحبير (٤/١٨٨٣)، المعتمد في أصول الفقه (٢/١٣٥)، المحصول في علم أصول الفقه (٢/١٦٠–١٦١)، البرهان في أصول الفقه (١/٢٣٣).

(٦) العدالة العامة بموجب دخول الإسلام وليست العدالة الخاصة في تعديل الراوي والأولى لا تقبل عند أهل الحديث في المحدث.

متأهلاً. وأمّا إذا روى عنه راويان فصاعداً ولم يوثقه أحد من أهل هذا الشأن فهو مجهول الحال ويسمى المستور أيضاً.

اختلف أهل العلم في قبول روايته.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى عدم قبول روايته لأن عدالته لا تعتبر إلا باختبار باطنه والوقوف على سريرته.

المذهب الثاني:

ذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأحمد . في رواية عنه . إلى قبول روايته ما دام لم يُعلم فسقه لأن العدالة عندهم عبارة عن إظهار الإسلام مع سلامته عن فسق ظاهر. واختاره ابن حبان[1] قائلاً: الناس (يعني المسلمين) في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح ولم يكلف الناس ما غاب عنهم.

المذهب الثالث:

ذهب قوم إلى أن روايته موقوفة إلى استبانة حالته. وجزم به إمام الحرمين.[2]

المذهب الرابع:

ذهب أبو يوسف ومحمد[3] إلى قبول روايته إن كان من الصحابة أوالتا بعين أو أتباع التابعين فإنهم خيار بشهادة رسول الله ﷺ، أمّا إذا كان الراوي من غيرهم فلا

---

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حِبّان: توفي سنة ٣٥٤هـ مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدث. من مؤلفاته المسند الصحيح، ميزان الاعتدال (٣٩/٣)، لسان الميزان (١١٢/٥).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي من مصنفاته البرهان في أصول الفقه ونهاية المطلب في الفقه، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) الأعلام للزركلي (١٦٠/٤).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، توفي سنة ١٨٩هـ، ناشر علم أبي حنيفة ومذهبه، مع مخالفته في كثير من أصول المذهب ومسائله، فقد كان رحمة الله بالغاً درجة الاجتهاد، مع الورع والصيانة، والعلم بالسنة رحل إلى الإمام مالك وأخذ عنه الموطأ. وكان رحمة الله فصيحاً عالماً بالعربية حتى قال عنه الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته. من مؤلفاته الجامع الكبير. والمخارج في الحيل، لسان الميزان (١٢١/٥) أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/٥٥).

يقبل حتى يوثق. وهذا هو المختار [١][٢].

الفرق بين الرواية والشهادة:

تشترك الرواية والشهادة في اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة. ويختلفان في الحرية والذكورة والبصر والقرابة والعدد والعداوة فهذه الستة تؤثر في الشهادة دون الرواية. كما أن شهادة الفرع لا تقبل مع إمكان الأصل بخلاف الرواية فإنها تقبل[٣].

الجرح والتعديل:

الجرح ـ بضم الجيم ـ في اللغة: قطع جسم الحيوان بحديده ونحوها.[٤]

وأثره الجرح بالضم.

الجرح اصطلاحاً: هو أن ينسب إلى شخص ما به تُردُّ روايته.

التعديل لغة: التزكية.

التعديل اصطلاحاً: هو أن ينسب إلى شخص ما به تقبل روايته.

ممن يقبل الجرح والتعديل؟.

يقبل الجرح والتعديل من رجل أو امرأة أو عبد إذا كان متأهلاً لذلك، لأنه لا يعتبر في الراية العدد ولا الذكورة ولا الحرية كما سبق ومن قبل روايته يقبل تعديله.

هل يشترط بيان سبب الجرح التعديل؟.

[التعديل:] لا يشترط بيان سبب التعديل عن ضبط أسبابه لكثرتها.

---

(١) مجهول الحال قسمان: **الأول:** من جهل إسلامه أسلم أم لا أو جهل بلوغه أو جهل ضبطته. **الثاني:** من جهلت عدالته فلم يدر أعدل هو أم لا فالجمهور على أن روايته لا تقبل والأحناف وغيرهم تقبل وسبب الخلاف شرط قبول الرواية هل هو العلم بالعدالة والمجهول لم تعلم عدالته فلا تقبل روايته ومن قال بالقبول قال شرط الرواية عدم العلم بالفسق والراجح هو مذهب الجمهور الأول خلاف لترجيح المؤلف انظر علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر (ص/١١-١١٢)، وتقريب الوصول لأبي قاسم المالكي، تحقيق الشنقيطي، (ص/٢٩٦).

(٢) تفصيل المسألة: التقييد والإيضاح (ص/١٤٤)، الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، إرشاد الفحول (١٨٨/١)، تيسير التحرير (٤٨/٢)، البحر المحيط (١٥٩/٦)، المختصر في أصول الفقه (ص/٨٨)، المستصفى (٢٩٧/١-٢٩٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٩٩/١)، المحصول في علم أصول الفقه(١٦٢/٢-١٦٤).

(٣) الفروق بين الرواية والشهادة مبنية على مسألة هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، قياس على الشهادة؟ علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عتر (ص/١٠٩)

(٤) انظر القاموس المحيط (ص/٢٧٥).

[هل يشترط بيان سبب الجرح؟]:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أحمد -في رواية- والشافعي إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا تبين سببه لاختلاف الناس في سبب الجرح، فقد يرى بعضهم ما لا يصلح للجرح جارحاً، كما جُرح رجل لجهره بالبسملة في الصلاة مع أنه لا يصلح جارحاً، وروي عن أحمد أنه لا يشترط بيان سبب الجرح،لأن الظاهر من الجارح أنه لا يجرح إلا بما يعلمه جارحاً حقاً

المذهب الثاني:

يقبل الجرح المجمل من العالم البصير كالبخاري[١] ومسلم[٢] ونحوهما من أئمة الحديث دون غيرها. وهذا هو المختار. إذا تعارض الجرح والتعديل فأيهما يقدم؟ يقدم الجرح على التعديل حتى ولو زاد عدد المعدلين لأن الجرح اطلاع على زيادة خفيت عن المعدل. والمثبت مقدم على النافي[٣].

إذا تعارض الجرح والتعديل، يقدم الجرح على التعديل حتى ولو زاد عدد المعدل لأن الجرح اطلاع على زيادة خفيت على المعدل، والمثبت مقدم على النافي.

كيفية التعديل:

١. حكم ذي الخبرة بشهادته لأنه لو لم يكن عدلاً عنده لما حكم بشهادته.

٢. التصريح بعدالته كأن يقول: هو عدل، أو رضي أو ثقة ونحو ذلك.

٣. العمل بخبره لأنه لو عمل بخبر غير العدل فسق. وقيل ليس تعديلاً له لجواز أن يكون عمل بروايته احتياطاً أو بدليل آخر غير روايته. والأول أصح[٤].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله، توفي رحمة الله سنة ٢٥٦هـ، صاحب الصحيح، وأحد شيوخ الإسلام، إمام حافظ الحديث، ومقدمهم بلا نزاع، له تصانيف كثيرة من أهمها الصحيح المشهور، والتاريخ والضعفاء وخلق أفعال العباد والأدب المفرد، تذكرة الحفاظ (١٢٢/٢) وتهذيب التهذيب (٤٧/٩) وفيات الأعيان (٤٥٥/١) الأعلام للزركلي(٣٣/٦).

(٢) هو: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الإمام الحافظ حجة الإسلام صاحب التصانيف والصحيح، له مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب المسند الصحيح، سير أعلام النبلاء (٥٥٨/١٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٤٩/٢٧)، الأعلام للزركلي (٢٢١/٧).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق عِتر (ص/١٠٦-١٠٨).

(٤) قال ابن الصلاح: (...عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في روايته) وربما كان المفتي أو الحاكم، ممن يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس، وربما كان عنده دليل آخر في المسألة، وكذلك لا =

٤. أن يروي عنه من لا يروي إلا عن الثقات كالبخاري ومسلم ومالك.

أمور ليست بجارحة.

هذا وليس من الجرح ترك الحكم بشهادته إذ قد يتوقف في قبول شهادته لأسباب سوى الجرح. وكذلك المحدود في قذف بسبب الشهادة فلو شهد على إنسان بالزنا ولم يشهد معه باقي الأربعة، وحُدَّ في هذا لا ترد روايته لأن نقصان العدد ليس من فعله. بخلاف من قال لغيره: يا زان. وحُدَّ في القذف فهذا يرد خبره حتى يتوب.

الصحابة كلهم عدول.

الصحابي: هو الذي اجتمع حال كونه مسلماً بمحمد ﷺ ولو لم يطل اجتماعه به ثم مات على الإسلام[1]. والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة كلهم عدول. فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة. لأن الله أثنى عليهم في كتابه، ومدحهم رسوله ﷺ فقال: خير أمتي قرني[2] ولو لم يرد في النص تعديلهم لكان فيما تواتر من حالهم وصلاحهم ما يقطع بعدالتهم.

كيفية الرواية وطرق الأداء.

١. قراءة الشيخ على التلميذ ليروي عنه: فيجوز للتلميذ حينئذ أن يقول: حدثني أو أخبرني أو قال فلان أو سمعت فلاناً يقول، وهذه أعلى الطرق.

٢. قراءة التلميذ على الشيخ فيقره الشيخ: ويجوز للتلميذ حينئذ أن يقول: أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه. ولو اقتصر فقال: أنبأنا أو حدثنا . دون أن يقول قراءة عليه . فجمهور الفقهاء والمحدثين على جوازه لأن إقراره في قوة إخباره فلا يكون كذباً. وهذه الطريقة هي المسماة بالعرض. وشرط صحة هذه الطريقة أن يكون الشيخ عليما بما يقرأه عليه التلميذ.

٣. الإجازة: هي أن يأذن الشيخ لتلميذه برواية مرويه، وأعلاها أن يجيز له رواية

= يقتضي تعديله وعليه يكون القول الثاني هو الصحيح خلاف ما رجحه المؤلف، انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص/١١١).

(١) عرف ابن حجر الصحابي بقوله: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات الإسلام ولو تخللته ردة في الأصح، انظر النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري (ص/١٤٩)

(٢) حديث (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...) رواه البخاري، كتاب الفضائل، باب (فضائل أصحاب النبي ﷺ) (١٣٣٥/٣)، برقم (٣٤٥٠).

كتاب معين، ودون ذلك أن يجيز له رواية جميع مروياته. ويجب على التلميذ الفحص عن أصول المجيز فما صح عنده من حديثه حدث به ويجوز للتلميذ أن يقول: حدثني أو أخبرني إجازة.

٤. المناولة: وهي أن يقول الشيخ للتلميذ: خذ هذا الكتاب فاروه عني. وهي نوع من الإجازة إلا أنه شرط فيها أن يدفع الشيخ أصله للتلميذ. ويجوز للتلميذ أن يقول: حدثني أو أخبرني إجازة أو مناولة.

٥. الوجادة: وهي أن يجد شيئاً مكتوباً يعرف كاتبه فيقول: وجدت بخط فلان. فإن قُرنت بإذن صاحبها قبلت وإلا ردت. هذا ولا ينبغي أن يروي إلا ما يعلم سماعه وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء بحيث يعلم أن ما أداه هو الذي سمعه ولم يتغير منه حرف، فإن شك في شيء منه فليترك روايته. فلو كان في مسموعاته عن الزهري[١] مثلاً حديث شك في سماعه منه لم يجز له أن يقول: سمعت الزهري ولا أن يقول: قال الزهري. بل لو سمع مائة حديث من شيخ كالزهري مثلاً إلا حديثاً واحداً منها يعلم أنه لم يسمعه منه ثم التبس عليه عين هذا الحديث فإنه لا يصح له رواية شيء من هذه الأحاديث عنه إذ ما من حديث إلا ويمكن أن يكون هو الذي لم يسمعه منه.

جحد الشيخ لمرويه لا يقدح في عدالة الثقة.

إذا جحد الراوي ما روى عنه، فالمختار أن ترد روايته، ولا يكون ذلك قادحاً في الثقة، أما إذا احتمل كلامه الجحد ولم يجزم به، كأن يقول: لا أدري أو لا أذكر، فالأصح أن تقبل تلك الرواية، ويلتحق بهذا حديث من حدث ثم نسي، كحديث سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين[٢]، قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فصار يقول حدثني عبد العزيز عن ربيعة عني[٣]

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بشهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، توفي سنة ١٢٤هـ، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء، تابعي من أهل المدينة، سير أعلام النبلاء (٩٧/٧)، وفيات الأعيان(٤٥١/١).

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه ابن عباس م أن رسول الله ﷺ "قضى بيمن وشاهد". أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد(١٢٨/٥)، برقم (٤٤٩٢).

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٩٦/٣).

زيادة الثقة.

انفراد الثقة بالزيادة له ثلاثة أحوال:

الأول: أن تكون الزيادة معارضة لما رواه سائر الثقات فترد الزيادة لترجيح رواية الثقات.

الثاني: أن تكون الزيادة لا تخالف ما رواه الثقات أصلاً فتقبل تلك الزيادة مطلقاً أعني سواء كانت في اللفظ فقط كزيادة الواو في ربنا ولك الحمد[١]، أم في المعنى نحو (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا)[٢] بزيادة والسلعة قائمة. وسواء علم اتحاد المجلس أم لا ؟ كثر الساكتون عنها أم لا؟، لأن هذا الثقة لو انفرد بحديث تام لقبل، فكذلك إذا انفرد بجزء حديث. ولو قيل: كيف ينفرد بالجزء دون سائر رواة الحديث فالجواب: يحتمل أن النبي ﷺ حدث به مرتين وزاد في إحداهما وحضر الراوي المنفرد هذه الزيادة دون غيره. أو أن راوي الحديث الناقص دخل أثناء المجلس أو خرج أثناء الحديث أو أصابه نعاس ونحوه.

الثالث: أن تكون الزيادة ظاهرها التعارض مع إمكان الجمع كحديث: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)[٣]، فقد تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته فقال: (وجعلت تربتها طهوراً)[٤]، فهذا ظاهره التعارض، ويمكن الجمع بينهما بأن المراد من التربة

---

(١) (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ..) متفق عليه من حديث أبي هريرة. البخاري كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة)، (٢٥٣/١)، رقم(٦٨٩) مسلم في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام برقم(٤١٤)

(٢) هذه الزيادة ضعفها ابن حجر في تلخيص الحبير في باب اختلاف المتبايعي، لأنها من رواية ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ، أما قوله فيه: تحالفا فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم والقول قول البائع أو يردان البيع. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، لابن حجر (٣٢/٢).

(٣) الحديث: جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) صحيح البخاري، كتاب التيمم، مقدمة الكتاب، برقم(٣٢٨)، (١٢٨/١).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ (فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وذكر خصلة أخرى) والمؤلف اسقط كلمة لنا (٦٣/٢)، برقم(١١٠١).

الأرض، وهي الصعيد. أو أن المراد بالأرض التربة، والصحيح قبول هذه الزيادة[١].

رواية الحديث بالمعنى.

لا تجوز رواية الحديث بالمعنى فيما يُتعبَّد بلفظه كالأذان وفيما هو من جوامع كَلمه ﷺ. أمّا ما عدا ذلك فالمشهور عن الأئمة الأربعة جواز رواية الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عارفاً بمدلولات الألفاظ. واستدلوا بما يأتي:

١. إجماع العلماء على جواز شرح أحكام الكتاب والسنة للعجم بلسانهم للعارف بذلك. فإذا جاز بلغة العجم فجوازه باللغة العربية أولى.

٢. ما رواه الطبراني[٢] وغيره من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال: قالت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً فقال: (إذا لم تُحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس[٣] ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد لما رواه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: (إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فإن مت في ليلتك متَ على الفطرة) قال فرددتهن لأستذكرهن فقلت: (آمنت برسولك الذي أرسلت) فقال: قل: (آمنت بنبيك الذي أرسلت)[٤]، فدل على وجوب نقل اللفظ بصورته.وقد يجاب عن هذا بأنه أمره بذلك للجمع بين لفظي النبوة والرسالة. هذا ولا نزاع في أن الأفضل رواية الحديث بلفظه لقوله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها

---

(١) النكت على نزهة النظر، تحقيق الأثري (ص/٩٥-٩٦)

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد. أبو جعفر الطبري الإمام الجليل والمجتهد المطلق جمع من العلوم ما لا يشاركه فيه أحد من أهل عصره توفي سنة ٣١٠هـ. ميزان الاعتدال (٣/٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧)

(٣) الحديث ضعفه الشيخ الألباني انظر كتاب جامع الأحاديث والآثار التي خرجها وحكم عليها الشيخ الألباني، (٣/٦٤) برقم (٥٨٦٩)

(٤) البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١/٩٧)، برقم (٢٤٤)، ومسلم، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع من حديث البراء بن عازب (٨/٧٧)، برقم (٦٩٨١).

كما سمعها فرب مبلِّغ أوعى من سامع)[1].

المرسل:

المرسل في اللغة: المطلق.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما لم يتصل إسناده[2].

وهو ينقسم إلى قسمين: مرسل الصحابي ومرسل غير الصحابي.

فمرسل الصحابي: هو أن يقول الصحابي فيما لم يسمعه من النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، ولا يذكر الواسطة. كقول ابن عباس م: قال رسول الله ﷺ: (إنما الربا في النسيئة) فلما استكشف قال: (حدثني به أسامة بن زيد)[3].

اختلف العلماء في حجية مرسل الصحابي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو حجة لأن الصحابي لا يروي غالباً إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول. وهو الصحيح[4]، لاتفاق الأمة على قبول رواية ابن عباس مع أنه -فيما قيل-

---

(١) الحديث روي بألفاظ مختلفة منها في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع)، (٣٧/١)، برقم (٦٧)، وأقرب لفظ لما أورده المؤلف في صحيح ابن حبان برقم (٦٩) والمعجم الأوسط برقم (١٣٠٤)، ورواية الحديث بالمعنى مذهب الجمهور الجواز منهم القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾، تحت المسألة السادسة قال استدل بعض العلماء بهذه الآية على جواز أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يخلو أن يقع التعبد بلفظها أو بمعناها فإن كان بلفظها فلا يجوز تبديلها وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه وهذا فيه خلاف والصحيح الجواز. انظر الجامع لأحكام القرآن (٢٨٠/١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص/٣٠٧-٣٠٨).

(٢) المرسل عند المحدثين: هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين الرسول ﷺ ويقول: قال رسول ﷺ كذا. أما جمهور أهل الأصول: فيطلقون المرسل على قول من لم يلق النبي ﷺ قال: رسول الله ﷺ كذا سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أومن بعدهم، فالمرسل عند علماء الأصول يشمل المنقطع ويشمل المعضل.

(٣) الحديث: أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال (لا ربا إلا في النسيئة)، رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء برقم (٢٠٦٩) (٧٦٢/٢).

(٤) موجود في الأصل (والقول الأول هو الصحيح).

لم يرو عن النبي ﷺ بلا واسطة إلا أربعة أحاديث.

المذهب الثاني:

وشذ قوم فقالوا: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف أنه لا يروي إلا عن صحابي. [وهو قول شاذ].

وأما مرسل غير الصحابي: فهو أن يقول الثقة الذي لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ.

حجية مرسل غير الصحابي:

اختلف العلماء في حجية مرسل غير الصحابي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وهو حجة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه لأن الثقة لا يرسل الحديث إلا حيث يجزم بعدالة الراوي

المذهب الثاني:

ذهب الشافعي وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه لا يحتج بمرسل غير الصحابي سوى مراسيل سعيد بن المسيب فإنه يحتج بها إذ أنها فتش عنها فوجدت كلها مسانيد قد رواها عن الصحابة[1]، أمّا غيره فليست مراسيله بحجة لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً ولأن الراوي إذا ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولاً فإنه لا يقبل فكيف إذا لم يسمه وهذا هو المختار وعليه أكثر الحفاظ كما أشار إليه مسلم بن الحجاج في صدر الصحيح[2].

خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

اختلف أهل العلم في قبول خبر الواحد، لإثبات حكم يكثر وقوعه وتعم به

---

(١) التبصرة في أصول الفقه(ص/٣٢٦)، المعتمد في أصول الفقه (١٤٣/٢)، المستصفى (٣١٨/١)، الإحكام للآمدي (١٤٩/٢) التلخيص في أصول الفقه (٤١٨/٢).

(٢) الذي رجحه الدكتور محمد مختار الشنقيطي بعد أن ساق أقوال العلماء في المسألة وهو الحق قال: أن المرسل لا يرد بإطلاق ولا يقبل بإطلاق وإنما ينظر في الشخص فإن كانت مراسيله تُتبعت فوجدت موصولة عند غيره من الثقات قبلت مثل بلاغات مالك في موطئه، ومراسيل سعيد ونحو ذلك. وإن تتبعت ولم توجد موصولة أو جهل حالها لم تقبل، وردت، ويبحث عن دليل غيرها، وعلى هذا يكون الخلاف في العبارة لأنه لم يقل أحد بالاحتجاج بالمرسل إذا لم يوجد موصولاً من جهة أخرى ولم يرده أحد إذا وجد موصولاً، وهو الصواب. انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص/٣٠٦)

البلوى[١] كرفع اليدين في الصلاة[٢] ونقض الوضوء من مس الذكر[٣] وثبوت خيار المجلس في البيع. إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى الاحتجاج به لثبوته بنقل العدل الجازم بالرواية. وصدقه غير مستحيل فلا يجوز تكذيبه.

المذهب الثاني:

ذهب أكثر الحنفية إلى عدم قبوله لتوافر الدواعي على نقله فكيف يختص بروايته الآحاد.

والأول هو المختار لأن الصحابة قبلوا خبر عائشة في الغسل من الجماع بدون إنزال[٤]، وخبر رافع بن خديج في المخابرة.[٥] وما ذكره المخالف منقوض بقبوله خبر الواحد في الوتر ونقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. فإن هذا مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد، على أن حديث القهقهة[٦] من مراسيل أبي العالية[٧]، وفي

---

(١) معنى تعم به البلوى يكثر التكليف به.

(٢) الحديث: عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين، رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٩٠)، (٦/٢).

(٣) قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) رواه أبي داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، (٤٦/١)، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري، صحيح أبي داود، برقم (١٧٥)، (٣٢٧/١).

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب إذا التقى الختانان، (١٨٦/١)، برقم (٧١١).

(٥) صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، من حديث رافع ابن خديج قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: (ما تصنعون بمحاقلكم قلت نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: لانفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها. قال رافع: قلت سمعاً وطاعة)، (٨٢٤/٢)، برقم (٢٢١٤)

(٦) حديث القهقهة عن أبي العالية الرياحي، أن أعمى تردى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم «أن يعيد الوضوء والصلاة» فقد رواه الدارقطني بأسانيد لم يصح منها شيء ذكر ذلك الدارقطني انظر: (١٦١/١ -١٧٥)، وقال ابن حجر: " روى ابن عدي عن أحمد بن حنبل فال: ليس في الضحك حديث صحيح، التلخيص الحبير: (١١٥/١).

(٧) أبو العالية: هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري، توفي سنة ٩٣هـ، الإمام، المقرئ، المفسر، الحافظ، من كبار التابعين، وأحد الأعلام، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، =

إسناده ومتنه مقال[١].

خبر الواحد في الحدود:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وكذلك قبل جماهير العلماء خبر والواحد في الحدود لأن الحد حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر والواحد كسائر الأحكام[٢].

المذهب الثاني:

وحُكي عن الكرخي[٣] أنه لا يقبل في الحدود لأنه مظنون فيلحقه الاشتباه والرسول ﷺ يقول:(ادرءوا الحدود بالشبهات)[٤]. والأول هو المختار فإن الشهادة مظنونة وقد قبلت في الحدود[٥][٦].

خبر الواحد فيما يخالف القياس[٧]

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

= ودخل على أبي بكر، وصلّى خلف عمر، وكان من أهل التفسير، ميزان الاعتدال (٥٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤).

(١) تفصيل المسألة في: الإحكام للآمدي (١٣٥/٢)، إحكام الفصول للباجي (٥٣٢/١)، أصول السرخسي (٣٦٨/١)، إحكام الفصول للباجي (٥٣٣/١)، تيسير التحرير (١١٢/٣).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤٨/١)، الفقيه والمتفقه(١١٢/١)، الموافقات (٢٧١/١)، الإحكام للآمدي (١٤١/٢).

(٣) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي البغدادي (ت ٣٤٠هـ). مفتي العراق، شيخ الحنفية، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨/١٢)، ومعجم المؤلفين (٢٣٩/٦).١١٧.

(٤) (ادرءوا الحدود بالشبهات) السنن الكبرى للبيهقي (٥٧/٨)، برقم(١٥٩٩٢)، والألفاظ حكم عيها الألباني بالضعف، إرواء الغليل برقم (٢٣١٥)، (٣٤٣/٧). والحديث معناه صحيح فقد فعل النبي ﷺ في قصة ماعز، والغامدية ما يؤيد معنى هذا الحديث، كذلك العمل به عند الفقهاء إلى اليوم

(٥) الخلاف له ثمرة منها مس الذكر على المذهب لا يجوز وعلى المذهب الثاني يجوز وهم أكثر الأحناف لأن حديث النهي خبر واحد ومس الذكر مما تعم بها البلوى، المهذب للنملة (٨٠٦/٢).

(٦) تيسير التحرير (٨٨/٣) المعتمد في أصول الفقه (٩٦/٢)، تشنيف المسامع (٩٦٤/٢)، القواطع في أصول الفقه(٥٧٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(٣٧٠/١) المختصر في أصول الفقه (ص/٩٥).

(٧) الفرق بين مخالفة الأصول، أو معنى الأصول: أن مخالفة القياس أخص من مخالفة الأصول، لأن القياس أصل من الأصول، فكل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا. ومحل النزاع في المسألة هو تعارض القياس مع خبر الواحد من كل وجه

المذهب الأول:

إذا خالف خبر الواحد القياس قُدم خبر الواحد عند كثير من أهل العلم[١]، لما روي أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي[٢].

فقد قدم معاذ الكتاب والسنة على الاجتهاد وقد صوبه رسول الله ﷺ وحكي عن مالك أن القياس مقدم على خبر الواحد لأن القياس معتضد بأصله فيترجح على خبر الواحد المعارض لأنه تلحقه شبهة الكذب لهذه المعارضة.

المذهب الثاني:

وقال الحنفية[٣]: إن كان الراوي فقيهاً كالخلفاء الراشدين والعبادلة وعائشة ﷺ قدم على القياس. وإن كان الراوي غير فقيه وخالف الخبر جميع الأقيسة فإنه يقدم القياس على الخبر لأن الراوي إذا لم يكن فقيهاً لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس[٤].

ومثال الخبر المعارض لجميع الأقيسة حديث المصراة وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير

(١) ذهب أكثر الأصوليين، وهم الشافعية والحنابلة منهم بن قدامه، وبعض الحنفية وهو منسوب إلى أبي حنيفة ومالك (في رواية المدنيين عنه) وكثير من الفقهاء وهو الراجح، انظر المحصول للرازي، (٤٣١/٤-٤٣٦) وروضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان (٣٧١/١) وتعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي (ص/٣٠٥).

(٢) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة قال عنه منكر وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير قال إنه مرسل وفيه ضعف ولكن الفقهاء أخذوا معناه بالقبول.

(٣) من المواقف التي تبرأ نسبة القول إلى أبي حنيفة ما كتبه الخليفة أبو جعفر المنصور إلى أبي حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين، إنما أعمل أولا بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ، ثم بأقضية الصحابة، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا، وليس بين الله وبين خلقه قرابة) نقلا من كتاب تعارض القياس مع خبر الواحد لخضر لخضاري، (ص/٤٣٠) والدكتور شعبان يرجح أن المتقدمين يرون تقديم الخبر مطلقا، وهو رأي الإمام وصاحبيه انظر روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان (٣٧٢/١) وكذلك النملة في إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة السعودية (٤٢٣/٣) (قلت إن نسبة تقديم القياس على خبر الواحد مطلقا إذا تعارضا إلى أبي حنيفة ليست صحيحة، ونفى هذه النسبة وأنكرها كثير من العلماء الحنفية. والمؤلف نقلها من الروضة من غير تحقيق.

(٤) كشف الأسرار (٣٧٧/٢).

النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)[١]، فرد التمر بدل اللبن مخالف لجميع الأقيسة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع إذ أن تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب في قوله ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(البقرة: ١٩٤)، وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة في قوله ﷺ: (من أعتق شقصاً له في عبد قُوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً)[٢]، وقد انعقد الإجماع على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين. وليس التمر مثل اللبن ولا قيمته. كما أن هذا الخبر ليس مردوداً لمخالفة نص الكتاب أو السنة إذ أن نصوصهما في العدوان الصريح.

والصورة الواردة في الخبر ليس من ضمان العدوان الصريح لأنه ظهر بعد فسخ العقد أنه تصرف في ملك غيره بغير رضاه لأن البائع ما رضي بحلبها إلا على تقدير أنها ملك للمشتري.

والمختار هو القول الأول، لأن الصحابة ﷺ إنما كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص فمتى وجدوا النص تركوا القياس. كما روي أن عمر ﷺ كان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها فملا روى عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل إصبع عشر من الإبل)[٣] رجع عمر إلى الخبر وكان بمحضر الصحابة فكان إجماعاً.

وأيضاً فإن الخبر كلام المعصوم، والقياس استنباط المجتهد، وكلام المعصوم أقوى وأقوم، والله أعلم[٤]

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٧٥٥/٢)، برقم (٢٠٤١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب لا يبع بعضكم على بيع بعض (٤/٥)، برقم(٣٨٠٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشراكة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، بلفظ (من أعتق شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه، (٨٨٣/٢)، برقم (٢٣٦٠)، روي بألفاظ مختلفة إلا أنه لا يوجد فيها لفظة إن كان موسرا لعلها من ألفاظ الفقهاء.

(٣) حسنه الألباني في صحيح أبي داود في كتاب الديات باب الأعضاء، برقم (٤٥٦٤)، الإرواء (١١٧/٦-١١٨).

(٤) الخلاف له أثره في بعض الفروع منها إذا مات زوج عن امرأته بعد العقد وقبل الدخول فهل المهر أو لا فعلى القول الأول لها المهر مستدلين برواية ابن مسعود لها المهر والميراث وعليها العدة. وعلى القول الثاني ليس لها المهر. المهذب للنملة (٨٠١/٢).

الإجمــاع:

هو لغة: يطلق على العزم ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ (يونس: ٧١)، أي اعزموا، ويطلق على: الاتفاق[١] ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا. أي اتفقوا عليه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في أي عصر كان بعد وفاته ﷺ على حكم شرعي كالإجماع على أن الماء ينجس إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه.

الإجماع ممكن عقلاً وواقع شرعاً:

اختلف الناس في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وذهب عامة أهل العلم إلى أنه ممكن عقلاً وواقع شرعاً، إذ أنه لا يمتنع في العقل أن يتفق مجتهدوا الأمة على حكم شرعي. وقد وقع الإجماع شرعاً، فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام وكل ما وقع شرعاً فهو جائز عقلاً[٢].

المذهب الثاني:

ذهب النظّام والخوارج وبعض الرافضة إلى أن انعقاد الإجماع مستحيل بدعوى أنه يستحيل معرفة آراء جميع المجتهدين في المسألة الواحدة مع كثرتهم وانتشارهم في الأقطار الشاسعة[٣].

طريق معرفة الإجماع:

١. بالمشافهة، إن كان المجمعون عدداً يمكن لقاؤهم، كإجماع الصحابة على قتال

---

(١) الاتفاق أقرب إلى المعنى الاصطلاحي لأن العزم متصوَّر من واحد والاتفاق لا يتصور إلا من اثنين فما فوق. حجية الإجماع، للسرميني (ص/١٩).

(٢) تحرير محل النزاع لم يخالف أحد في إمكان الإجماع عقلاً لأن العقل لا يمنع من تصور اجتماع في عصر على حكم من الأحكام.ولم يخالف أحد في جوازه في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والصوم. إنما الخلاف في إمكان الإجماع عادة في الأحكام غير الضرورية فجمهور العلماء يقولون بإمكانه عادة في هذه الأحكام.والمخالفون لهم يقولون باستحالة الإجماع عادة في تلك الأحكام الغير ضرورية. حجية الإجماع، للسرميني (ص/٥١-٥٢).

(٣) المنكرون لإمكان انعقاد الإجماع بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج وإطلاق المؤلف في الخوارج غير صحيح. والخلاف معنوي من ثمرته إبطال جميع الأحكام الشرعية التي ثبت بطريق إجماع هذه الأمة. حجية الإجماع، للسرميني (ص/٥٩-٦٠)، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما (ص/٣٦٣).

مانعي الزكاة.

٢. بالنقل المتواتر إن كانوا عدداً لا يمكن لقاؤهم كإجماع العلماء على نجاسة الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه. ذا ولا ينازع الإمام أحمد ﷺ في إمكان انعقاد الإجماع وقد اضطربت الرواية عنه في طريق معرفته فري عنه أنه قال: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وفي لفظ: من ادعى انعقاد الإجماع فهو كاذب. كما روي عنه نقيض ذلك في الاعتداد بالإجماع وهذا هو الأقرب[(١)].

حجية الإجماع:

لا نزاع بين من يعتد برأيه من أهل العلم على أن إجماع الصحابة حجة، وأمّا إجماع غير الصحابة اختلف العلماء إلى مذهبين:

---

(١) رواية من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، فلعلهم اختلفوا ولم يبلغه. ونقل أبو طالب عنه أنه قال: هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ولكن يقول: لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله إجماع الناس وكذلك نقل أبو الحارث: لا ينبغي أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا. ووقع منه هذا القول في فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلاّ قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ويحمل كلامه في النفي على الأمور التالية: **الأول:** إجماع غير الصحابة لأنه ينقل إجماع الصحابة (فقال أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فقيل له: إلى شيء تذهب فقال لإجماع عمر وعلي وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود)، **الثاني:** يحمل أيضاً على الإجماع النطقي، **الثالث:** يحمل على الورع في نقل الإجماع وعلى هذا يكون أحمد والحنابلة من بعده يقولون بالإجماع على النحو السابق ولا ينفون الإجماع نفياً مطلقاً في كل المسائل. (بتصرف من أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة (ص/٣٥٧-٣٦٠)، والمتابع لمن ينكر الإجماع يجده ينقل الإجماع فيظهر منه التناقض. مثلاً الشوكاني ينكر الإجماع ثم هو يستدل به في أكثر من موضع منها (.. والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأنام (٤٥/١). وبعض المنكرين يقولون الصور التي ذكروها فيها خلاف يقال لهم ينظر في حجة المخالف هل معه حجة أم لا والذي جرى عليه الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين في حكاية الإجماع إذا كان خلافهم ضعيف أو يرده صريح القرآن ففي المسألة السابعة من مسائل المسح على الخفيفين قال رحمة الله: أجمع العلماء على اشتراط الطهارة المائية للمسح على الخف وأن لبسهما محدثاً، أو بعد تيمم، لا يجوز له المسح عليهما ....إلى أن قال وما قدمنا من حكاية الإجماع على عدم الاكتفاء في المسح على الخفين بالتيمم، مع أن فيه بعض خلاف لأنه لضعفه عندنا كالعدم.انظر أضواء البيان (٢٦٤/١-٢٧٥)، ثم إن فتح هذا الباب يعطي فرصة للعلمانيين في تمرير أي قضية تحت مبرر وجود خلاف.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه حجة، مستدلين بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥)، ومن خالف إجماع المسلمين فقد اتبع غير سبيلهم.

اعتراض على الاستدلال بالآية. بأن الوعيد المذكور مرتب على حصول أمرين: هما مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فلا يحصل الوعيد على واحد منهما فقط.

الجواب على الاعتراض: مشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد بلا نزاع فدل على أنه لا يشترط حصول الأمرين.

٢. قوله ﷺ (.. عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة ومن شذ، شذ في النار)[١] وكقوله ﷺ: (من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية[٢] وكقوله ﷺ: (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه[٣]، وكقوله ﷺ فيما رواه الترمذي[٤] وأبو داوود[٥]

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الفتن، باب ما جاء في لوزم الجماعة، من حديث ابن عمر (إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد على ضلاله ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار) (٤٤٦/٤)، برقم(٢١٦٧). ضعفه الألباني بهذا اللفظ، وهناك حديث صحيح في صحيح الجامع برقم (٢٥٤٦) (.. عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليزم الجماعة ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن).

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتته جاهلية)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أمورا تنكرونها) (٢٥٨٨/٦)، برقم (٦٦٤٦)

(٣) رواه أحمد في المسند قال الأرنوط صحيح لغيره (١٨٠/٥)، برقم (٢١٦٠١).

(٤) هو: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى توفى سنة (٢٧٩هـ)، حافظ، علم، إمام، بارع، صاحب الجامع من الكتب الستة، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٦٧٨/٣)، سير أعلام النبلاء(٢٧٠/١٣)، الأعلام للزركلي(٣٢٢/٦).

(٥) هو: سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وكتابه السنن هو أحد الكتب الستة، التي هي أهم ما صنف في الأحاديث النبوية.توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ تذكرة الحفاظ (١٦٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٢١/١٣).

وسكت عنه: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1].

اعترض على الاستدلال بالأحاديث: بأن جميع هذه الأدلة ليست قطعية الدلالة على المطلوب وأن هذه الأحاديث أخبار آحاد مع أن الإجماع المستدل بها عليه قطعي.

الجواب على الاعتراض: إن مجموع هذه الأخبار يفيد العلم الضروري بالمطلوب وإن لم تتواتر آحادها كقطعنا بشجاعة علي وسخاء حاتم وعلم عائشة ك وإن تكن آحاد الأخبار فيها غير متواترة.

على أن هذه الأدلة لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في حجية الإجماع.

المذهب الثاني:

إنكار إجماع غير الصحابة، بدعوى أنه يستحيل معرفة آراء جميع المجتهدين في المسألة الواحدة مع كثرتهم وانتشارهم في الأقطار الشاسعة[2]

هل يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر لأن أدلة حجية الإجماع لا تفرق بين العدد القليل والكثير، فلو تصور أن عدد المجتهدين نقص عن حد التواتر فإن اسم الجماعة والأمة لا يفارقهم.

المذهب الثاني:

ذهب قوم إلى أنه يشترط في المجمعين أن يبلغوا حد التواتر لأن استحالة الخطأ على المجمعين من جهة حكم العادة فلا بد من عدد تحيل العادة اتفاقهم على الكذب. وهذا فاسد لأن عصمة الأمة عن الخطأ، ووجوب إتباعها ثابت بالشرع لا بالعادة. وإن لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لا يعتبر قوله إجماعاً لأنه لا ينطبق

---

(١) الترمذي (٤/٤٦٦)، برقم (٢١٦٧)، وأبو داوود (٤/١٥٨)، برقم (٤٢٥٥)، هناك حديث أصح من الذي ذكره المؤلف وهو(.. لا يجمع الله أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة) في صحيح الجامع برقم (١٨٤٨).

(٢) ينظر الخلاف في: المحصول لفخر الدين الرازى (٢/٩٣ -٩٦)، إحكام الأحكام للآمدى (١/٣٢٨)، المعتمد (٢/٢٧)، الإحكام لابن حزم(١/٥٥٣)، المسودة في أصول الفقه(ص/٣١٧).

عليه تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين. هذا ومسألة نقصان المجمعين عن حد التواتر وإن كانت ممكنة عقلاً فإنها لم تقع شرعا(١).

أهل الإجماع:

لا نزاع في أن من بلغ من العلماء درجة الاجتهاد في الأحكام الشرعية يعتبر من أهل الإجماع. كما أنه لا نزاع في أن الصبيان والمجانين والكفار ليسوا من أهل الإجماع.

وقد اختُلف في عوام المسلمين إلى مذهبين:

المذهب الأول:

فذهب الجمهور إلى أنهم لا يعتبرون من أهل الإجماع لأن العامي ليست عنده آلة هذا الشأن. ولو أفتى بغير علم ضل وأضل.

المذهب الثاني:

[ذهب] وقال أبو بكر الباقلاني(٢): يعتبر العوام في الإجماع لدخولهم في اسم المؤمنين كما أن لفظ الأمة يشملهم(٣). وهذا فاسد، لأن المفهوم من عصمة الأمة عن الخطأ هو عصمة جماعة أهل الحل والعقد فيها إذ هم المتأهلون لاستنباط الأحكام.

ومن أدرك نوع علم لا يجعله في رتبة المجتهدين فإنه لا يعتد به في الإجماع لأنه بمنزلة العوام(٤).

---

(١) الخلاصة في هذه المسألة هي: أن قول المجتهد الواحد إذا لم يبق في الأمة غيره لا يعتبر إجماعا ولا حجية، وأنه لا استدلال بقوله:﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً..﴾، فهو رسول مؤيد بالوحي لا يقاس عليه غيره. اتفاق الاثنين من المجتهدين اللذين ليس في الأمة غيرهما يعتبر إجماعا لانطباق وصف الإجماع على الاتفاق. يتصور قلة المجتهدين في الأمة عن عدد التواتر كما تشير الأحاديث الصحيحة. خلافا للمؤلف. لا يصح التمسك باشتراط عدد التواتر في المجمعين لئلا يخرج الحق عن الأمة. حجية الإجماع، للسرميني (ص/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) هو: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الملقب بالباقلاني البصري المالكي الأشعري الأصولي المتكلم من كتبه التقريب والإرشاد في أصول الفقه والإبانة، توفى سنة (٤٠٣هـ) ينظر ترجمته في وفيات الأعيان (٢٦٩/٤).

(٣) قواطع الأدلة (٢٣٩/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٦/١).

(٤) الخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة تجزأت الاجتهاد فمن قال به أجاز دخول الأصولي والفقيه ومن قال لا فلا، ينظر آراء العلماء وأدلتهم في: شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢)، العدة (١١٣/٤).

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

وقال قوم: لا ينعقد الإجماع بدون هؤلاء فلو خالف من عرف الأصول دون الفقه أو الفقه دون الأصول أو أدرك أحد العلوم كالنحو أو التفسير أو الحديث فإنه لا يعتد بهذا الإجماع الذي خالفه لأن المواد التي أدركها هؤلاء هي الأسس التي ينبني عليها الاجتهاد وهي الآلة التي تعينهم على إدراك الأحكام إذا أرادوا.

المذهب الثاني:

لا يعتد بخلافهم، لأن المتأهل لإدراك الأحكام هو من عرف هذه المواد(١).

هل يتعد بقول الفاسق في الإجماع؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

لا يعتد به في الإجماع لأن فسقه يورث تهمته ويسقط عدالته.

المذهب الثاني:

قال أبو الخطاب: يُعتد به لأنه من جملة الأمة، كما أن لفظ المؤمنين يشمله.

والأول أصح، لأنه بفسقه سقط عن رتبة جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين(٢).

هل يعتد بقول المبتدع في الإجماع؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى عدم الاعتداد به في الإجماع لأنه متهم في الدين.

المذهب الثاني:

قال أبو الخطاب: يُعتد به لأن لفظ الأمة يشمله.

---

(١) قال الغزالي: والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق، وصيغة الأمر والنهي، والعموم، وكيفية تعليل النصوص، أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع، بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد، وإن لم يحفظ الفروع، والأصولي قادر عليه، والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه. المستصفى، تحقيق الأشقر (١/٣٤٢).

(٢) المستصفى تحقيق الأشقر (١/١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٩)، المسودة (ص/٣٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣)، كشف الأسرار (٣/٢٣٧).

والأول أصح، لأن المبتدع ساقط عن رتبة جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين[١]

هل يعتد بقول التابعي في عصر الصحابة؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

[يُعتد بقول التابعي في إجماعهم عند الجمهور]، إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة، فإنه يعتد به في إجماعهم عند الجمهور، لأنه من جملة الأمة، ولا خلاف أن الصحابة سوَّغوا اجتهاد التابعين مع وجود الصحابة فقد ولى عمر ﷺ شريحاً القضاء وكتب إليه:(ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك)[٢].وقد كان بعض التابعين كسعيد بن المسيب[٣] أعلم من بعض الصحابة ﷺ.وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنساً ﷺ سئل عن مسألة فقال:(سلوا مولانا الحسن . يعني البصري[٤] . فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا) [٥] وإنما يفضل الصحابي بفضل الصحبة أليس فيكم أبو الشعثاء . يعني جابر بن زيد . وجاء عن ابن عباس أنه قال لو أخذ أهل البصرة بقول جابر بن زيد لأوسعهم علماً.

---

(١) المجتهد المبتدع إذا أظهر خلافه يسأل عن دليله، لجواز أن يحمله فسقه على اعتقاد شرع لغير دليل أو انحراف عن سواء السبيل... فإذا أظهر من استدلاله دليلاً صالحاً على خلافه يرتفع الإجماع بخلافه، ويصبح خلافه داخلاً في جملة أهل الإجماع -وإن كان فاسقاً -لأنه من أهل الاجتهاد. وإن لم يظهر دليلاً صالحاً على خلافه لم يعتد بخلافه ويصبح خارجاً عن جملة أهل الاجتهاد. وعلى هذا يمكن إبعاد الخوارج حين خالفوا في إمامة علي وأهل الظاهر حين يخالفون الاجتهاد والقياس، هذا فيما إذا كانت البدعة غير مكفرة، وكذلك الفسق، وعلى هذا يكون إطلاق المؤلف غير صحيح. حجية الإجماع، للسرميني (ص/٢٨٦-٢٨٧)، والمستصفى تحقيق الأشقر (٣٤٣/١).

(٢) كتاب عمر إلى القاضي شريح (ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن لك في كتاب الله فمن سنة رسول الله فإن لم تجد في السنة اجتهد رأيك) وروي بألفاظٍ مختلفة ورجح محقق إعلام الموقعين صحة الأثر.انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٦/٢، ١٥٧، ١٥٨)

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزم بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أبو محمد المتوفي سنة (٩٤هـ) الإمام العلم، سيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع من عثمان وعلي وغيرهما وروى عنه الزهري وقتادة وخلق كثير، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢).

(٤) هو: الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، من كبار التابعين وأشهرهم علماً وزهداً وورعاً وعبادةً، توفي سنة (١١٠هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٦٣/٦)، الوافي بالوفيات(١٩٠/١٢).

(٥) هذا الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة الحسن البصري، الطبقات الكبرى (١٧٦/٩).

المذهب الثاني:

ذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى عدم الاعتداد بالتابعي في عصر الصحابة. لأن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فالتابعون معهم كالعامة مع العلماء، ولأن عائشة[1]ك أنكرت على أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف لما خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس بوضع الحمل وقال أبو سلمه بأبعد الأجلين. فقالت عائشة لأبي سلمه: (إن مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح)، والأول أصح، لأن مجتهدي التابعين مع الصحابة كالعلماء بعضهم مع بعض فاضلاً ومفضلا. وفضيلة الصحبة لا توجب اختصاصهم بالاجتهاد ولا بكونهم أعلم، وحتى لو كانوا أعلم ما نفي ذلك اجتهاد غيرهم معهم، فإن بعض الصحابة كانوا أعلم من بعض، ومع ذلك لم يسقط اعتبار المفضول. وإنكار عائشة قد يكون للتأديب، مع أن أبا هريرة وافق أبا سلمه وقال: أنا مع ابن أخي، هذا ولا نزاع في أن التابعي إذا لم يبلغ رتبة الاجتهاد حتى انعقد إجماع الصحابة على مسألة، ثم بلغ رتبة الاجتهاد في حياة الصحابة، فإنه لا يُعتد به في ذلك الإجماع السابق إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع.

هل يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين إجماعاً؟

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يعتبر اتفاق أكثر المجتهدين من أهل العصر إجماعاً. لأنه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين، ولأن العصمة عن الخطأ إنما ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد، ولأنه إذا خالف بعض

---

(١) حديث إنكار عائشة على أبي سلمه في الموطأ عن مالك عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمه؟ مثل الفروج سمع الديكة تصرخ فصرخ معها (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فإنكار عائشة لم يكن كما وهم المؤلف في عدة المتوفى عنها زوجها لأن الخلاف الذي حصل بين ابن عباس وأبي هريرة وأبي سلمه كان رسولهما إلى أم سلمه ثم إن المؤلف عكس قول ابن عباس إلى قول أبي سلمه وقد ذكر ابن عبد البر أنه روي عن ابن عباس أنه رجع إلى حديث الأسلميه ويقول إن الرواية لم تصح انظر التمهيد (٣١١/١١) باب عدة المتوفى عنها زوجها.

المجتهدين فالحق مع من يشهد له الكتاب والسنة ولو كان واحداً، لقوله تعالى:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾(الشورى: ١٠)، وقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩).

المذهب الثاني:

ذهب ابن جرير الطبري وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجة: (عليكم بالسواد الأعظم)[1] ولأن مخالفة الواحد شذوذ يفسق به للنهي عنه فيسقط قوله لفسقه وينعقد الإجماع بدونه. والصحيح الأول، لأن الصحابة لم ينكروا على ابن عباس وابن مسعود ﷺ انفراد ك لواحد منهما بمسائل في الفرائض خالف فيها عامة الصحابة، ولو كان قوله مخالفاً للإجماع لأنكروا عليه، ولو ثبت أنهم أنكروا عليه فلا حجة فيه لأنهم إنما أنكروا المخالفة للدليل الظاهر لا لكونه إجماعاً على أن المنفرد منكر عليهم أيضاً مخالفتهم له وإنكارهم عليه فلا ينعقد الإجماع. الشذوذ المنهي عنه يتحقق بالمخالفة بعد الاتفاق وقد يراد به الخروج على الإمام على وجه يثير الفتنة كفعل الخوارج. أمّا قوله عليه لسلام (عليك بالسواد الأعظم) فلو صح فإنه يحتمل أن يكون من باب الإرشاد لقوم في قوم مخصوصين من أهل الحق أو للنهي عن مخالفة الأكثر على وجه يثير الفتنة. وإلا فإنه ﴿ قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ ﴾(المائدة:١٠٠)،﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٠٣)،﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (سبأ: ١٣)[2].

هل يعتبر اتفاق أهل المدينة إجماعا ؟

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق أهل المدينة على الحكم لا يعتبر إجماعاً: لأنه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع عند الأصوليين، ولأن العصمة إنما

---

(١) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٨١٥) وضعيف ابن ماجه برقم (٨٥٦)، لأن في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم ابن عطاء وهو ضعيف.

(٢) تضر مخالفة من يسوغ له الاجتهاد فيما ذهب إليه فإن لم يسغ له الاجتهاد كمخالفة نصاً صحيحاً ظاهراً فلا تضر مخالفته لأننا بذلك نقطع الطريق على كل من يتشبث بقوله أو يتعصب لرأيه ولو كان ظاهر البطلان. حجية الإجماع للسرميني (ص/٣١٤).

ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد من الأمة وليس أهل المدينة مجموع أهل الحل والعقد. وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى الأشعري، وغيرهم ﷺ وتفرقوا بعلومهم في الأمصار.

المذهب الثاني:

ذهب مالك[١] إلى أن اتفاق أهل المدينة يعتبر إجماعاً لأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وقد أثنى رسول الله ﷺ على المدينة وعلى أهلها فيستحيل اتفاقهم على غير الحق.[٢] والأول هو الصحيح، لأنه يلزم على الثاني عدم الاعتداد بمثل علي وابن مسعود وابن عباس ونحوهم ممن خرج من المدينة في الإجماع وهذا ظاهر الفساد، كما أنه لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي ﷺ في سفر أو حضر ثم يسافر من المدينة قبل أن يحدث بهذا الحديث ثم يبثه في أحد الأمصار. على أن فضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع.

هل يعتبر اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً؟.

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة على حكم الحادثة لا يعتبر إجماعاً، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الإجماع عند الأصوليين، ولأن العصمة

---

(١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي، أبو عبد الله، توفى سنة(١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، له مصنفات أشهرها الموطأ، وفيات الأعيان(٣/٢٨٤).

(٢) إجماع أهل المدينة المعتبر عند مالك له شرطان: **الأول:** أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه، **الثاني:** أن يكون من الصحابة أو التابعين لأن قول الصحابة فيما لا مجال للرأي له حكم الرفع وألحق بهم التابعين لتعلمهم ذلك من الصحابة. أمّا مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند مالك فالصحيح عنه كغيرهم من الأمة. قال الباجي أن مالكاً إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان ومسألة الصاع واتصل بها العمل في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً بحجج تقطع العذر فهذا عنده حجة مقدم على خبر الآحاد وما نقلوه من سنن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد وما أدركوه من الاستنباط والاجتهاد فهذا لا فرق بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منهم إلى ما عضده الدليل وبه قال محققو أصحابنا. وأمّا إجماع أهل بلد فيقال فيها نفس القول والأمام مالك مع الجمهور، والمؤلف نقل المسألة من غير تحقيق تبعا لابن قدامة. المذكرة (ص/١٧٢) وتقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد مختار الشنقيطي(ص/٣٣٧)

ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد وليس الخلفاء كل أهل الحل والعقد. وقد خالف ابن عباس م الخلفاء الأربعة في بعض المسائل ولم يحتج عليه أحد بإجماع الخلفاء الأربعة على بطلان مذهبه.

المذهب الثاني:

ذهب ابن البنا من الحنابلة وبعض أهل العلم إلى أن اتفاق الخلفاء الأربعة يعتبر إجماعاً لقوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضُّوا عليها بالنواجذ[١])[٢].

هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر؟.

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشترط لصحة الإجماع ووجوب العلم بمقتضاه انقراض العصر[٣]، أي موت جميع المجتهدين الذين أجمعوا على حكم الحادثة، بل متى اتفقت كلمتهم انعقد الإجماع ولزم العمل به . لأن حقيقة الإجماع لا يفهم منها اشتراط انقراض العصر. ولأن أدلة الإجماع لا توجب ذلك، ولأن التابعين كانوا يحتجون بإجماع الصحابة ﷺ في حياة أواخر الصحابة كأنس ﷺ، فلو كان انقراض العصر شرطاً لصحة الإجماع ما جاز لهم ذلك ما دام أحد الصحابة حياً. ولأن شرط انقراض العصر يؤدي إلى تعذر الإجماع إذ كلما ولد إنسان وتعلم وبلغ رتبة الاجتهاد وقد بقي واحد من المجتهدين المجمعين قبله فإنه لا بد من اعتبار هذا اللاحق في هذا الإجماع، والولادة لا تنتهي فلا ينتهي تلاحق المجتهدين فلا يتم إجماع.

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٢٨/١)، برقم(٤٢)، قال الشيخ الالباني: صحيح، إرواء الغليل، (١٠٧/٨)، برقم (٢٤٥٥).

(٢) وهناك من فرق فقال: إجماعهم حجة، وليس إجماعاً، وبه قال الأمام أحمد في رواية وهو الراجح لأن الإجماع الصحيح لا يكون إلا من الأمة وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة ويكون هذا جمعاً بين القولين. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق محمد مختار الشنقيطي(ص/٣٤١)

(٣) المستصفى، تحقيق الأشقر (٣٦١/١) وحجية الإجماع للسرميني (ص/٣٩٥)، والمذكرة (ص/١٧٣).

المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يشترط انقراض العصر لجواز أن يطرأ على بعض المجتهدين ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، ولما روي عن علي ﷺ أنه قال:(اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد وأنا الآن أرى بيعهن)،[١] [٢] فلولا اشتراط انقراض العصر لما جاز لعلي الرجوع. والأول هو الصحيح، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم وقد حصل الاتفاق قبل الموت. ولأن المجتهد إنما يسوغ له الرجوع إذا كان منفرداً باجتهاده لجواز الخطأ عليه حينئذ، أما إذا كان متفقاً في اجتهاده مع جميع أهل الحل والعقد فقد ثبت عصمته عن الخطأ حينئذ فلا يجوز له الرجوع. أمّا ما روي عن علي ﷺ فلا حجة فيه لأنه لا يدل على إجماع سابق من جميع المجتهدين بل لم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر كما قال. هذا وفائدة الخلاف هنا هي عدم جواز الرجوع بعد الاتفاق وعدم دخول من يبلغ رتبة الاجتهاد بعد ذلك في العصر على القول الأول[٣].

[هل] الإجماع لا يختص بعصر الصحابة [فقط؟].

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة انعقاد الإجماع في أي عصر كان لأن أدلة حجية الإجماع لا تفرق بين عصر وعصر[٤].

---

(١) سنن سعيد ابن منصور من قول على برقم (٢٠٤٨) (اجتمع رأي ورأي عمر في عتق أمهات الأولاد فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة فرأي عمر وعلى في الجماعة أحب إليّ من رأي على وحده في الفرقة) الحديث حكم عليه محقق سنن سعيد ابن منصور الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد قال الحديث صحيح لغيره، سنن سعيد، تحقيق آل حميد، (١٢٩٥/٤-١٢٩٦).

(٢) انظر البحر المحيط(٤٩/٦)، الواضح في أصول الفقه (١٤٢/٥)، أصول الفقه لا بن مفلح (٤٢٩/٢)، المسودة(ص/٣٢٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٦٠٨/٤-٦٠٩).

(٣) ينظر الخلاف في المسألة في: الإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، المحصول في علم أصول الفقه(٥٦/٢)، المستصفى بتحقيق الأشقر (٣٦١/١).

(٤) منهم الأئمة الثلاثة، وأكثر أصحابهم، ورواية عن الأمام أحمد، واختاره أبو الخطاب، وهو قول المتكلمين، وأكثر الفقهاء. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الشنقيطي (ص/٣٢٨) المستصفى، تحقيق الأشقر (٣٥٤/١)، والتمهيد (٢٥٦/٣)، وحجية الإجماع للسرميني (ص/٣١٦-٣٢٦)

المذهب الثاني:

ذهب داود بن علي وأتباعه من أهل الظاهر وبعض أهل العلم إلى أن الإجماع الصحيح هو إجماع الصحابة: لأنهم هم الموصوفون بالإيمان عند نزول قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النساء: ١١٥)، وهم الأمة الموجودة عند تكلم رسول الله ﷺ بقوله: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، ومن جاء من بعد الصحابة ليسوا كل الأمة ولا كل المؤمنين، كما أنه لا يمكن انضباط أقوال غير الصحابة لكثرتهم وتفرقهم. والأول هو الصحيح لأن نداء الأمة بوصف الإيمان كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ (الحج: ٧٧)، مثلاً لم يقصد به جيل دون جيل باتفاق أهل العلم. وكلية الأمة تحصل للموجودين في كل عصر ممن يتأتى منهم الإجماع في غير عصر الصحابة أيضاً كالإجماع على نجاسة الماء إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه[١].

الاختلاف في حكم الحادثة ثم الاتفاق عليها:

إذا اختلف أهل عصر في حكم الحادثة ثم اتفقوا فإن اتفاقهم يسمى إجماعاً بلا نزاع عند أهل العلم إلا ما حكي عن الصيرفي كالاختلاف على إمامة أبي بكر ثم الاتفاق عليه.

إذا اختلف أهل العصر في حكم الحادثة ثم اتفق أهل العصر الذي بعده على قول فيها فهل يسمى اتفاقهم إجماعاً؟

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أبو الخطاب والحنفية إلى أنه يسمى إجماعاً، لأن تعريف الإجماع ينطبق عليه، ولقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق)[٢][٣].

---

(١) المنكرون للإجماع على قسمين: فالظاهرية لا حجة عندهم إلا لإجماع الصحابة، والفريق الآخر وخصوصاً من معاصري العلماء أنكروا وقوعه في غير الصحابة مع اعترافهم أنه إذا وقع فهو حجة.

(٢) رواه أحمد في المسند برقم (١٦٨٨١)، (٩٤/٢٨)، قال الشيخ الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٠)، (٢٦٩/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه(٥٤/٢)، وممن صرح بمثل هذا القول: فصول البدائع في أصول الشرائع(٣٠٥/٢)، مختصر منتهى السول (٤٩٢/١)، روضة الناظر وجنة المناظر(٤٢٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٩)، شرح مختصر الروضة(٩٥/٣).

المذهب الثاني:

ذهب القاضي أبو يعلى وبعض الشافعية إلى أنه لا يكون إجماعاً لأنه فتيا بعض الأمة، فإن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم. والأول هو الصحيح لأنه لا فرق بين هذا وبين اختلاف أهل العصر الواحد ثم اتفاقهم. ولأن اتفاق أهل العصر الثاني يدل على بطلان مذهب المخالف في العصر الذي قبله لأن العصمة عن الخطأ إنما ثبت للمجمعين لا للمختلفين[1].

إذا اختلف أهل العصر على قولين فهل يجوز للعصر الذي بعده إحداث قول ثالث؟

اختلف في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز إحداث قول ثالث: لأنه يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذ لو كان الحق في القول الجديد لكان أهل العصر السابق قد ضيعوه وخلا العصر عن قائم لله بحجته[2].

المذهب الثاني:

ذهب بعض الحنفية وبعض الظاهرية والشيعة إلى أنه يجوز إحداث قول ثالث مستدلين بما يلي:

١- أن الأولين لو استدلوا بدليل أو عللوا بعلة لجاز الاستدلال أو التعليل بغيرهما فكذلك هنا.

٢- أن الأولين خاضوا في المسألة مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث فيها.

٣- أن الأولين لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الحريم فيهما وذهب بعضهم إلى الجواز فيهما لجاز لمن بعدهم أن يقول بالجواز في إحداهما وبالتحريم في الأخرى وهو قول ثالث.[3]

---

(1) البرهان في أصول الفقه(٢٧٥/١)، الإحكام للآمدي (٣٥٩/١) غاية السول إلى علم الأصول (ص/٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٤٥/٢)، المختصر في أصول الفقه(ص/٧٩).

(2) المعتمد في أصول الفقه(٤٤/٢)، العدة في أصول الفقه(١١١٣/٤)، التلخيص في أصول الفقه (٩٠/٣)، القواطع في أصول الفقه (٧٥٢/٢).

(3) القواطع في أصول الفقه (٧٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٨)، الواضح في أصول الفقه (١٦٥/٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى التفصيل[١] فقالوا: إن كان القول الجديد خارقاً لما اتفق عليه أهل العصر السابق فإنه لا يجوز كما لو قال أحد: إن الأخ يسقط الجد في الميراث إذ أ ن الصحابة اختلفوا فيه على قولين فقط فقال بعضهم: إن الأخ يشارك الجد وقال الباقون إن الجد يسقط الأخ. فلو قال أحد بعدهم: إن الأخ يسقط الجد كان قولاً جديداً خارقاً لما ذهبوا إليه، أمّا إذا كان القول الجديد غير خارق فإنه يجوز كما لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما وقال الباقون بالتحريم فيهما فإنه يجوز لمن بعدهم أن يقول بالجواز في إحداهما وبالتحريم في الأخرى مع أنه قول ثالث. ومثال ذلك: مسألة أكل الصيد للمحرم إذا لم يُصد له ومسألة متروك التسمية عمداً فقد قال قوم بالجواز فيهما وقال قوم بالتحريم فيهما فلو قال أحد بعدهم بالجواز في واحدة وبالتحريم في الأخرى كان قولاً ثالثاً وهو جائز. وهذا التفصيل هو المختار لأن الأمة لم تجتمع فيه على خطأ.[٢]

الإجماع السكوتي:

هو أن يقول بعض المجتهدين قولاً في حكم الحادثة أو يفعل فعلاً ويسكت باقي المجتهدين مع اشتهار ذلك القول أو الفعل فيهم. ولا نزاع عند أهل العلم على أنه إن دلت قرائن الأحوال على أن الساكتين راضون فإنه يكون إجماعاً يحتج به. كما أنه لا نزاع عندهم على أنه إن دلت قرائن الأحوال على أنهم ساخطون فإنه لا يكون إجماعاً. أما إذا عدمت القرائن الدالة على الرضا أو السخط فقد اختلف أهل العلم في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى إنه يكون إجماعاً، لأن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر مع سكوت الباقين لم يُجَوِّزوا العدول عنه. ولأنه لو لم يعتبر هذا إجماعاً لتعذر وجود إجماع، إذ لم ينقل إلينا قول جميع علماء العصر مصرحاً به في كل مسألة[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي(٣٥٢/١)، مختصر منتهى السول (٤٨٦/١-٤٨٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٥٩٠/١)

(٢) الخلاف معنوي على المذهب الأول لا يجوز الأخذ بقول ثالث وعلى الثاني يجوز. المهذب للنملة (٩٢٧/٢).

(٣) الإحكام للآمدي(٣٣١/١)، التبصرة في أصول الفقه(ص/٣٩١)، العدة في أصول الفقه (١١٧٠/٤).

المذهب الثاني:

لا يكون إجماعاً[١]: لأن فتوى المجتهد إنما تُعلم بقوله الصريح ولا ينسب لساكت قول: ولأن عمر ﷺ شاور الصحابة في مال فضل عنده فأشار بعضهم بتأخير القسمة وإمساك المال إلى وقت الحاجة، وعلي ﷺ ساكت حتى سأله عمر فأشار إليه بقسمة الفضل. ولأنه قد يسكت من غير من غير إضمار الرضا لمانع في نفسه أو أنه يرى المصلحة في عدم المسارعة بالإنكار أو أن المسألة تحتاج منه إلى نظر وتأمل أو أنه قد يسكت للمهابة كما قيل لابن عباس ﷺ ما منعك أن تخبر عمر ﷺ بقولك في العول؟ فقال: درَّتُه.[٢] والقول الأول هو المختار. لأنه يلزم على الثاني نسبة المجتهدين إلى تضييع الحق. ولأن شرط التكلم من الكل متعسر والمعتاد أن يقول البعض الفتوى ويسلم باقيهم ولو كان الحكم عنده مخالفاً لكان السكوت محرماً عليه. أما قول المخالف: لا ينسب إلى ساكت قول، فغير مسلّم، فقد جعل رسول الله ﷺ عليه إذن البكر سكوتها[٣]. وأما سكوت علي ﷺ فقد يكون لأنه يرى قول غيره حسناً في ذاته إلا أنه أشار على عمر بقسمة الفضل صيانة عن القيل والقال. وأمّا حديث الدِّرة فقد نصوا على أنه لا يصح وقد كان عمر ﷺ ليناً في جانب الحق[٤].

مستند الإجماع:

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم لا يجوّزون الإجماع إلا عن دليل أو أمارة لأنه بدون السند يكون حكماً بلا دليل. وفائدة الإجماع مع وجود الدليل صيرورة الحكم قطعياً وتحريم المخالفة وسقوط البحث عن حالة السند.

---

(١) البحر المحيط (٤٥٦/٦)، البرهان في أصول الفقه (٢٧١/١)، قال الغزالي قال: (والمختار أنه لا إجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة) المستصفى تحقيق الأشقر (٣٥٨/١).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٢٢٩/٣)

(٣) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: رسول الله وكيف أذنها قال: أن تسكت) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وعيره البكر والثيب إلا برضاها، (١٩٧٤/٥)، برقم(٤٨٤٣).

(٤) الخلاف معنوي له أثره في حيث أنه لو أعلن مجتهد رأيه في مسألة معينة ثم سكت بقية المجتهدين هل يكون إجماعا، المهذب للنملة (٩٤١/٢).

المذهب الثاني:

أجاز انعقاد الإجماع لا عن دليل، بل يوفقهم الله إلى اختيار الصواب ويلهمهم الرشد، بأن يخلق فيهم علماً ضرورياً بذلك[١].

هل يصح أن يكون خبر الواحد مستنداً للإجماع؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز أن يكون خبر الواحد سنداً للإجماع.

المذهب الثاني:

لا يصح أن يكون مستند الإجماع خبر الواحد[٢].

هل يصح أن يكون الاجتهاد أو القياس مستنداً للإجماع؟.

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً: فقد انعقد الإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة حتى قيل: رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا؟[٣]، وكذلك أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه. وكذلك أجمعوا على عدم القضاء في حالة الجوع والعطش الشديدين قياساً على الغضب المنصوص عليه في الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان)[٤].[٥]

المذهب الثاني:

ذهب داود والطبري والشيعة إلى المنع من ذلك بدعوى: أن الإجماع قطعي فلا يُبتنى إلا على القطعي. ولأن القياس مختلف فيه فكيف يكون مستنداً للإجماع[٦].

---

(١) حُجية الإجماع، عنان كامل السرميني. (ص/٣٦٠).
(٢) حُجية الإجماع، عنان كامل السرميني. (ص/٣٦٥).
(٣) مسند الإمام الشافعي (١/١١٣)، والإحكام لابن حزم (٧/١١٩).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٦/٢٦١٦)، برقم(٦٧٣٩). مسلم في الأحكام، باب لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان(٥/١٣٢) برقم (٤٥١١).
(٥) الإحكام للآمدي (١/١٣٣)، إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق شعبان (١/٢٣٤).
(٦) وخبر الواحد أيضا لا يصح عندهم أن يكون مستند الإجماع، انظر المستصفى، تحقيق الأشقر، (١/٣٦٤) وروضة الناظر، تحقيق شعبان(١/٤٣٨) وحجية الإجماع للسرميني(ص/٣٧١-٣٧٤)

والقول الأول هو الصحيح، لأن إفادة الإجماع لقطعية الحكم ليست بالنظر إلى مستنده وإنما هو حجة قطعية لذاته لأن الأمة معصومة عن أن تجتمع على ضلالة. ولو اشترط كون سند الإجماع قطعياً لقلّت فائدة الإجماع إذ يكون الحكم ثابتاً قبله قطعاً بالدليل القطعي. وأمّا كون القياس مختلفاً فيه فإنه لا يضر إذ أنه يمكن أن نفرض المسألة في الصحابة، والصحابة لم ينقل عنهم خلاف في القياس. ولو فرضناهم من غير الصحابة فإنه يمكن أن يستدل بالقياس من يقول به ويستدل بالاجتهاد في نفس الحكم من ينفي القياس فيحصل الاتفاق على الحكم مع الاختلاف في طريق الاستدلال عليه.

أقسام الإجماع:

ينقسم الإجماع إلى قطعي وظني.

الإجماع القطعي: هو ما نقل إلينا تواتراً دون اختلاف فيه، كأن يكون قولياً انقرض عصر المجمعين عليه دون مخالف.

الإجماع الظني: هو ما نقل إلينا آحاداً أو كان مختلفاً فيه. وذهب بعض أهل العلم إلى رد الإجماع المنقول آحاداً بدعوى أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة[١]. وهذا مردود لأننا لم نجعل الإجماع المنقول بخبر الواحد قطعياً يحكم به على القطعي من الكتاب والسنة. وإنما الإجماع المنقول إلينا بخبر الواحد كحديث المنقول بخبر الواحد من حيث إن من سمع الحديث من النبي ﷺ يكون قطعياً في حقه وإن كان ظنياً في حق من ينقل إليه بطريق الآحاد[٢].على أن الإجماع الظني أقوى من النص الظني لأن النص يحتمل النسخ بخلاف الإجماع.

الأخذ بالأقل ليس إجماعاً:

إذ اختلف أهل العلم في مسألة على أقوال زيادة ونقصاً فإنه لا يعتبر الآخذ بالأقل متمسكاً بالإجماع كالاختلاف في دية الكتابي. اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: كدية المسلم.

---

(١) منهم المعتزلة انظر آراء المعتزلة، الضويحي (ص/٣٦٤-٣٦٧).

(٢) قال الشوكاني:(الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة، وبه قال الماوردي، وإمام الحرمين، والآمدي) إرشاد الفحول تحقيق شعبان (٢٧٦/١).

المذهب الثاني: نصف دية المسلم.

المذهب الثالث: الثلث دية المسلم.

فالأخذ بالثلث لا يعتبر تمسكاً بالإجماع. لأنه لو كان إجماعاً لحرمت مخالفته ولكان الآخذ بالمماثلة أو بالنصف خارقاً للإجماع[١].

هل يصح استصحاب الإجماع في محل النزاع؟.

لو تيمم إنسان لفقد الماء وصلى ولم ير الماء فالإجماع منعقد على صحة صلاته. أمّا إذا رأى الماء في أثناء الصلاة فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته حينئذ[٢].فهل لمن قال بصحة صلاته أن يحتج باستصحاب لك الإجماع ويقول: الإجماع منعقد على صحة صلاته في بدئها قبل رؤية الماء فنحن نستصحب ذلك الإجماع ونحكم بصحة صلاته مع رؤية الماء؟

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن يحتج بذلك لأن الإجماع إنما دل على صحتها حال العدم فأما مع وجود الماء فهو محل نزاع واختلاف ولا إجماع مع الاختلاف[٣].

المذهب الثاني:

قال أبو إسحاق ابن شاقلا[٤]: يجوز استصحاب الإجماع في محل النزاع بدعوى: أن الحكم الثابت بالإجماع قبل الخلاف يجب بقاؤه حتى يأتي دليل شرعي يزيله. والمختار الأول، لأن الإجماع تم في حالة معينة فلا يصح الاستدلال به عند

---

(١) لأن إجماع الأقوال على القدر الأقل لا يفيد إجماعهم على نفي الزيادة، وفي النتيجة لا يكون الحكم ثابتا بالإجماع، والأخذ بأقل ما قيل من الأدلة الاستئناسية، انظر حجية الإجماع للسرميني (ص/٥١٠)، والأدلة الاستئناسية عند الأصوليين تأليف أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة، دار النفائس الأردن، (ص/٢٥).

(٢) محل النزاع في المسألة هو أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفته المجمع عليه.

(٣) التحبير شرح التحرير (٣٧٦٣/٨)، ونسبه أيضاً للأكثر ابن مفلح في أصوله (١٤٣٥/٤)، المستصفى تحقيق الأشقر (٣٨٠/١).

(٤) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا أحد شيوخ الحنبلية. توفى ٣٦٩هـ، كان رأسا في الأصول والفروع. سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦)، شذرات الذهب (٦٨/٣).

تغيرها.[١] [٢]

استصحاب العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي:

هذا هو الأصل الرابع من أصول الأحكام المتفق عليها. ويسميه بعض الأصوليين دليل العقل المبقى على النفي الأصلي. وإنما كان حجة لأن الأصل براءة الذمة حتى يرد دليل السمع[٣]. ومثال ذلك: أن دليل الشرع لما دل على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان بقيت الذمة بريئة من لزوم صلاة سادسة وصوم شوال مثلاً وليس ذلك لتصريح الشرع بنفيهما في نفس النص إذ أن لفظه قاصر على إيجاب خمس صلوات وصيام رمضان وإنما لم تجب لأنه لا مثبت للوجوب فتبقى على البراءة الأصلية. ولو كان هناك دليل على وجوب صلاة سادسة أو صيام شوال مثلاً لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة عقلاً وهذا علم من العقل بعدم الدليل.

وليس لأحد أن يقول: إن هذا من باب عدم العلم بالدليل، وعدم العلم بالدليل ليس بحجة على عدم الدليل، لأننا نقول: إن المجتهد إذا استفرغ وسعه في طلب الدليل فلم يجده كان دليلاً على عدم الدليل إذ أنه يكون كبصير اجتهد في طلب متاع من بيت ليس فيه شيء يستر المتاع فإذا لم يجده جزم بعدمه. وكذلك الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت وصارت محصورة كمتاع البيت فإذا لم يجد فيها المجتهد الدليل حكم بعدم وجوده وقضي بالبراءة الأصلية.

هل النافي للحكم يلزمه الدليل؟

لا خلاف في أن المثبت للحكم يطالب بالدليل كمن ادعى على شخص ديناً فلا بد للمدعي من دليل على دعواه أما النافي للحكم فقد اختلف فيه.

المذهب الأول: يلزمه الدليل[٤].

---

(١) هذا المبحث قدمته على ترتيب المؤلف من باب ربط مسائل الإجماع بعضها ببعض.

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٣٢٥/٢-٣٢٧)، الإحكام للآمدي(١٥٥/٤)، غاية السول إلى علم الأصول(ص/١٤٣)، شرح تنقيح الفصول(ص/٤٤٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٣٧٨/٣).

(٣) الأحكام الشرعية لا تستمد من العقل بل قد يدل العقل عليه، قال الغزالي: اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات. المستصفى، تحقيق الأشقر، (٣٧٧/١)

(٤) المستصفى (٣٨٤/١) التبصرة في أصول الفقه (٥٣٠)، البحر المحيط(٣٢/٨)، العدة في أصول الفقه (١٢٧٠/٤)، مختصر منتهى السؤل(١٢٤٥/٢).

المذهب الثاني: لا يلزمه الدليل[١].

المذهب الثالث: يلزمه الدليل في الشرعيات دون العقليات[٢].

وقد استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ١١١)، فقد طالبهم بالدليل وهم في موقف النافي. وقد استدل أهل القول الثاني بأن الدليل على النفي متعذر كإقامة الدليل على براءة الذمة. ولأن من طولب بدين لا يجب عليه الدليل. وقد استدل أهل القول الثالث بأن الشرعيات يمكن الاستدلال عليها بنص ونحوه بخلاف العقليات.

والأول هو المختار، لأنه يلزم على القول بعدم الدليل أن لا يجب دليل على نافي الخالق والنبوات وتحريم الزنا والخمر والميتة ونكاح الحارم. وقولهم: (إن من طولب بدين لا يجب عليه الدليل) مردود، فإنه يطلب منه اليمين وهو دليل.

الأصول المختلف فيها:

وهي: شرع من قبلنا بالنسبة لنا، وقول الصحابي في حق غير الصحابة والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحكم السابق أعني ثبوت الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول. والقياس، وسنتكلم عليها إن شاء الله هنا ما عدا بحث القياس فسنجعله من مباحث الألفاظ لأنه في كيفية استثمار الأحكام من الألفاظ.

شرع من قبلنا:

جميع الشرائع السابقة التي لا نعلمها إلا من كتب السابقين ومن نقل أخبارهم الكفار لا نزاع عند أهل العلم في أنها ليست بشرع لنا. وكذلك ما علمنا بشرعنا أنها

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (ص/٥٣٠)، إرشاد الفحول(٢/٧٠١)، الإحكام لا بن حزم (١/٧٤)

(٢) المؤلف نقل العبارة من الروضة دون تمحيص يقول النملة عند تحقيقه للروضة (لم أجد هذا القول في كتب الأصول لا سيما مراجع ابن قدامه) والذي يظهر أن الخطأ في الروضة من النساخ لأنه في آخر المبحث استدل على طلب الدليل في نفي العقليات بقوله(وأمّا العقليات فيمكن نفيها بدليل التلازم ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء: ٢٢)، أذا يكون القول الصواب هو وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات هكذا عبارة المستصفى والخلاف في هذه المسألة لفظي لا أثر في الفروع الفقهية. انظر روضة الناظر، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة (٢/٥١١)، والمستصفى(١/٣٨٤)، والمهذب للنملة (٣/٩٧١)

كانت شرعا لهم خاصة دوننا كقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ (الأنعام: ١٤٦)، كما أن الشرائع السابقة التي علمنا بشرعنا أنها كانت شرعاً للسابقين ولم يرد نسخ لها في شرعنا وأمرنا في شريعتنا بمثلها فإنه لا نزاع عند أهل العلم أنها شرع لنا كقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، مع قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، واختلف أهل العلم فيما ثبت أنه شرع لهم بنقل صحيح نقبله ولم يرد في شرعنا ما ينسخه.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والمالكية: إنه شرع لنا. وقد روي هذا عن أحمد والشافعية.[١]

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ (الأنعام: ٩٠)، والهدى يشمل الأصول والفروع.

٢- قوله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ (الشورى: ١٣)، والدين يشمل الأصول والفروع.

٣- مراجعة النبي ﷺ التوراة في قصة رجم الزانيين من اليهود[٢].

المذهب الثاني:

ذهب أحمد والشافعية في الرواية الأخرى عنهما إلى أنه ليس بشرع لنا [٣] واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ (المائدة: ٤٨)، على اختصاص كل نبي

---

(١) الإحكام للآمدي(١٧٢/٤).

(٢) الحديث في صحيح مسلم: أن عبد الله بن عمر، أخبره، أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟، قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين، فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام: وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما، كتاب الحدود والديات، باب رجم اليهود في الزنى، (١٢١/٥)، برقم(٤٤٥٦).

(٣) قال الباجي: (فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إلى أن النبي ﷺ غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله..) إحكام الفصول للباجي(٦٠٠/١).

بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

٢- ما روي أن النبي ﷺ رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال: (ما هذا؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي)[١].

٣- أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: بم تحكم؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد[٢] ولم يذكر شرع من قبلنا. والراجح الأول لما رواه البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سئل عن السجدة في سورة [ص]، قال: سئل ابن عباس فقال﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ (الأنعام: ٩٠)، وكان ابن عباس يسجد فيها[٣]. وقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: ٤٨)، لا يدل على عدم المشاركة لأن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها إلى المبعوث بها باعتبار أن أكثرها مخصوص به. وغضبه ﷺ في حديث عمر لدرء الفتنة لاسيّما وأن التوراة قد غيرت وحرفت. وقصة معاذ لا دليل فيها كذلك لأننا لا نعتبر من شرائع السابقين إلا ما ثبت بطريق صحيح كأن يوجد في القرآن أو السنة وهي مرجع معاذ[٤].

قول الصحابي في حق غير الصحابة:

إذا قال الصحابي قولاً وانتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهو إجماع سكوتي وقد مر بحثه ولا خلاف عند أهل العلم أن قول الصحابي ليس بحجة على غيره من الصحابة. أمّا إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فقد اختلف أهل العلم فيه:

---

(١) شعب الإيمان (١٩٩/١)، برقم(١٧٦)، وحسنه الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم (١٥٨٩) وفي الإرواء بلفظ أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب قال الشيخ لألباني بعد ذكر طرق الحديث لكن الحديث قوي فإن له شواهد كثيرة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (ص)، (١٨٠٨/٤)، برقم (٤٥٢٨).

(٤) الخلاف في شرع من قبلنا هل هو لفظي أم معنوي خلاف بين العلماء والصواب أنه لفظي لأن غاية ما يقول المخالف في هذه المسألة يستأنس بشرع من قبلنا، والدليل الذي ذكره المؤلف نقول يوجد دليل صحيح في صحيح أبي داود برقم (١٢٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر {ص} فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشنّزن الناس للسجود فقال النبي ﷺ إنما هي توبة ولكن رأيتكم تشنزّتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا، وكل ما ذكروا دليل نجد في شريعتنا عليه دليل، وهذا القول رجحه الدكتور الجيزاني في معالم أصول الفقه، (ص/٢٣٣).

المذهب الأول:

ليس بحجة مطلقاً. واستدلوا: بأن الصحابي لم تثبت عصمته فيجوز عليه الخطأ، ولأن الصحابة كان يقع بينهم الخلاف[1].

المذهب الثاني:

هو حجة مطلقاً. واستدلوا: بما روي أن النبي ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[2]، كما أن الصحابة أعرف بالتأويل لأنهم شاهدوا التنزيل.

المذهب الثالث:

هو حجة إن صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً. واستدلوا: بحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي).

المذهب الرابع:

هو حجة إذا صدر من أبي بكر وعمر م. واستدلوا: بما رواه أحمد والترمذي عن حذيفة أن النبي ﷺ قال: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)[3].

المذهب الخامس:

هو حجة إن لم يكن للرأي فيه مدخل. واستدلوا: بأن قول الصحابي الذي لا مدخل له في الرأي له حكم الحديث المرفوع إذ أنه يحمل على توقيف من النبي ﷺ صيانة لدين الصحابي. وهذا هو المختار، لما تقرر في علم أصول الحديث من أن قول الصحابي الذي لا مدخل للرأي فيه له حكم الحديث المرفوع[4]، وأما حديث: أصحابي

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه (٤٦٢/٢-٤٦٦)، مختصر منتهى السول (١١٨٦/٢-١١٩٠)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب(٢٧٣/٣-٢٨٠)، إرشاد الفحول(٦٩٤/٢-٦٩٧)، المنهاج في شرح الإبهاج (١٧٥٧/٣-١٧٦٣)، نهاية السول (٩٥١/٢-٩٥٤)، الكافل بنيل السول في علم الأصول(ص/٨٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢)، برقم(١٧٦٠)، قال الشيخ الألباني: موضوع، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (١٤٤/١)، برقم (٥٨).

(٣) رواه الترمذي، أبواب المناقب، (٦٠٩/٥)، برقم (٣٦٦٢) صححه الألباني في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص/٥٥).

(٤) يقول ابن القيم قول الصحابي لا يخرج عن الوجوه الآتية: أن يكون سمعها من النبي ﷺ، أو أن يكون سمعها ممن سمعها منه، أو أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا، أو أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي وحد، أو أن يكون لكمال علمه باللغة وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل يكون فهم ما لم نفهمه.وعلى هذا التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها، أو أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ -معلوم قطعاً-أن وقع

كالنجوم فقد قال ابن حزم: هو خبر موضوع كذب باطل[١]، والله أعلم.[٢]

هل يجوز الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل؟.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحد القولين من غير دليل. لأن قولي الصحابة ليسا بأقوى من دليلين في الكتاب أو السنة تعارضاً، ولو تعارض دليلان من الكتاب أو السنة لا يؤخذ بأحدهما دون دليل مرجح فكذا هنا. [٣]

المذهب الثاني:

قال بعض الحنفية: يجوز الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل لأن عمر لما أراد أن يرجم امرأة حاملاً من الزنا قال له معاذ بن جبل: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها. فرجع عمر إلى قوله وأخر رجمها حتى وضعت. والصحيح الأول لأن عمر إنما رجع لما بان له الحق. [٤]

الاستحسان:

هو في اللغة: اعتبار الشيء حسناً. يقال: استحسنه إذا عده حسناً[٥].

= احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين. وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين. الذي رجحه خارج محل النزاع لأن الذي رجحه في هو في علم الحديث أمّا محل النزاع في هذه المسألة هو قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم يشتهر، خلاف بين العلماء والصحيح أنه حجه، انظر إعلام الموقعين رب العالمين لابن القيم، تحقيق مشهور(٦/٢٠، ٢١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٧٢).

(٢) ينظر حجية قول الصحابي: تقويم الأدلة في أصول الفقه(ص/٢٥٦)، أصول السرخسي (٢/١٠٥)، القواطع في أصول الفقه (٧٦٢-٧٦٦)، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول(ص/٣٥٦-٣٥٧)، شرح العمد لأبي الحسين البصري(١/٢٦١-٢٧١)، روضة الناظر وجنة المناظر (١/٤٤٦-٤٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨٥-١٨٩)، الفصول في الأصول(٣/٣٦٣).

(٣) المعتمد في أصول الفقه(٢/٥٤)، وممن صرح بمثل هذا القول: فصول البدائع في أصول الشرائع(٢/٣٠٥)، مختصر منتهى السول (١/٤٩٢)، روضة الناظر وجنة المناظر(١/٤٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص/٣٢٩)، شرح مختصر الروضة(٣/٩٥).

(٤) العدة في أصول الفقه(٤/١١٠٥)، وأيضاً فقد صرح بعض الأصوليين بهذا القول في: غاية السول إلى علم الأصول (ص/٨٤)، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٤٥)، المختصر في أصول الفقه(ص/٧٩).

(٥) التعريفات للجرجاني، (ص/٢٢).

وقد اختلف في تعريفه الاصطلاحي:

المذهب الأول:

فقال الحنابلة وبعض أهل العلم هو: أن يحكم على المسألة بحكم يخالف نظائرها لدليل شرعي. ومثاله: قول أحمد رحمه الله: يتيمم لكل صلاة استحساناً مع أن القياس يقضي بأن التيمم بمنزلة الماء فيصلي به المتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث(١)، ومثاله أيضاً قول أحمد: يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها فقيل له: كيف يشتري ممن لا يملك ؟ فقال: القياس هكذا . يعني أنه لا يجوز الشراء ممن لا يملك البيع . وإنما هو استحسان(٢)، ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه استحساناً. ومثاله أيضاً لو قال قائل: ما لي لله صدقة. فالقياس أن يتصدق بجميع ما يسمى مالاً واستحسن بعضهم أن يخص بالمال الذي تجب فيه الزكاة لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: ١٠٣).

المذهب الثاني:

الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله، واستدل له بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾(الزمر: ١٨)، وبما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)(٣).

المذهب الثالث:

الاستحسان هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه. والصحيح الأول، للاتفاق على معناه وإن اختلف في تسميته استحساناً، لأنه لا مشاحة في الاصطلاح. والاستحسان بالعقل مردود لأنه قد يكون حكماً بالهوى، وإتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا واجب لا ما يستحسنه العقل. وأمّا الخبر فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي(٤): روي مرفوعاً عن أنس بإسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود،

---

(١) المغني لابن قدامه (١/١٩٣).

(٢) المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد (١/٢٩).

(٣) مستدرك الحاكم(٣/٨٩)، برقم(٤٥٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٤) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عَبْد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد: علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة. من أهل الصالحي (المتوفى ٩٠٩هـ) له "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام–ط " في فقه الحنابلة، شذرات الذهب(٨/٤٣)، الأعلام (٨/٢٢٥).

ولو صح لكان دليلاً للإجماع لا للاستحسان. والذي يعجز المجتهد عن التعبير عنه لا عبرة به فإنه قد يكون وهماً وخيالاً. هذا وقد أنكر الشافعي الاستحسان مطلقاً وقال: من استحسن فقد شرَّع، وقد رُد هذا بأن الاستحسان على القول المختار ليس بتشريع من عند المجتهد بل هو متبع للدليل الخاص.[١]

المصالح:

المصالح جمع مصلحة **وهي في اللغة:** ضد المفسدة ويراد بها جلب المنفعة أو دفع المضرة[٢].

وتنقسم في الاصطلاح إلى ثلاثة أقسام[٣]:

الأول: ما يشهد الشرع على اعتبار كونه حكمة ينبني عليها الحكم كالإسكار، فإن الشرع بناء تحريم الخمر عليه لمصلحة حفظ العقل فيحرم كل مطعوم أو مشروب مسكر لنفس المعنى. وهذا القسم يحتج به جميع مثبتي القياس[٤].

الثاني: ما يشهد الشرع ببطلانه وإلغائه وعدم اعتباره. ومثاله قول يحيي بن يحيي الليثي[٥] لبعض الملوم الأمويين في الأندلس لما جامع في نهار رمضان: إن عليك

---

(١) الخلاف خارج محل النزاع بدليل أن المنكرين له يقصدون الاستحسان القائم على الهوى والتشهي والذين يقولون به يقصدون الاستحسان الذي يستند إلى أصل من أصول الشريعة والإمام الشافعي يقول بهذا ومن المسائل التي استحسن متعة المطلقة أن تكون على التوسط ثلاثين درهماً وعلى الموسع خادم وعلى المقتر مقنعة وهي ما تغطي به المرأة رأسها وكذلك التحليف على المصحف، بتصرف من كتاب أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للدكتور عبد العزيز بن عبد ا لرحمن بن الربيعة، مؤسسة الرسالة، (ص/١٨٢-١٨٦).

(٢) المصلحة هي المنفعة وزن ومعنى، وفي الاصطلاح: المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. المستصفى، تحقيق الأشقر (٤١٧/١). ورسالة اتخاذ القرار بالمصلحة، عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز آل سعود، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٣٠/١-٣١).

(٣) هذا التقسيم من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء أو السكوت عنها، وليس هذا التقسيم تعريف لها كما قال المؤلف.

(٤) قال الغزالي:(أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع) المستصفى، تحقيق الأشقر (٤١٥/١).

(٥) هو: يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي،الإمام الكبير فقيه الأندلس، كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، مات في رجب سنة ٢٣٤هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس(٨٩٨/٤)، وفيات الأعيان(١٤٣/٦).

صوم شهرين متتابعين. فلما قيل له: لِمَ لَمْ تأمر الملك بإعتاق رقبة مع اتساع ماله؟ قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته فأرى أن المصلحة توجب الصوم عليه دون العتق لينزجر. فهذه الفتوى باطلة لأن المصلحة التي بنيت عليها ملغاة شرعاً إذ قد علم من الشرع وجوب تقديم العتق على من قدر عليه. ومثاله أيضاً: ما لو قال قائل: تحرم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذه خمراً. أو قال قائل: تحرم الشركة في سكن الدار خوفاً من وقوع الزنا. فهذه المصلحة ألغاها الشرع ولم يعتبرها[١].

الثالث: ما لم يشهد نص معين من الشرع باعتباره ولا بإلغائه. ويسمى هذا القسم المصلحة المرسلة أو (الاستصلاح) وإنما كانت مرسلة لأنها أطلقت فلم يرد في نص الشرع اعتبارها ولا إلغاؤها ولكنها قد تفهم من تفاريق الشريعة. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]:

الأول: ما كان في رتبة الضروريات وهو ما لا غنى للعباد عنه كحفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال. ومن ذلك إجبار الولي على إرضاع الصغير وتربيته وشراء مطعومه وملبوسه.

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم:

المذهب الأول:

ذهب مالك وبعض الشافعية إلى أنها حجة وإن لم يعاضدها دليل معين لأنها من مقاصد الشريعة.

المذهب الثاني:

نسب إلى الجمهور أنهم لا يحتجون بها، لأن ذلك يؤدي إلى وضع الشرع

---

(١) هذا القسم ليس بحجة إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها على وجه يستقل العقل باعتبارها مصلحة مجردة عن الدليل الشرعي قال الغزالي (فهذا قول باطل، ومخالفة لنص الكتاب، بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي) المستصفى، تحقيق الأشقر (٤١٦/١).

(٢) هذا التقسيم ليس محصوراً بالمصالح المرسلة بل بالمعتبرة أيضا قال الغزالي (أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات...) المستصفى، تحقيق الأشقر (٤١٦/١).

بالرأي، غير أن القرافي ذكر في التنقيح أن عامة العلماء يحتجون بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم وهذا هو الأقرب وليس ذلك من وضع الشرع بالرأي وإنما هو بناء الحكم على مقاصد الشريعة.

الثاني: ما كان في رتبة الحاجيات وهو ما يحتاج إليه ولم يصل إلى حد الضرورة كتمكين الأب من إجبار ابنته الصغيرة على النكاح حرصاً على مصلحتها خوف فوات الكفء، فإن ذلك لا ضرورة فيه، لكنه محتاج إليه في تحصيل المصالح. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم:

المذهب الأول:

نسب إلى مالك الاحتجاج بالمصلحة المرسلة التي من هذا القسم أيضاً.

المذهب الثاني:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يُجَوِّزوا الاحتجاج بها، لأن ذلك يكون وضعاً لشرع بالرأي إلا أن يعاضدها دليل من الشرع فيحتج بها حينئذ، إذ لو احتج بها من غير دليل معاضد لأدى ذلك إلى تغيير الشرائع لاختلاف تقدير الناس للحاجات.

الثالث: ما كان في رتبة التحسينات والتتميمات وهو ما استحسن عادة من غير احتياج إليه ولم تلجئ إليه الضرورة كرعاية أحسن المناهج في مكارم الأخلاق والمعاملات.ومن أمثلة ذلك تعليل اشتراط الولي في عقد النكاح بأنه لدفع شبهة توقان المرأة إلى الرجال إن تولت ذلك بنفسها، إذ ظهور توقانها غير لائق بالمروءة.وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إن كانت من هذا القسم إلا إذا عاضدها دليل من الشرع، إذ لو احتج بها لأدى ذلك إلى تغيير الشرائع فإن ما يراه بعض الناس حسناً قد يراه الآخرون قبيحاً.هذا وإذا تساوت مصلحة الفعل ومفسدته رجح جانب المفسدة فيدرأ الفعل فإن درء المفاسد مقدم على جانب المصالح[(١)].

---

(١) الجمهور على الاحتجاج بالمصلحة المرسلة قال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار (ويقول ابن دقيق العيد (الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء ويليه الإمام أحمد ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة وينبغي أن يكون معلوماً أن ما يقول به الجمهور في الأخذ بالمصالح المرسلة إنما هو في حدود ما تشهد له الشريعة في الجملة بالاعتبار ما لم يخالف نصاً أو إجماعاً، بخلاف مذهب الطوفي الذي يقدم المصلحة ولو خالفت نصا، والخلاف فقط حول المصلحة المرسلة، وهي المرادة في باب الأدلة

استصحاب الحكم السابق:

هذا هو الأصل الخامس من الأصول المختلف فيها. والمراد به: ثبوت الحكم في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول، كاستصحاب حكم الطهارة وقت العصر مثلاً لثبوتها وقت الظهر ما دام المتطهر لم يعلم ناقضاً وكاستصحاب الملك حتى يثبت ما يرفعه من بيع ونحوه. وكاستصحاب حكم العام حتى يثبت المخصص وكاستصحاب النص حتى يثبت النسخ. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج به:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه حجة[١]، لأن ثبوت الحكم في الزمن الأول من غير ظهور مزيل يجعل ظن بقائه راجحاً، والظن الراجح يُحتج به، فيكون استصحاب الحكم حجة.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية إلى استصحاب الحكم ليس بحجة[٢]، لأن الحكم كما يحتاج إلى الدليل في الزمن الأول فلا بد لثبوته في الزمن الثاني من دليل كذلك. والمختار الأول لأن الحكم يثبت في الزمن الأول يقيناً فلا يرتفع في الزمن الثاني إلا بيقين[٣].

[الأدلة التي أسقطها المؤلف تبعاً لابن قدامه[٤]]

وهي: العرف، وسد الذرائع، والاستقراء.

العـرف:

العرف لغة: بمعنى المعرفة وهو ضد النكرة وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه.

= المتخلف فيها. روضة الناظر،تحقيق شعبان (٤٨٤/١)، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبد العزيز الربيعة، (ص/٢٥٧).

(١) تيسير التحرير(١١٧/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٤).

(٢) تيسير التحرير(١١٧/٤)، الإحكام للآمدي (١١١/٤)، أصول السرخسي(٢٢٣/٢).

(٣) الاستصحاب المختلف فيه هو استصحاب حكم الشرع السابق الذي يظن المجتهد بقاءه ومناقشة المؤلف للخلاف محصور في هذا القسم وهو حجة عند الجمهور في حالة ثبوت الأحكام وعدمها ومذهب الكثير من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمين ولم يكن مذهب جميع الأحناف والخلاف هنا معنوي حيث أثر في بعض الفروع الفقهية منها، ما خرج من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟، أرث المفقود، المهذب للنملة (٩٦٥/٣).

(٤) لم يضفها المؤلف في كتابه.

والعرف اصطلاحاً: ما استقرّت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطّباع السليمة بالقبول[١].

أقسام العرف:

الأول: عرف قولي: هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ معين على معنى غير الذي وضع له أصلاً بحيث يتبادر عنى المتعارف عليه عند سماعه دون قرينه مثل إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه موضوع لكليهما وإطلاق لفظ الحم على غير السمك.

الثاني: عرف العملي: هو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم مثل البيع بالتعاطي.

الثالث: عرف عام: هو ما تعارف عليه الناس في مختلف العصور مثل دخول الحمام من غير تقدير لزمان المكث والماء المستعمل.

الرابع: عرف الخاص: وهو ما ساد في بلد من البلدان أو لدى طائفة من الناس كالتجار أو الزراع.

الخامس: عرف صحيح: هو ما لم يعارض نصوص الشارع أو ما شهد له الشرع بالاعتبار في الجملة.

السادس: عرف فاسد: هو ما يخالف الشرع ويصادم قواعده.

شروط اعتبار العرف وتحكيمه:

الأول: أن العادة لا بدّ من تكرار استعمالها إلى غاية يصير المعنى المنقول إليه مفهوماً بغير قرينه.

الثاني: أن تكون العادة مطّردة أو غالبيه.

الثالث: أن يكون مقارناً أو سابقاً أمّا التأخر فلا تحمل عليه الألفاظ.

الرابع: أن يكون العرف عاماً لا خاصاً وهذا الشرط ليس متفقاً عليه.

الخامس: ألا يخالف دليلاً شرعياً.

السادس: ألا يصرح المتعاقدان بخلافه.

أدلة القائلين بالعرف وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة:

---

(١) التعريفات، للجرجاني، (ص/١٥٢).

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

٢- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

٤- قول النبي ﷺ لهند: (خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)(١).

٥- يقول ابن عابدين من الحنفية:

والعرفُ في الشرعِ لهُ اعتبارُ لِذا عليه الحُكم قد يُدارُ

وقد عقد ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والنيات والعادات وعند الفقهاء قاعدة مشهورة وهي العادة محكمة. والخلاف في حجية العرف خلاف معنوي حيث كان له أثره في بعض المسائل الفقهية مثل بيع المعاطاة وأجرة الصانع إذا لم تحدد(٢)

سد الذرائع:

الذرائع جمع الذريعة وهي لغة: كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره وسدها: منعها وحسم مادتها.

الذرائع اصطلاحاً: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً.

حجية سد الذرائع:

اختلف الأصوليون في اعتبار سد الذرائع دليلاً شرعياً أو قاعدة تبنى عليها الأحكام الشرعية وينحصر الخلاف في مذهبين:

المذهب الأول:

جمهور الأصوليين وحاصلة أن سد الذرائع معتبرة في بناء الأحكام عليها إجمالاً وإن اختلفوا في التفاصيل واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟

---

(١) رواه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف (٢٠٥٢/٥)، برقم (٥٠٤٩)

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص/٥٨١) وما بعدها، والمهذب للنملة (١٠٢٠/٣)، وما بعدها.

يَعۡمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٠٤)، قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٧)، ومن السنة قوله ﷺ: (البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[١]، وقول النبي ﷺ: (من الكبائر شتم الجل والديه)، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه، قال (نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[٢]، قال ابن بطال: (هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أنه إن آل إلى محرم حرم عليه وإن لم يقصد المحرم)[٣].

أما الإجماع فقد أجمع الصحابة على اعتبار سد الذرائع في ثلاث مسائل: **الأولى**: جمع المصحف. **الثانية**: قتل الجماعة بالواحد. **الثالثة**: توريث المطلقة المبتوتة في مرض الموت.

المذهب الثاني:

وهو لابن حزم ومن تبعه من الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر النصوص وحاصل هذا المذهب عدم اعتبار سد الذرائع مطلقاً لأنه باب من أبواب الاجتهاد بالرأي تحرير محل النزاع.

الذرائع لا تخرج عن أربعة أقسام هي:

١- ما أفضى إلى الفساد قطعاً
٢- ما أفضى إلى الفساد ظناً
٣- ما أفضى إليه نادراً
٤- ما أفضى إليه كثيراً لا غالباً

وعلى هذا نستطيع أن نحرر محل النزاع على الوجه التالي:

---

(١) رواه مسلم، كتاب الآداب، باب تفسير البر والإثم. (٦/٨)، برقم (٦٦٠٨).
(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الكبائر .(٦٤/١)، برقم (١٧٦).
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٤٠٤/١٠).

١- ما كان من الأفعال مؤدياً على سبيل القطع العادي إلى مفسدة كحفر الآبار في طرق المسلمين بحيث يقع المارون فيها لا محالة: يجب منعه إجماعاً لا خلاف في ذلك فالخلاف هنا في التسمية.

٢- ما كان من الأفعال موصلاً إلى المفسدة على سبيل الظن فالقرافي وأبو العباس القرطبي يحكيان الإجماع على منعه ووجوب سده.

٣- ما كان من الأفعال موصلاً إلى المفسدة نادراً فالشاطبي وابن القيم يقولان: إنه باق على أصله من صحة الإذن فهذا القسم خارج محل النزاع.

٤- ما أدى إلى المفسدة كثيراً لا غالباً وهذا هو محل النزاع، ومثل لهذا القسم المالكية ببيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً.

المذهب الأول:

ذهب مالك وأحمد ومن تبعهما يقولون: بسد الذرائع فيه سواء ظهر قصد إلى الفساد أم لم يظهر.

المذهب الثاني:

الشافعي ينظر إلى القصد الحسن فيحسن الظن بمن لم يظهر منه قصد إلى الممنوع فإذا ظهر منه قصد المفسدة منع. **والراجح:** المذهب القائل بأن سد الذرائع أصل من أصول التشريع متفق عليه في الجملة وإن وقع خلاف في تطبيقه في بعض الجزئيات، ويقول ابن القيم: (سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: **الأول:** ما يكون مقصود لنفسه. **الثاني:** وسيلة إلى المقصود والنهي وهو نوعان: **الأول:** ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. **الثاني:** ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[1]

الاستقراء:

الاستقراء لغة: مأخوذ من قولهم: قرأت الشيء قرآناً، أي جمعته وضممت

(١) انظر المراجع التالية، إعلام الموقعين، تحقيق مشهور (٥/٦٦، ٤٤١)، وقاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمود حامد، دار الحديث القاهرة (ص/٥٣-٢٠٦) والموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان المملكة العربية السعودية، (٤/٥٩) ومن(١١١-١١٢) وما بعدها، وأصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص/٤٩٧) وما بعدها، والمهذب للنملة (٣/١٠١٦).

بعضه إلى بعض وهو يرجع إلى التتبع

الاستقراء في الاصطلاح: تصفح وتبع الجزئيات ليحكم على ثبوته في الأمر الكلي الجامع لتلك الجزئيات[١].

وهو نوعان:

الأول: استقراء تام وهو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح بجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

الثاني: استقراء ناقص وهو: ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لأكثر الجزئيات ما عدا صورة النزاع.

حجيته:

النوع الأول: اتفق العلماء على حجيته لكونه يفيد القطع.

النوع الثاني: اختلف العلماء على مذهبين:

المذهب الأول:

أنه حجة يفيد الحكم ظناً وهو الراجح لأن تصفح وتتبع أكثر الجزئيات مع تماثلها في الأحكام يوجد ظناً غالباً، والاستقراء من أقوى الأدلة عند الشاطبي يقول في المقدمة الأولى (إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعةٌ إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعيٌ بيان الأول ظاهرٌ بالاستقراء المفيد للقطع وبيان الثاني من أوجه:أحدها إنها ترجع إمّا إلى أصول عقلية وهي قطعية وإمّا إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة وذلك قطعي أيضاً ولا ثالث...) ويقول في موضع آخر(فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ وكذلك من أحذ بالكلي معرضاً عن جزئيه)[٢].

المذهب الثاني:

أن الاستقراء ليس بحجة فلا يفيد الحكم قطعاً ولا ظناً وهو مذهب فحر الدين الرازي بدليل إنه يجوز اختلاف الجزئيات وترك البعض الأخر يعتبر استقراء ناقص ولا يثبت الحكم في الباقي المتروك، والخلاف معنوي أثر في بعض الفروع منها: أن

---

(١) التعريفات للجرجاني، (ص/٢٢).

(٢) الموافقات، تحقيق مشهور، (٤/٥٧-٥٨) وتهذيب الموافقات للدكتور محمد بن حسين الجيزاني (ص/٣٥).

أكثر مدة النفاس ستون يوما وهو مذهب الشافعي، وأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات وهو مذهب الجمهور].

مبادئ لغوية:

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. وقد اختلف العلماء في ثبوت اللغة بالقياس.

المذهب الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، فلنا أن نسمي النبيذ خمراً لأن فيه المعنى الذي من أجله سميت الخمر خمراً وهو الإسكار ومخامرة العقل أي تغطيته.

المذهب الثاني:

ذهب أبو الخطاب من الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز أن تثبت اللغة بالقياس لأن العرب خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر فإذا وضعناه لغيره كان اختراعاً من عندنا فلا يكون من لغتهم. وإن كانوا وضعوا اسم الخمر لكل مسكر فيكون إطلاق اسم الخمر على النبيذ بالنص لا بالقياس على الخمر. وثمرة الخلاف تظهر في النبيذ مثلاً فمن قاس في اللغة قال: هو محرم نصاً ومن لم يقس في اللغة قال: هو محرم قياساً على الخمر. وكذلك اسم الزاني في إطلاقه على من عمل، عمل قوم لوط فالذي يُثْبِتُ القياس في اللغة يقول: إن حد الزنا يجري على من عمل، عمل قوم لوط لأن اسم الزاني يشمله. ومن قال بعدم القياس في اللغة يقول: إن اسم الزاني لا يشمله ولا ينطبق عليه حد الزنا.

والمختار أن اللغة لا تثبت بالقياس لاختلاف الصحابة فيمن عمل عمل قوم لوط فقال بعضهم: يحرق في نعشه بالنار بعد أن يقتل ضرباً بالسيف. وقال بعضهم: يهدم عليه جدار. وقال بعضهم: يرمي من مكان عال منكساً ويرجم بالحجارة. وقيل غير ذلك. ولو كان اسم الزنا يشمله ما اختلف فيه.[1]

---

(١) تحرير محل النزاع في ثبوت اللغة بالقياس: أسماء الأعلام وأسماء الصفات كالعالم لا يجري فيهما القياس. الأسماء الكلية التي وضُعت لِمعانٍ في مسمّيات تدور معها وجوداً وعدماً، هذا هو محل الخلاف بين العلماء، الراجح الجواز لأدلة القياس ولا فرق بين القياس الشرعي واللغوي. وأمّا من قال أنها توقيفية استدل بقوله: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾ (البقرة: ٣١)، يقول النملة هذا ليس الدليل ليس صريحا، حيث إنه يتطرق إليه عدة =

النـــص:

يطلق النص في اللغة على معان منها: الرفع. ومنه منصة العروس، يعني الكرسي الذي كانوا يجلسونها عليه حتى ترتفع فيراها الناظرون. ومنه قو الشاعر:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ... إذا هي نصته ولا بمعطل

ومنها: الاستقصاء، ومنه نص ناقته إذا استخرج أقصى ما عندها من السير.

وفـي الاصـطلاح: هو ما احتمل معنى واحداً فقط كزيد في قولك رأيت زيداً.ونحو ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾(البقرة: ١٩٦)، ونحو: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤)، وقيل هو ما يفهم معناه بمجرد سماعه نحو: فصيام ثلاثة أيام. ودلالة النص على معناه قطعية.

وحكم النص: وجوب العمل به ولا يجوز العدول عنه إلا بناسخ. وقد يطلق النص في لسان بعض أهل العلم على الوارد من الكتاب أو السنة فيقابل الإجماع والقياس ونحوهما. بخلاف النص في الاصطلاح الأصولي فإنه في مقابلة الظاهر والمجمل.

الظاهــر:

تعريف الظاهر في اللغة: البين الواضح.

تعريف الظاهر في الاصطلاح: هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر وأريد الراجح منهما دون المرجوح كالأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع فإنه راجح في الأول مرجوح في الثاني.

بم يكون الترجيح؟.

١. بالوضع كالأسد فإنه موضوع للحيوان المفترس فيترجح ويحتمل الرجل الشجاع مرجوحاً.

= احتمالات، أن المراد هنا بالتعليم الإلهام، أو الأسماء الموجدة في زمانه، أو أن المراد من الأسماء سمات الأشياء وخصائصها. والاصطلاح بحاجة إلى أن يجتمع خلق ويصطلحون على أسماء معينة وهذا بحاجة إلى نقل صحيح ولا يوجد، فيصح أن يقال: بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية وبعضها قياسية لأن الحصر على واحد لم يصح سواءً اصطلاحية أو توقيفية أو قياسية، وعليه يكون ترجيح المؤلف مرجوحا وهو قول ابن قدامة. الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية، (ص/٤٩-٥٥) والمهذب للنملة (١٠٣٨/٣-١٠٣٩).

٢. بالعرف الخاص كالصلاة في عرف الشرع فأنها راجحة الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. وتحتمل الدعاء مرجوحاً.

٣. بالعرف العام كالدابة فإنها راجحة فيما يمشي على أربع مرجوح في كل ما يدب على الأرض.

حكمه: يجب أن يصار إلى المعنى الراجح ولا يجوز تركه إلا بدليل.

المــــؤول:

المؤول في اللغة: مأخوذ من الأول وهو الرجوع.

المؤول في الاصطلاح: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى احتمال مرجوح لدليل مرجح. كالأسد في الرجل الشجاع. ويسمى هذا الظاهر بالدليل.

الغرض من دليل التأويل:

الغرض من دليل التأويل، تقوية جانب المعنى المرجوح حتى يقدم على المعنى الراجح.

حكمــه: يجب رد التأويل إذا عدم الدليل المرجح ومثال التأويل المعتضد بالدليل تأويل الشافعي رحمه الله قول النبي ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[١]، بأنه يدل على جواز الرجوع في الهبة لأنه ليس بمحرم على الكلب أن يعود إلى قيئه. ومثال التأويل الفاسد تفسير اليد بالقدرة في قوله تعالى: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (الفتح: ١٠)، وكتأويل بعض أهل العلم ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله لغيلان الثقفي لما أسلم وتحته عشر نسوة: (أمسك منهن أربعاً وفارق باقيهن)[٢]، بأن المراد فارقهن

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عباس (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء)، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (٢٥٥٨/٦)، برقم(٦٥٧٤) والأمام الشافعي هنا تمسك بظاهر الحديث وهو أنه يجوز الرجوع بدليل أن الكلب غير مكلف ولم يذهب إلى التأويل كما قال المؤلف والذي ذهب إلى التأويل هو الأمام أحمد الذي رجح المرجوح بالقرينة المتصلة وهي من لفظ الحديث ليس لنا مثل السوء وهي دليل قوى حيث أن الشرع اعتبر الرجوع في الهبة مثل سوء وقد نفاه صاحب الشرع وما نفاه يحرم إثباته. ومثال التأويل المعتضد بالدليل قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ (المائدة: ٣)، فإن الدم عام شامل للمسفوح وغيره، وصرف عن ظاهره بقوله ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

(٢) رواه الأمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق، (٩٩/٢)، برقم(١٧١٧) بلفظ (وفارق سائرهن)، ورواه الأمام أحمد في المسند بلفظ فأمره النبي ﷺ (أن يختار منهن أربعاً) قال الأرنؤوط صحيح رجاله رجال الشيخين،(١٤/٢) برقم (٤٦٣١).

جميعاً وابتدئ نكاح أربع منهن من جديد بدعوى أن القياس يدل على ذلك إذ أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض إذ هو ترجيح بلا مرجح فوجب مفارقة الجميع وتجديد عقد أربع منهن. وقد رد هذا التأويل، لأن الرسول ﷺ فوض الإمساك والمفارقة إليه وذلك إنما يتأتى مع الاستدامة دون ابتداء النكاح فإن ابتداء النكاح يتوقف على رضا المرأة.

المجمل:

المجمل في اللغة: المبهم مأخوذ من قولهم: أجمل الشيء إذا أبهمه.

المجمل في الاصطلاح هو: ما احتمل معنيين فصاعداً على السواء كالقرء فأنه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض[1].

لماذا سمي مجملاً؟:

وإنما سمي مجملاً لإبهام المراد منه وعدم وضوحه.

مواضع الإجمال وأسبابه:

١. أن يكون في حرف كالواو المترددة بين العطف والاستئناف نحو﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾(آل عمران: ٧)، وكالباء المترددة بين التبعيض والإلصاق في نحو﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾ (النساء: ٤٣)، ونحو من المترددة بين التبعيض وابتداء الغاية كقوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾(المائدة: ٦).

٢. ويكّن في اسم إمّا:

أ- للاشتراك الأصلي نحو القرء فأنه متردد بين الحيض والطهر إذ هو لكل موضوع منهما.

ب- أو للاشتراك في الصيغة كصيغة مفعل التي تكون للحدث واسم الزمان والمكان نحو الحيض في قوله ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾(البقرة: ٢٢٢)، فإنه يحتمل الحدث والزمان والمكان.

٣. ويكون في اسم أو فعل لأجل التصريف نحو يضار في وقوله﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾(البقرة: ٢٨٢)، إذ يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون المراد نهي الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق إمّا لتحريف في الخط أو امتناع عن الشهادة،

---

(١) هو الذي لا يفهم منه معنى معين عند الإطلاق.

ويجوز أن يكون مبنياً للمجهول فيكون المراد نهي الناس أن يضروا الكاتب والشهيد. ومثاله في الاسم مختار فإنه يحتمل أن يكون اسم فاعل وأن يكون اسم مفعول.

٤. ويكون في مركب نحو﴿ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(البقرة: ٢٣٧)، فإنه يجوز أن يراد به الولي لأنه هو الذي يعقد نكاح المرأة. ويجوز أن يراد به الزوج لأنه بيده دوام العقد.

٥. ويكون لأجل التقدير نحو ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧)، إذ يحتمل أن يكون التقدير: وترغبون في نكاحهن يعني لجمالهن أو لمالهن. ويحتمل أن يكون التقدير: وترغبون عن أن تنكحوهن يعني لدمامتهن أو لفقرهن.

٦. ويكون في مرجع صفة نحو: زيد طبيب ماهر، فيحتمل أن يعود الوصف على طبيب فيكون ماهراً في الطب خاصة. ويحتمل أن يعود الوصف على ذات زيد فيكون ماهراً في الطب وغيره.

٧. ويكون في مرجع ضمير نحو ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة: ٧٩)، فإنه يحتمل أن يكون راجعاً إلى الكتاب المكنون يعني اللوح المحفوظ ويحتمل أن يكون راجعاً إلى القرآن الكريم.

حكمه: لا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارجي خاص مبين للمراد به.

فائدته: التشويق إلى المراد فإن اللفظ إذا أجمل استشرفت النفس لمعرفة المراد به فإذا بُيِّنَ كان له وقع جميل في النفس.

المبـــين:

المبين في اللغة: الموضح.

المبين في الاصطلاح: ما دل على معنى معين من غير إبهام. نحو﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وقيل هو إخراج الشيء من حيز الإشكال والغموض إلى حيز التجلي والوضوح[١] نحو ﴿ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ (المعارج: ٢٠-٢١)، فإنه أزال غموض قوله "هلوعاً".والتعريف الأخير هو المشهور في تعريف المبين وهو خاص بما يقابل المجمل والتعريف الأول أعم.

بما يكون بيان المجمل ؟.

---

(١) هذا هو الأقرب لأن المراد هنا بيان المجمل.

١. بالكلام نحو ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ (١) مَا ٱلۡقَارِعَةُ (٢) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ﴾ (القارعة: ١– ٣)، وقد بين ذلك بقوله ﴿ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴾ (القارعة: ٤).

٢. أو الكتابة مثل كتاب النبي ﷺ إلى عماله في الصدقات.[١]

٣. أو بالإشارة نحو الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه.[٢]

٤. أو بالفعل كتبيينه ﷺ الصلاة والحج بفعله ﷺ.[٣]

هل يشترط في البيان سبق إجمال؟.

لا يشترط في البيان سبق إجمال على التعريف الأول فقد يأتي البيان دون إجمال سابق نحو ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٧٦)، وقد يأتي بعد إجمال نحو ﴿ ٱلۡقَارِعَةُ (١) مَا ٱلۡقَارِعَةُ (٢) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ (٣) يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ﴾ (القارعة: ١– ٤)، أمّا على التعريف الثاني فإنه يشترط أن يسبقه إجمال نحو: ﴿ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ (١٨) ﴾ (الانفطار: ١٨).

جواز بيان مجمل الكتاب بالسنة:

يجوز بيان مجمل الكتاب بالسنة الصحيحة متواترة وآحاداً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (النحل: ٤٤)، وهذا يشتمل بيان مجمله وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه. فمثال بيان مجمله، قوله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[٤] فإنه بيان للسبيل في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ (النساء: ١٥)، ومثال

---

(١) ومنها حديث أبي بكر الصديق ﷺ والذي جاء فيه عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ﷺ فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فلا يعط في أربع وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى..) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٢/٥٢٧)، برقم (١٣٨٦).

(٢) (إنّ أمة أميه لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا هكذا) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (لا نكتب ولا نحسب) (٢/٦٥٧)، برقم(١٨١٤)

(٣) روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا من سككم فإني لأدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة راكبا، (٤/٧٩)، برقم (٣١٥). ويكون البيان بالمفهوم مثل حديث (في الغنم السائمة زكاة) فمفهوم السائمة لا زكاة في المعلوفة.

(٤) صحيح مسلم من حديث عبادة بن الصامت،كتاب الحدود والديات،باب حد الزنا(٥/١٥)رقم(٤٤٣٢)

تخصيص عمومه قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)[1]، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، ومثال تقييد مطلقه قوله ﷺ (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[2] فإنه تقييد لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

متى يجب البيان ؟.

لا خلاف عند أهل الحق في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كأن يقول: (فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة)[3] ثم يؤخر بيان مواقيتها وعدد ركعاتها بعد دخول وقت وجوبها لأنه يكون تكليفاً بما لا يطاق.

وقد اختلف العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل إلى وقت الحاجة إليه والعمل به كأن يقول: (فرضت عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة) لم يبين مواقيتها ولا عدد ركعاتها مثلاً إلى أن يقرب وقت العمل بها فبين ذلك.

المذهب الأول:

ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى جوز ذلك مطلقاً.[4]

واستدلوا بقوله تعالى: لنوح ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ (هود: ٤٠)، ولم يبين أن ولده المقدر غرقه ليس من أهله حتى قال نوح: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ (هود: ٤٥)، فقال تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ (هود: ٤٦)، ونحو قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الأنفال: ٤١)،

---

(١) صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من حديث أبي هريرة، (٣٦/٤) برقم(٣٤٢٦)

(٢) صحيح البخاري من حديث عائشة في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها. (٢٠٣٧/٥)، برقم(٥٠١١)

(٣) أصل الحديث في البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، (٩٥١/٢)، برقم (٢٥٣٢)، بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ (خمس صلوات في اليوم والليلة). من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه (٣٧٧/١ وما بعدها)، المستصفى (٤٠/٢ وما بعدها)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٥٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٠٦٠/١ وما بعدها)، العدة في أصول الفقه (٧٢٥/٣)، تشنيف المسامع (٨٥٤/٢)، زوائد الأصول للإسنوي (ص/٣٠٢ وما بعدها)، إرشاد الفحول (٥٠٥/٢-٥٠٦)، مختصر منتهى السول (٨٨٩/٢-٨٩٥)، إجابة السائل (ص/٣٦١)، التمهيد للإسنوي (ص/٣٤٧).

الخ مع أنه لم يبن المراد بذي القربى حتى سئل رسول الله ﷺ فقال: هم (بنو هاشم وبن والمطلب)[١] مع أن ذوي القربى يشملون أيضاً بني عبد شمس وبني نوفل إذ الكل من بني عبد مناف.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم أبو الحسن التميمي[٢] إلى أنه لا يجوز مطلقاً لأنه يكون خطاباً بما لا يفهم فيصير كمخاطبة العجمي بالعربية هو عبث[٣].

المذهب الثالث:

يجوز تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان إن كان من باب تخصيص العموم لعدم الضرر في تأخير بيان المجمل إلى وقت الحاجة إذ لا يعمل بأحد معانيه حتى تبين، بخلاف تأخير البيان المراد بالعموم فإنه يوقع في الضرر إذ لو قال﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥)، ولم يخصصه في الحال لأدى ذلك إلى قتل الذمي والمستأمن من النساء مع أنه لا يجوز قتلهم.[٤]

والمختار القول الأول، لأنه لا ضرر في التأخير إلى وقت الحاجة ولأن منع الجواز يؤدي إلى إنكار الخطاب بالمجمل، ولأن الخطاب بالمجمل دون بيان في الحال لا يكون عبثاً فإن من فائدته التشويق إلى المراد فإذا بُيِّن بعد ذلك كان أوقع في النفس. والعام إن أريد به الخصوص من أول الأمر فهو مبين في الحال ولا إشكال

---

(١) صحيح البخاري كتاب الخمس، اب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (١١٤٣/٣)، برقم (٢٩٧١) بلفظ (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد).

(٢) هو: عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود أبي الحسن التميمي، توفى سنة(٣٧١هـ)، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، له كتب في الأصول والفرائض، ميزان الاعتدال (٦٢٤/٢)، طبقات الحنابلة (١٣٩/٢)، لسان الميزان (١٩٧/٥)، الأعلام للزركلي (١٦/٤).

(٣) إرشاد الفحول (٥٠٦/٢-٥٠٧)، تشنيف المسامع (٨٥٤/٢)، المعتمد في أصول الفقه (٣١٦/١)، العدة في أصول الفقه (٧٢٥/٣)، اللمع في أصول الفقه(ص/٦٠)، المحصول في علم أصول الفه (٣٧٧/١)، القواطع في أصول الفقه (٤٥٠/١-٤٥١)، التمهيد للإسنوي (ص/٣٤٧)، مذكرة في أصول الفقه (ص/٢١١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٣/١)، مختصر منتهى السول (٨٩٧/٢ وما بعدها).

(٤) إرشاد الفحول (٥٠٨/٢)، القواطع في أصول الفقه (٤٥١/١)، المستصفى (٤٠/٢)، الفصول اللؤلؤية (ص/٢٠٨)، جوهرة الأصول وتذكرة الفحول (ص/١٧٥-١٧٦).

فيه. وإن أريد به العموم ثم دخله التخصيص . وهو العام المخصوص فلا ضرر فيه أيضاً لأن عمومه يبقى مراداً إلى أن يدخله التخصيص[1].

الأمـــــر:

تعريفه في اللغة: يطلق على معان منها الشأن والقضاء وطلب فعل الشيء.

تعريــف الأمــر اصــطلاحاً: هـو طلـب الفعـل بـصيغة افعـلْ ونحوهـا[2] مثل﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٤٣)، ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾(الأنعام:١٢٠).

صيغته:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للأمر صيغة موضوعة تدل عليه دون احتياج إلى قرينة وهي:

١. فعل الأمر نحو: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾(هود: ٩٠).

٢. المـضارع المقتـرن بـلام الأمـر نحـو: ﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ (الحج: ٢٩).

٣. اسم فعل الأمر نحو: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾(المائدة: ١٠٥).

٤. المصدر النائب عن فعل الأمر نحو ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (محمد: ٤).

واستدلوا بالكتاب والسنة واتفاق أهل اللغة والعرف الخاص والعرف العام.

أما الكتاب: فقوله تعالى: لمريم ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيًّا ﴾ (مريم: ٢٦)، ثم قال:﴿ فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِ ﴾(مريم: ٢٩)، فلم يجعل إشارتها كلاماً. وقوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا ﴾ (النساء: ١٦٤).

وأمّا السنة: فقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم

(١) الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي حيث أثر قي بعض الفروع الفقهية منها: هل يجوز تأخير تبليغ الأحكام. وإذا عثر الفقيه على عموم القرآن، ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم، وعرف أن الآية متقدمة على الخبر، فهل يكون الخبر نسخاً للآية أو تخصيصاً، فمن أجاز تأخير البيان قال: أن الخبر مخصّص فيلزم الأخذ به. ومن منع جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قال: بأن الخبر يكون ناسخا للآية. المهذب (١٢٢٥/٣)

(٢) القول الدال على طلب فعل غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ ونحوه.الأمر عند الأصوليين، تأليف الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العافي، رئيس لجنة الإفتاء في الأمانة العليا للإفتاء في العراق.دار المحبّة دمشق، دار آية بيروت، (ص/٨١).

تتكلم أو تعمل به)[١] فلم يسم حديث النفس كلاماً. وقد اتفق أهل اللغة على انقسام الكلام إلى اسم وفعل وحرف ولم يشيروا إلى حديث النفس. وقد أجمع الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم. لا يحنث بحديث النفس.

وأمّا العرف العام على تسمية الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو أخرس.

كما اتفق أهل اللغة على اعتبار (افعل، وليفعل، وعليك نفسك) أمراً. وميزوا بين الماضي والمضارع والأمر. وهذا أمر معلوم بالضرورة عند العرب والعجم. وهذا هو الحق فإن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع أهل اللسان والعرف الخاص والعام لا يعتد بخلافه لا سيما وحجة المخالف بيت من الشعر مخترع مكذوب منسوب للأخطل النصراني.

المذهب الثاني:

ذهب بعض المبتدعة إلى إنكار صيغة الأمر بناء على إنكارهم أن يكون كلام الله بحرف وصوت[٢] واستدلوا بقوله:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما   جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وصيغة افعل تحتمل الأمر وغيره، كالتهديد والتسخير فالتعيين يكون تحكماً.

فالجواب: أنها تكون للأمر عند عدم القرينة، ولا تستعمل في غيره إلا بها[٣][٤]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٢٠٢٠/٥)، برقم(٤٩٦٨).

(٢) قال الجويني (والأولى أن نقول: الكلم هو القول القائم بالنفس، وإن رمُنا تفصيلاً فهو القول القائم بالنفس، الذي تدل عليه العبارات وما يصلح عليه من الإرشادات. انظر كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. تحقيق أسعد تميم، مؤسسة الرسالة (ص/١٠٨).

(٣) سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في كلام الباري هل هو لفظي أو نفسي فمن قال لفظي قال للأمر صيغة ومن قال نفسي قال لا صيغة للأمر والذين يقولون أن كلام الباري معنى قائم بالنفس هم الأشاعرة وأهل السنة يقولون أن الله يتكلم بصوت وحرف متى شاء وكيف شاء. والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثره في الفروع، صيغة افعل على المذهب الأول من باب الظاهر يعمل به وعلى المذهب الثاني تكون من باب المجمل.المهذب (١٣٢٢/٣) والمسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الين تأليف الدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة، (ص/١١٣) والأمر عند الأصوليين، رافع العافي، (ص/٦١-٦٢).

(٤) ينظر صيغ الأمر في: البحر المحيط (٣٥٢/٢، ٣٥٦)، أصول السرخسي (١٤/١)، التوضيح على التنقيح (٥١/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، المعتمد (٤٩/١)، نهاية السول (١٤/٢)، العدة (٢١٩/١)، الإحكام للآمدي (١٤٤/٢).

هل الأمر بالشيء نهى عن ضده..؟[1]

لا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس بنهى عن ضده من حيث الصيغة فلفظ قم غير لفظ: لا تقعد وقد اختلفوا في إفادة الأمر بالشيء النهى عن الضد من حيث المعنى.

المذهب الأول:

ذهبت المعتزلة: إلى أن الأمر بالشيء لا يفيد النهى عن الضد لا بطريق المطابقة ولا التضمن ولا الالتزام بدليل أن الآمر بالشيء قد يكون ذاهلاً عن ضده فلا يكون ناهيا عنه ولو فرض عدم الذهول فلا يكون طالباً ترك الضد إلا من باب الضرورة وأنه لا يتم الواجب إلا به[2].

المذهب الثاني:

الأمر بالشيء نهى عن ضده من حيث المعنى لأنه يستحيل فعل الشيء بدون ترك ضده[3]، وأجابوا عن دليل المعتزلة بأنه لا يلزم من الذهول عن الضد أن لا يكون نهياً عنه لأن الأمر عندنا يفارق الإرادة[4].

وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها: قومي فلم تقم، فعلى مذهب المعتزلة لا تطلق لأنها لم تخالف النهي وإنما خالفت الأمر.

هل الأمر يفارق الإرادة؟.

لا خلاف في أن الإرادة الشرعية التي بمعنى المحبة لا تفارق الأمر، فالله تعالى يحب ما يأمر به ويكره ما ينهى عنه، ولذا قال:﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ (الأعراف: ٢٨)، وقال:﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ﴾(الزمر: ٧)، واختلفوا في الإرادة الكونية القدرية.

المذهب الأول:

ذهب عامة أهل الحق إلى أن الأمر يفارق الإرادة لأن الله تعالى: أمر إبراهيم

---

(١) ذكر المؤلف هذه المسألة في نهاية مسألة الحرام،والصواب ما نقلناه هنا في جعله من مسائل الأمر.

(٢) العدة في أصول الفقه(٣٧٠/٢)، المستصفى(١٥٥/١)، بيان المختصر (٤٧/٢)،الموافقات(٤٢٤/٣).

(٣) مذهب أهل الكلام ومن وافقهم من الأصوليين. ومذهب شيخ الإسلام يستلزم النهي عن ضده.

(٤) الفصول في الأصول (١٦١/٢)، البرهان في أصول الفقه (٨٢/١)، المستصفى (١٥٤/١)، أصول الفقه لابن المفلح (٦٩٠/٢).

بذبح إسماعيل ولم يرده، وأمر أبا جهل بالإيمان ولم يرده، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده، إذ لو أراده لكان قطعاً لأنه فعّال لما يريد. وهذا هو الحق لما تقرر من أن صيغة افعل تدل على الأمر دون احتياج إلى قرينة ولا تستعمل في غير الأمر إلا بقرينة. وكلام النائم والساهي لغو فلا يكون أمراً. والحكمة في الأمر بالشيء دون إرادته: ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع كما قال في قصة الذبيح: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ ﴾ (الصافات: ١٠٦).

المذهب الثاني:

وذهب أئمة المعتزلة إلى أن الأمر لا يفارق الإرادة فلا يأمر شرعاً إلا بما يريده قدراً بدعوى أن صيغة افعل ونحوها تستعمل في الأمر والتهديد والتسخير ونحو ذلك فلا تكون للأمر إلا إذا اقترنت بالإرادة ولأن النائم والساهي لو تكلم بصيغة افعل لم تكن أمراً لخلوها من الإرادة. ولأن الأمر بالا إرادة خال من الحكمة. [1].

هل يقتضي الأمر عند التجرد من القرينة الوجوب؟.

لا نزاع عند أهل العلم في أن صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة حملت على ما تقتضيه القرينة من وجوب أو غيره. واختلف في صيغة الأمر عند التجرد من القرينة:

المذهب الأول:

يقتضي الوجوب لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣)، لا يتهددهم إلا على مخالفة الواجب، ولقوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾ (التحريم: ٦)، ولقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي -أو على

---

(١) الخلاف في هذه المسألة ناشئة من الخلاف بين أهل السنة والجماعة والمعتزلة في هل الطلب هو الإرادة أم غيرها والإرادة نوعان: الأول: كونية قدرية وهي الإرادة الشاملة لجميع الموجودات. الثاني: وإرادة شرعية وقد توجد وقد لا توجد وأمر الشرعي إنما تلازمه الإرادة الشرعية ولا تلازمه الإرادة الكونية فالله – أمر أبا لهب -مثلاً- بالإيمان وأراده منه شرعاً ولكنه لم يرده منه كوناً وقدراً إذ لو أراده كوناً لوقع قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ (الأنعام: ١٣٧)، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة، أمّا المعتزلة فقالوا: إنه لا يكون أمراً إلا بإرادة. فأدى بهم ذلك إلى القول: بأن معصية العاصي ليست بمشيئة الله تعالى لأنه أمر بتركها ولم يرد إلا التزام الذي به لأن الأمر لا يكون أمراً إلا بالإرادة. والسبب في هذا أن المعتزلة لم يفرقوا بين الإرادة الكونية والشرعية.روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، تحقيق شعبان (٥٤٩/١) وموقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الرشد الرياض، (١٣١٥/٣) والمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، للعروسي (ص/١١٨).

الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[1] مع أنه ندبهم إليه فدل على أن الأمر للوجوب. ولإجماع الصحابة ﷺ على أخذ الجزية وجوباً من المجوس لقوله ﷺ: (قال: سنوا بهم، سنة أهل الكتاب)[2]...الحديث. إلى غير ذلك من الأدلة.

المذهب الثاني:

يقتضي الإباحة لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين.

المذهب الثالث:

يقتضي الندب لأنه لطلب فعل الشيء وإفادة أن فعله خير من تركه. وهذا مشترك بين الوجوب والندب، فحمله على الندب متيقن وحمله على الوجوب مشكوك فيه، لأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً، فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين. وهو مذهب بعض المعتزلة.

المذهب الرابع:

وقال قوم: هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيان المراد به لأن كونه للوجوب أو الندب أو الإباحة إما أن يعلم بنقل أو عقل فيجب التوقف حتى يوجد أحدهما[3]

---

(1) رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم (٨٤٧)، (٣٠٣/١).

(2) رواه مالك في الموطأ، برقم (٧٥٦) (٣٧٥/١)، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل: فهو ضعيف بهذا اللفظ، برقم (١٢٤٨)، (٨٨/٥)، وأصل الحديث في البخاري بلفظ: عن سفيان قال سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عن الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، برقم (٢٩٨٧)، (١١٥١/٣).

(٣) المؤلف هنا لم يرجح والراجح أن الأمر المجرد عن القرينة يحمل على الوجوب وهو مذهب الجمهور العلماء من أصوليين وفقهاء ولغويّين. وأن دلالة صيغة الأمر على الوجوب، إنما هي بالوضع اللغوي. والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له أثر في بعض الفروع الفقهية من ذلك: حكم الكتابة والإشهاد في الدين: ذهبت الظاهرية إلى الوجوب، الجمهور عندهم الوجوب منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، والتسمية عند الأكل، والأكل باليمين: مذهب ابن حزم الوجوب، والجمهور الندب، والإسراع بالجنازة: مذهب ابن حزم وجوب الإسراع، والجمهور الندب. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة بيروت(ص/٣٠٠) وما بعدها.والأمر عند الأصوليين، رافع العافي(ص/١٢١).

الأمر بعد الحظر:

اختلف العلماء في الذي يقتضيه الأمر الوارد بعد الحظر.

المذهب الأول:

مذهب جمهور الفقهاء يقتضي ما كان عليه الحال قبل الحظر مطلقاً فإن كان قبل الحظر مباحاً رجع إلى الإباحة نحو ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢)، فإن الصيد كان مباحاً قبل حظر الإحرام فيرجع بعد التحلل إلى ما كان عليه من الإباحة. وإن كان قبل الحظر واجباً رجع إلى الوجوب نحو﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: ٥)، فقد كان قتل المشركين واجباً ثم حظر في الأشهر الحرم فيرجع إلى الوجوب بعدها. واستدلوا بأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر فيرجع الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

المذهب الثاني:

يقتضي الإباحة مطلقاً أعني سواء كان بصيغة افعل أو غيرها. بحجة أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر كانت للإباحة نحو﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ (المائدة: ٢)، ونحو ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ونحو﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (الجمعة: ١٠).

المذهب الثالث:

التفصيل إذا كان الأمر بصيغة افعل كان للإباحة، وإن كان بغير هذه الصيغة كأن يقول: أنتم مأمورون بعد الحظر بكذا. رجع إلى ما كان عليه قبل الحظر. بحجة أنه إن ورد بصيغة افعل انصرف بعرف الاستعمال الغالب إلى الإباحة أما إذا كان بغير هذه الصيغة فلا عرف له في الاستعمال فيرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر.

والمختار قول جمهور الفقهاء، لأن النهي بعد الأمر يقتضي ما يقتضيه النهي بدون سبق أمر، فكذلك الأمر بعد النهي ينبغي أن يقتضي ما يقتضيه الأمر قبل النهي.[١]

---

(١) راجع إن شأت أقوال العلماء مع الأدلة، الأمر عند الأصوليين، رافع العافي، (ص/١٨١-١٩٨) والخلاف له أثره في بعض الفروع الفقهية من ذلك: حكم النظر إلى المخطوبة: فمن قال الإباحة قال بالجواز، ومن قال يرجع إلى ما كان على قبل النهي قال لا يجوز. وحكم زيارة القبور: فمن قال الإباحة قال زيارة القبور مباحة، ومن قال يرجع إلى ما كان عليه قبل النهي قال بالندب. المهذب (٣/١٣٦٤)

هل يقتضي الأمر التكرار والفورية ؟.

[لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقترن بقرينة دالة على أنه مطلوب فعله مكرراً يقتضي التكرار، وإنما الخلاف حاصل في الأمر المجرد عن القرينة أيفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة، أم يفيد ذلك بتكرر الأداء ؟[١]].

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن صيغة الأمر إنما تدل على طلب الفعل وتحصيله فقط. أما الدلالة على زمن الفعل من الفور والتراخي أو على مقدار الفعل من التكرار وعدمه فإنها تكون بالقرائن كالأمر بالصلوات الخمس وصوم رمضان فإنه يدل على التكرار. وكذلك إذا علق الأمر على علة محققة نحو: من زنى فاجلدوه فإنه يتكرر بتكرر العلة. ونحو: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ (النساء: ١٣٦)، فإنه يقتضي الفور[٢].

النـهي:

النهي في اللغة: المنع كالنهاية، وهي طرف العود الذي يوضع في أنف البعير لمنع تعديه.

وفي الاصطلاح: هو طلب الترك بصيغة لا تفعل[٣]، ونحوها كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وكقوله: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (الإسراء:

---

(١) الأمر عند الأصوليين، رافع العافي، (ص/٢٠٦).

(٢) لا نزاع عند أهل العلم في أن صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة تفيد التكرار أو عدمه وكذلك الفورية أو التراخي حملت على القرينة وكذلك إذا قيد بصفة أو شرط، تكرر عند وجود الصفة أو الشرط. والخلاف إذا وردت مطلقة، والخلاف له أثره في بعض الفروع الفقهية في التكرار من ذلك: الصلاة بتيمم واحد عدداً من الفرائض: مذهب الشافعية لا يصلى إلا صلاة واحدة، ومذهب الحنفية يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل. وقطع يسرى السارق: مذهب الأحناف لا يقطع، والجمهور تقطع. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن (ص/٣٢٠)، والخلاف في الفورية له أثر في بعض الفروع الفقهية من ذلك: المبادرة إلى أداء الزكاة: مذهب الحنابلة على الفور. ومذهب بعض الأحناف يجوز التأخير. وقضاء الصوم لمن أفطر في رمضان مذهب الحنابلة يلزم المبادرة إلى القضاء وإذا أخر حتى رمضان المقبل صام وعليه الكفارة، ومذهب الأحناف على التراخي. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص/٣٢٦).

(٣) استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. وما دام أن المؤلف ذكر صيغ الأمر فلا بد من ذكر صيغ النهي وهي على النحو التالي: لا الناهية إذا دخلت على الفعل المضارع مثل قوله تعالى:﴿ تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ (الإسراء: ٣٣). ومادة التحريم أو نفي الحلال مثل: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٣)، ومثل نفي =

٣٤)، ومباحث النهي يدرك أكثرها من مباحث الأمر، إذ لكل مسألة من مسائل الأمر نظيرها من مسائل النهي غالباً فلا حاجة إلى التكرار. وقد تقدم في بحث الحرام الخلاف في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه. والله أعلم.

العـــام:

العام في اللغة: الشامل.

والعام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه من غير حصر نحو: ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: ٦).

[يشترك العام والمطلق:

يشترك العام والمطلق في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما. ويفترقان فيما يخرج به عهدة المكلف عن عهدة التكليف في المطلق يخرج عن عهدة التكليف بفعله أي فرد شاء من الأفراد التي ينطبق عليها مدلول اللفظ المطلق. نجد انه لا يكون ممتثلاً في العام إلا إذا فعل جميع الأفراد التي يشملها اللفظ وعليه يقال إن عموم المطلق بدلي والعام عمومه شمولي[١]]

صيغ العموم:

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للعموم صيغاً موضوعه للدلالة عليه وهي:

١. المفرد المحلى بأل الاستغراقية، نحو﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (العصر:٢).

٢. اللفظ الدال على جماعة المحلى بأل، كالرجال والعالم والتمر ونحو ذلك من كل ما

= الحلال ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة: ٢٢٩). ومادة النهي مثل قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ (النحل: ٩٠). وصيغة الأمر الدالة على الامتناع مثل: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ (الجمعة: ٩). وصيغة الخبر الدالة على التحريم مثل حديث (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...) رواه البخاري، كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، (٧٥٢/٢)، برقم (٢٠٣٢) .انظر كشف الساتر، البرنو، (١١٧/٢).

(١) لم يذكر المؤلف هذه النقطة. انظر في ذلك إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٤٤٣/١) والمطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، (ص/١٣٧).

هو باب الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي[1].

٣. مما أضيف من جمع أو اسم جمع أو اسم جنس جمعي إلى معرفة نحو: عبيدي أحرار، ومالي صدقة، وتمري لفلان.

٤. الأسماء الموصولة كالذي والتي واللذين واللتين والذين واللاتي نحو ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾(الزمر: ٣٣)، ونحو التي تزني وهي محصنة ترجم. ونحو ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾(النساء: ١٦)، ونحو ﴿ وَٱلَّـٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ (النساء: ١٥)، ونحو ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ (النور: ٦)، ويلحق بهذا القسم نحو ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ (النور: ٢)، ونحو ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: ٣٨)، مما تعتبر فيه أل من الموصولات، وأدوات الشرط[2] نحو: من وما وأين ومتى وأي، ونحو من دخل دار أبي سفيان فهو آمن[3]، ونحو ﴿ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٍ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

٥. كل وجميع نحو: ﴿ كُلُّ نَفۡسٍ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾(آل عمران: ١٨٥)، ونحو ﴿ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعًا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِ ﴾ (الزمر: ٦٧).

٦. النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط. كإله في ﴿ وَمَا مِنۡ إِلَـٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾(آل عمران: ٦٢)، ونحو ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورًا ﴾ (الإنسان: ٢٤)، ونحو قوله ﴿ وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٍ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ (الأعراف: ١٣٢)، وأكمل هذه الأقسام في باب العموم هو الجمع إذ أن لفظه يفيد التعدد كما أن معناه متعدد، بخلاف اللفظ المفرد فإن التعدد في مدلوله دون صيغته. كما أن الصيغة تكون نصاً في العموم إذا كانت نكرة في سياق النفي وبنيت النكرة على الفتح نحو (لا إله إلا الله) ونحو ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَـٰبُ

---

(١) المعرف بأل العهدية بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام وإن كان خاصاً فالمعرف خاص مثال العام ﴿إِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ (ص:٧١-٧٣)، ومثال الخاص ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولًا شَـٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَـٰهُ أَخۡذًا وَبِيلًا﴾ (المزمل:١٥-١٦)، واسم الجمع مثل المعشر والنفر والقوم والرهط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَـٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود:٩١). واسم الجنس هو ملا مفرد له من لفظه مثل الماء والتراب. انظر. المسألة وأدلتها في إرشاد الفحول، تحقيق شعبان (٣٥٣/١-٣٥٥).

(٢) المؤلف دمج بين الأسماء الموصلة وأدوات الشرط، والصواب الفصل، وأيضاً التعبير بأدوات الشرط أدق، وعبارة المؤلف هي (الأسماء الموصولة كالذي وأسماء الشرط ونحوها من المبهمات).

(٣) رواه مسلم في كتاب المغازي، باب فتح مكة (١٧١/٥)، برقم (٤٦٤٥).

لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢)، وكذلك تكون نصاً في العموم إذا كانت نكرة في سياق النفي وجُرت النكرة بمن نحو ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾(آل عمران: ٦٢)، وما عدا ذلك من صيغ العموم فهي ظاهرة في العموم وليست نصاً فيه.[١]

وقد احتج الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

الأول: إجماع الصحابة على العمل بعمومات الكتاب والسنة المدلول عليها بهذه الصيغ حتى يرد دليل التخصيص.

الثاني: لأن هذه الألفاظ لو لم تكن للعموم لخلا التعبير بها عن الفائدة.

الثالث: لأن عدم اعتبار عمومها يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة لأن كل واحد يمكنه أن يقول: لم أعلم أنني مراد بهذا اللفظ.

الرابع: ولأن السيد لو قال لعبده: من دخل داري فأعطه رغيفاً. فأعطى العبد كل داخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه. فلو اعترض عليه السيد وقال: لِمَ أعطيت هذا وهو قصير وإنما أردت الطوال فقال العبد (ما أمرتني بهذا وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل) فجميع العقلاء يرون العبد مصيباً ويرون اعتراض السيد ساقطاً. كما أن هذا العبد لو امتنع من إعطاء أحد الداخلين فقال له السيد: لِمَ لم تعطه؟ فقال: لأنه أسود ولفظك لا يقتضي العموم فيحتمل أنك أردت البيض خاصة. كان هذا العبد مستحقاً للتأديب في نظر عامة العقلاء.

المذهب الثاني:

ذهب جماعة يقال لهم أرباب الخصوص[٢]، إلى إنكار وضع صيغ العموم بهذه الصيغ عندهم حقيقة في الخصوص وتستعمل في العموم بقرينة. أمّا عند عدم القرينة فتحمل على أقل الجمع بدعوى أنه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ والباقي مشكوك فيه ولا ثبوت مع الشك[٣].

---

(١) راجع هذه الصيغ في: أصول الفقه لابن مفلح(٧٦٦/٢)، العدة في أصول الفقه(٤٨٤/٢)، المستصفى(١٠٦/٢) وما بعدها.

(٢) منهم محمد ابن المنتاب من المالكية ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية. وبعد أن ذكر قولهم الشوكاني قال: ولا يحفاك أن قولهم: موضوع للخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل، والحجة قائمة عليهم لغة وشرعاً وعرفاً وكل من يفهم لغة العرب واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٣٤٥/١).

(٣) المستصفى(١٠٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٣٢٩/٥)، الإحكام للآمدي (٢٤٧/٢).

المذهب الثالث:

وذهب الأشعري[١] وجماعة إلى التوقف في صيغ العموم بدعوى أن كون هذه الصيغ للعموم لا دليل عليه من عقل أو نقل إذ العقل لا مدخل له في اللغات والنقل إما متواتر أو آحاد والآحاد لا حجة فيه والمتواتر لا يمكن دعواه لأنه لو وجد لأفاد العلم الضروري، ولأن هذه الصيغ من باب المشترك فلا يستعمل في أحد معانيه إلا بدليل ويسمى أصحاب هذا المذهب الواقفية[٢].

والمختار مذهب الجمهور، لأن أدلة مخالفيهم تحكم ظاهر الفساد. كما لم يقل أحد من الفقهاء إن الواجب بقوله:﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥)، قتل ثلاثة فقط لأنه المتيقن.

أقل الجمـــع:

اختلف العلماء في أقل الجمع:

المذهب الأول:

فذهب الجمهور إلى أن أقل الجمع ثلاثة: لأن العرب فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب الثلاث لفظاً وضميراً مختصاً به فقالوا في الإفراد: زيد قال، وفي التثنية: الزيدان قالا وفي الجمع: الزيدون قالوا. ولأن الاثنين لا يصح أن ينعت بها الرجال ولا الجماعة في لغة أحد فلا يقال: رأيت رجالاً اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصح أن يقال ما رأيت رجالاً وإنما رأيت رجلين. وحكي عن المالكية[٣].

---

(١) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، توفى سنة(٣٢٤هـ)، العلامة، إمام المتكلمين، له مؤلفات كثيرة منها الإبانة عن أصول الديانة، ومقالات الإسلاميين، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥)، الأعلام للزركلي(٤/٢٦٣).

(٢) الواقفية: ليست فرقة بالمعنى المصطلح عليه، وإنما هم جماعة من العلماء على رأسهم الإمام أبو الحسن الأشعري وبعض متبعيه، اختاروا في بعض المسائل الوقف، وترتب على هذا اختيارات خاصة بهم في العديد من مسائل الأصول فلا أجازوها ولا منعوها بل وقفوا فيها فيعبر عن مذهبهم هذا بالوقف ويشار إليهم بالواقفية ومن ذلك أنهم ينكرون صيغة الأمر وكذلك ضيغ العموم.

(٣) قال الباجي: وهو قول القاضي أبي بكر بن العربي، وحكاه ابن خويز منداد، عن مالك. إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (١/٣٦٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٣٦٨)، شرح الكوكب المنير (٣/١٤٤).

المذهب الثاني:

بعض الشافعية وابن داود وبعض النحويين الذهاب إلى أن أقل الجمع اثنان لقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾ (الأنبياء:٧٨)[(١)]، ثم قال:﴿ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾ (الأنبياء: ٧٨)، ولقوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء: ١١)، ومذهب الخلفاء الراشدين وعامة أهل العلم على أنها تحجب باثنين[(٢)].

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أقر بدراهم أو دنانير ولم يبين، فعلى القول الأول يلزم ثلاثة. وعلى القول الثاني يلزم اثنان فقط[(٣)]

هل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟[(٤)]

إذا ورد لفظ عام على سبب خاص كما روي أن رجلاً من بني مدلج جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[(٥)]، فقوله: (هو الطهور ماؤه) عام يشمل وقت الحاجة كحالة السائل المدلجي ويشمل وقت عدم الحاجة. وكما روي أن كعب بن عجرة[(٦)] كانت تؤذيه هوام رأسه

---

(١) المستصفى (١٥٠/٢)، إحكام الفصول في أحكام الأصول (٤٠٥/١)، مختصر منتهى السؤل (٧٠٨/٢).

(٢) الآية ليس فيهل دلالة على أن أقل الجمع اثنين ولقد قال ابن عباس لعثمان وليس الأخوان بإخوة في لسانك ولا في لسان قومك وإنما صار إليه للإجماع. روضة الناظر، تحقيق شعبان (٣٣/٢).

(٣) ينظر هذه المسألة والخلاف فيها في: العدة في أصول الفقه (٦٤٩/٢) وما بعدها، البرهان في أصول الفقه (١٢٣/١) وما بعدها، المنخول من تعليقات الأصول (ص/٢٢٠)، المستصفى (١٤٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧٣/٢-٢٧٩)، شرح مختصر الروضة (٤٩٠/٢) وما بعدها، إرشاد الفحول (٣٦٢/١-٣٦٥).

(٤) تحرير محل النزاع في المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات: أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً مثل قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، وأن يقترن بما يدل على الخصوص فيخص إجماعاً مثل ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، ولا يقترن بدليل التخصيص ولا التعميم وهي محل الخلاف والصواب مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. المذكرة للشنقيطي، (ص/٢٣٤).

(٥) صححه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٥٨/١) برقم (٣٨٦) وصحيح أبي داود (١٤٤/١) برقم (٧٦).

(٦) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلويّ، توفى (٥١هـ) حليف الأنصار: صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية: (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وسكن الكوفة، =

وهو محرم فأنزل الله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، فقوله: ﴿فمن كان منكم..﴾ الخ عام يشمل كعب بن عجرة وغيره. فهل يعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب فيعم الحكم السبب وغيره؟ أو يعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ فيعتبر الحكم خاصًا بالسبب الذي من أجله ورد اللفظ العام ويعتبر العام مخصوصاً بهذا السبب.

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم فقالوا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

واستدلوا بما يأتي:

١. أن أكثر الأحكام الشرعية كالظهار واللعان وفدية الأذى وحكم السرقة وغيرها نزلت آياتها على أسباب خاصة ومع ذلك يجب تعميمها بالإجماع وذلك لعموم لفظها.

٢. أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب.

٣. لو كان اللفظ خاصاً والسؤال الذي تسبب في وروده كان عاماً لم يجز تعميمه لعموم السؤال كما لو قالت المرأة لزوجها: طلق نساءك. فقال: أنت طالق، لم يطلق من نسائه سواها بخلاف ما لو قالت له: طلقني، فقال: كل نسائه طالق فإنه لا يختص الطلاق بالطالبة.

المذهب الثاني:

نسب إلى المالكية وبعض الشافعية[1] أنهم يقولون بالقول الثاني.

واستدلوا بما يأتي:

١. أنه لو لم يعتبر خصوص السبب لجاز إخراج السبب بالتخصيص مع أنه لا يجوز إخراجه.

= وتوفي بالمدينة. سير أعلام النبلاء (٥٣/٣)، معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م (٢٣٧٠/٥) الأعلام(٢٢٨/٥).

(١) ابن قدامة نسب القول إلى الإمام مالك فقط، والمؤلف عن المالكية وبعض الشافعية قال شعبان في تحقيق الروضة: الصحيح في النقل عن مالك أنه مع الجمهور، ونقل الشوكاني عن القاضي عبد الوهاب عن الحنفية عن أكثر الشافعية والمالكية. روضة الناظر، تحقيق شعبان، (٣٦/٢) وإرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٣٩٠/١).

٢. أنه لو لم يعتبر خصوص السبب لما كان لنقله فائدة.

٣. أن اللفظ العام الوارد على سبب خاص يكون بمنزلة الجواب على هذا السبب الخاص والجواب يجب أ ن يكون مطابقاً للسؤال.

والمختار الأول، لأن عموم اللفظ يتناول محل السبب يقيناً لأنه بيان له أصلاً وليغره تبعاً فلا يجوز إخراج السبب منه بالتخصيص. وإنمّا تذكر الأسباب لإيضاح معنى اللفظ وبيان تناوله للسبب يقيناً إلى غير ذلك من الفوائد، ولا مانع أن يكون الجواب أعم من السؤال فقد سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١]

حكاية فعل النبي ﷺ بلفظ عام.

إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ بلفظ عام كأن يقول: قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم[٢]، أو يقول: نهى النبي ﷺ عن المزابنة.[٣] أو يقول: حكم بكذا أو أمر بكذا. فهل يعتبر عموم هذا اللفظ الصادر من الصحابي فيحكم به في أمثال تلك القضية أو لا عبرة بعموم لفظه الذي حكى به الفعل؟.

اختلف أهل العلم في ذلك.

المذهب الأول:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يعتبر عموم لفظ الحاكي: لأن الصحابة كانوا يحتجون بعموم هذا اللفظ فقد رجع ابن عمر إلى حديث رافع بن خديج، ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة)[٤]، ولأن الظاهر من حال الصحابي –وهو من

---

(١) لا شك أن صاحب السبب يدخل قطعاً وما عداه يخل دخولاً ظنياً. ومن قال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أدخل كل من فعل نفس الفعل عن طريق اللفظ والمذهب الثاني عن طريق القياس، ينظر المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢١٩)، نهاية السول (٢/٤٧٧)، العدة (٢/٥٩٦ وما بعدها) إرشاد الفحول للشوكاني (١/٤٨٠ وما بعدها)، المستصفى (٢/١١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور مشاعاً غير مقسوم من حديث جابر (٣/٧٧٠)، برقم(٢١٠٠).

(٣) رواه البخاري في باب بيع المزابنة من حديث عبد الله ابن عمر م (أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة)، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً. (٢/٧٦٠)، برقم(٢٠٦٣).

(٤) الحديث: عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، رواه النسائي في سننه، برقم (٣٩٢٦)، (٧/٥٨)، قال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء العليل، (٥/٢٩٧)، برقم (١٤٧٧).

العارفين بدلالات الألفاظ- أنه لا ينقل حكاية الفعل بلفظ عام إلا وهو يعلم عموم ما نقله وإلا كان غير أمين على نقل الدين.

المذهب الثاني:

ذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يعتبر عموم هذا اللفظ.

لأن الحجة في الفعل المحكي لا في لفظ الحاكي والفعل لا عموم له. ولأن الصحابي ربما سمع لفظاً خاصاً فعبر عنه بلفظ عام. أو ربما كانت القضية خاصة بشخص معين، فيصير عمومه مشكوكاً فيه والعموم لا يثبت بالشك. والمختار القول الأول، لأن الاحتمالات التي ذكرها المخالف يضعفها ما علم من دقة الصحابة ﷺ وحرصهم على الأمانة في التبليغ[1].

دخول العبد في الخطابات العامة:

اختلف العلماء في الخطاب المضاف إلى الناس أو المؤمنين أو الأمة نحو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ (النساء: ١)، أو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البقرة: ١٠٤)، أو ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

هل يشمل العبد أم لا يشمله.

المذهب الأول:

فذهب الجمهور إلى أنه يشمله. لأنه من جملة الناس والمؤمنين والأمة، وهو من المكلفين.

المذهب الثاني:

لا يدخل العبد في مثل هذا الخطاب إلا بدليل خاص، لخروج العبد من بعض التكاليف الواردة بمثل هذه الخطابات كالحج والميراث.

والمختار الأول، لأن خروجه من بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم عنه لأنه خرج منها لعارض، وقد خرج المريض والمسافر والحائض من بعض التكاليف

---

(١) الخلاف في هذه المسألة معنوي فالذي يعتبر حكاية الصحابي بلفظ العموم تفيد العموم يشمل الأشخاص الذين نهوا وأمروا وقضي في حقهم ولمن جاء بعدهم ممن شابههم. والذي لا يعتبر حكاية الصحابي لفظ عموم يكون عنده عن طريق القياس لا اللفظ. المهذب للنملة (١٥٤٣/٤)، ينظر المسألة في: المستصفى للغزالي تحقيق الأشقر (١٣٩/٢)، "الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥٥/٢)، والمحصول (٦٤٧/١)، وإرشاد الفحول (٤٥٣/١)، وما بعدها.

ومع ذلك لا يقال: إنهم لا يدخلون في مثل هذه الخطابات[١].

دخول النساء في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر.

لا نزاع عند أهل العلم في أن النساء يدخلن في الجمع المضاف إلى الناس والبشر والإنسان كما أنه لا نزاع في أن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بلفظ الرجال أو الذكور. وعامة أهل العلم على أنهن يدخلن كذلك في الخطابات الواردة بالصيغ المبهمة التي ليست نصاً في التذكير كمن نحو: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة: ٧)، وشذ بعض الحنفية فزعموا أن (من)لا تشمل النساء وأن قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٢]، لا يتناول المرأة المرتدة فلا تقتل. والحق ما ذهب إليه عامة أهل العلم لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ (الأحزاب: ٣١).

وقد اختلف أهل العلم في الخطابات الواردة بصيغة جمع المذكر السالم كالمسلمين، وضمير جماعة الذكور نحو كلوا واشربوا.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور وأبو الخطاب إلى أن هذه الخطابات لا تشمل النساء لأن الله تعالى: عطف جمع الإناث على جمع الذكور إذ قال:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ الآية (الأحزاب: ٣٥)، وكما قال:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ (النور: ٣٠)، ثم قال ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)، والعطف يقتضي المغايرة.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم القاضي أبو يعلى إلى أنهن يدخلن لأنهم شقائق الرجال في الأحكام ولأن أكثر خطاب الله في القرآن بلفظ المذكر نحو﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (البقرة: ١٠٤)، ونحو﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ (الزمر: ٥٣)، ونحو﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴾ (الحج: ٣٤)، ولأن الله قال في حق مريم:﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ (التحريم: ١٢)، وقال في حق ملكة سبأ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴾ (النمل: ٤٣)، وقال في حق امرأة

(١) الخلاف في هذه المسألة معنوي، مثل صلاة الجمعة تجب على العبد إذا أذن سيده لأن المانع كان من جهة السيد وقد انتفى وعلى المذهب الثاني لا يجب عليه وكذلك الحج. المهذب للنملة، (١٥٥١/٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس (١٠٩٨/٣)، برقم(٢٨٥٤).

العزيز : ﴿ وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴾ (يوسف:٢٩)، ولقوله:﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ﴾(البقرة:٣٨)، مع أنه أحد المخاطبين حواء بالإجماع. على أن العطف قد لا يكون للمغايرة كعطف الخاص على العام نحو﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾(الرحمن:٦٨)[١].

هل يدخل النبي ﷺ تحت خطابه العام؟

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب قوم[٢] منهم القاضي أبو يعلى: إلى أن النبي ﷺ يدخل تحت خطابه مطلقاً أعني سواء كان الخطاب أمراً نحو (صلوا خمسكم وصوموا شهركم تدخلوا جنة ربكم)[٣]. أو كان الخطاب في غير الأمر نحو(لن يدخل أحداً عمله الجنة)[٤]. ونحو من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة[٥]. واستدلوا بأن النبي ﷺ لمّا قال: لن يدخل أحداً عمله الجنة. فهم الصحابة ﷺ أنه يدخل تحت عموم خطابه فقالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال:(ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة.) وكذلك لما أمر

(١) حيث وقع الاشتراك تارة والافتراق تارة عُلم ذلك أن إنما هو مستند إلى دليل خارجي لا نفس اقتضاء اللفظ لذلك. هذا والراجح من الأقوال هو قول الجمهور أن النساء لا يدخلن في جمع المذكر السالم بأصل الوضع بل لقرائن خارجية. قال: الغزالي فإلحاق المؤمنات إنما يكون بدليل آخر من قياسٍ، أو كونِهِ في معنى المنصوص، أو ما جرى مجراه) والخلاف له ثمرة في الفروع الفقهية مثل صلاة المرأة هل يكفيها في الدعاء أن تقول مثلا وما أنا من المشركين. انظر: إتحاف الأنام بتخصيص العام، تأليف محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، طبعة دار الحديث القاهرة (ص/١١٠) والمستصفى، تحقيق الأشقر(١٤٤/٢) والمهذب للنملة(١٥٥٨/٤)، وينظر ايضاً: مُختصر منتهى السؤل (٧٧٠/٢)، الواضح في أصول الفقه (١٢٤/٣)، العدة في أصول الفقه (٣٥١/٢)، التحبير شرح التحرير(٢٤٣٨/٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢١٨/٢)

(٢) بل هو مذهب الجمهور

(٣) رواه أحمد بلفظ: اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، (٢٥١/٥)، برقم(٢٢٢١٥).

(٤) صحيح البخاري كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، (٢١٤٧/٥)، برقم (٥٣٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) حديث صحيح، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، (ص/١٢٦٩) برقم(٨٣٦)، وفي البخاري بمثله أن أبا ذر ﷺ حدثه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) الحديث، كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٢١٩٣/٥)، برقم (٥٤٨٩).

النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فهموا أنه يدخل تحت عموم خطابه ولذلك لمّا رأوه لم يفعل سألوه عن ترك الفسخ فاعتذر بأنه ساق الهدي وأنه لو لم يسق الهدي لتحلل ولجعلها عمرة.

المذهب الثاني:

لا يدخل تحت عموم خطابه مطلقاً بدعوى السيد لو قال لغلامه: من دخل الدار فأعطه درهماً فإن السيد لا يدخل في ذلك. وقال أبو الخطاب: لا يدخل تحت عموم خطابه في الأمر ويدخل في غيره بدعوى: أن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور كون الإنسان دون نفسه. ولأن مقصود الآمر امتثال الأمر وهذا لا يكون إلا من الغير.

والمختار الأول، لأن عدم دخول السيد في عموم خطابه لغلامه حصل بالقرينة أما اللفظ فصالح لأن يشمله. وقد عاب الله تعالى: الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم [(١)].

وجوب التمسك بالعموم حتى يثبت المخصص

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب العمل بالعام قبل البحث عن المخصص لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب اعتقاد عمومه. وكما يجب العمل بالنص حتى يثبت دليل النسخ فكذلك يجب العمل بالعموم حتى يثبت دليل الخصوص. وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

المذهب الثاني:

ذهب قوم منهم أبو الخطاب: لا يجب العمل بالعموم حتى يبحث عن المخصص فلا يجده بدعوى أن التخصيص محتمل فلا يجب العمل بالعام مع هذا الاحتمال، ويكفي في البحث أن يغلب على الظن عدم المخصص.

المذهب الثالث:

قال أبو بكر الباقلاني: لا بد من القطع بعدم المخصص ويحصل القطع عنده

---

(١) الأصل أن الخطاب عام يتناول النبي وغيره إلا ما دل الدليل على الخصوصية مثل الوصال والزواج بأكثر من أربع وبعضهم يصلها إلى عشر خصائص، ينظر المسألة في: العدة (٣٢٤/١)، المستصفى للغزالي تحقيق الأشقر (١٤٥/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٦٩/١).

بتكرير النظر واشتهار كلام الأئمة على ذلك اللفظ العام من غير أن يذكر أحد منهم مخصصاً.

والمختار قول الجمهور، لأن الأصل عدم المخصص ما دام الظاهر المتبادر من اللفظ هو العموم فالواجب العمل بالظاهر حتى يثبت المخصص.(١)

التخصيص:

التخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل(٢) نحو ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾(العصر:٢-٣)،الخ.

الأدلة التي يخص بها العموم:

تنقسم الأدلة التي يخص بها العموم -وتسمى المخصصات- إلى قسمين منفصل ومتصل.

فالمخصص المنفصل: هو ما يستقل بنفسه دون العام من لفظ أو قرينه وهو أقسام:

الأول: الحس فقد خصص به قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف: ٢٥)، إذا أن السماء والأرض لم تدمر بقرينة الحس.

الثاني: العقل: وقد خص به قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾(الزمر: ٦٢)، فقد دل العقل على أنه تعالى: لا يتناوله ذلك.

الثالث: النص وهو أنواع:

١. **تخصيص الكتاب بالكتاب** نحو ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، خص بقوله ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥).

٢. **تخصيص الكتاب بالسنة**، كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾ (النساء:١١)..

---

(١) الخلاف له أثر من الناحية العملية على المذهب الأول يجب العمل بالعام في حال السماع بدون قرائن وعلى الثاني لا يعمل به إلا بقرينة وهي عدم وجود مخصص، ينظر المسألة في: التلخيص في أصول الفقه (١٦٥/٢)، البرهان في أصول الفقه (١٤٨/١)، المستصفى (١٧٦/٢)، الإحكام للآمدي (٦٢/٣) وما بعدها، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤١٢/٢)، المستصفى (١٧٨/٢)، إرشاد الفحول (٤٠٢/١)، أصول السرخسي (١٣٦/١)، التحبير شرح التحرير (٢٨٤٠/٦) وما بعدها، تيسير التحرير (٢٣٠/١)، إجابة السائل (ص/٣٠٩).

(٢) أقرب التعاريف هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الحكم بما يد على ذلك.

الخ، الشامل للولد الكافر والمسلم فقد خص بحديث الصحيحين (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)[١].

٣. **تخصيص السنة بالكتاب** كتخصيص حديث الصحيحين (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[٢] بقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء: ٤٣، وقد وردت السنة بالتيمم لكن بعد نزول الآية.

٤. **تخصيص السنة بالسنة**، كتخصيص حديث الصحيحين (فيما سقت السماء العشر)[٣] بحديث الصحيحين (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[٤]

اختلف فيه أهل العلم:

المذهب الأول:

جوازه لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٤٤)، والتخصيص بيان.

المذهب الثاني:

لا يجوز بدعوى أنه ظني فلا يرفع بعض أفراد القطعي.[٥]

تخصيص السنة بالكتاب:

اختلف أهل العلم في ذلك:

المذهب الأول:

جوازه لقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩).

المذهب الثاني:

لا يجوز، لأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

---

(١) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٢٤٨٤/٦)، برقم(٦٣٨٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (٢٥٥١/٦)، برقم (٦٥٥٤)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٩/١)، برقم (٤٥٧).

(٣) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٢)

(٤) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٥٤٠/٢) برقم (١٤١٣).

(٥) ينظر المسألة في: الإحكام في الأحكام للآمدي (٤٦٩/٢) المحصول (٤٦٩/١) نهاية السول (٤٢٩/١)، المعتمد (٢٥٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٢).

﴿ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٤٤)، فقد جعل السنة هي مبينة للكتاب.[١]

تخصيص الكتاب بالكتاب

اختلف أهل العم في ذلك:

المذهب الأول:

جواز، لأن البيان بالكتاب لا يقل عن البيان بالسنة.

المذهب الثاني:

لا يجوز وهو مذهب بعض الظاهرية بدعوى أن التخصيص بيان وهو لا يكون إلا بالسنة لقوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل: ٤٤).[٢]

الرابع: الإجماع فقد خص عموم قوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣] بالإجماع على نجاسة الماء الذي تغير ولونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حدثت فيه.

الخامس: القياس كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ (النور: ٢)، قد خص عموم الزانية بالنص وهو قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ (النساء: ٢٥)، وخص العبد من عموم الزاني بالقياس على الأمة فيحد خمسين إذ لا فرق بين العبد والأمة بتنقيح المناط.

السادس: مفهوم الموافقة فقد خص عموم قوله ﷺ: (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[٤] بمفهوم الموافقة في قوله تعلى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣)، فلا يجوز حبس الوالد إذا ماطل ولده.

مفهوم المخالفة: فقد خص عموم قوله ﷺ (في أربعين شاة شاة)[٥]، بمفهوم

---

(١) الإحكام في الأحكام للآمدي (٣٢٥/٢)، العدة (٥٦٩/٢)، المحصول (٤٧١/١)، مختصر ابن الحاجب (١٤٩/٢)

(٢) الإحكام في الأحكام للآمدي (٣١٩/٢)، المحصول (١١٧/٣)، نهاية السول (١٤٣/٢)، المعتمد(٣٧٤/١)، مختصر ابن الحاجب (١٤٨/٢).

(٣) رواه الأمام أحمد (٨٦/٣) برقم (١١٨٣٦) قال الأرنؤوط صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) الحديث حسنه الشيخ الألباني في مختصر إرواء الغليل برقم (١٤٣٤) وأصل الحديث في البخاري بلفظ (مطل الغني ظلم) من حديث أبي هريرة، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٧٧٩/٢)، برقم (٢١٦٦).

(٥) رواه ابن ماجه كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (٥٧٧/١) برقم (١٨٠٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل (١٠١/٦) برقم(١٦٦٠).

المخالفة في قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة)[١]، إذ مفهوم مخالفته أنه لا زكاة في المعلوفة ولو كانت أربعين شاة.

المخصص المتصل:

تعريفه: هو ما لا يستقل بنفسه وهو خمسة أنواع: وهي الاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض.

النوع الأول: الاستثناء:

الاستثناء في اللغة: مأخوذ من تثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه.

وفي الاصطلاح: هو أن يخرج (بإلا) أو إحدى أخواتها بعض ما شمله العموم السابق نحو عليه عشرة دراهم إلا ثلاثة.

أدواته: إلا وغير وسوى وليس ولا يكون وخلا وعدا وحاشا.

شروطه:

الأول: أن يصدر المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون النطق بالاستثناء متصلاً بما قبله عرفاً.

الثالث: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.[٢]

---

(١) لا يوجد بهذا اللفظ وأصله في صحيح البخاري من حديث أنس في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، والحديث طويل والشاهد منه هو (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين) (٢/٥٢٧) برقم (١٣٨٦).

(٢) اختلف الأصوليون في استثناء من غير الجنس إلى قولين: الأول جواز ذلك وذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك وبعض الشافعية وطائفة من الظاهرية وجماعة من المتكلمين والنحويين وهو قول الشافعي واستدلوا بقوله تعالى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} وقوله: {فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ} ومن اللغة:

وبلدة ليس فيها أنيس   إلا اليعافير وإلا العيس

ومن المنثور من كلام العرب: ما زاد إلا ما نقص، القول الثاني عدم جواز لاستثناء من غير الجنس ذهب إلى هذا القول الأمام أحمد وبعض الشافعية ودليل هذا القول أن الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ فوجب أن يكون الاستثناء من جنسه وقالوا تكون إلا بمعنى لكن وقال ابن حزم هذا تكلف ظاهر لا داعي إليه وخلاف للغة والراجح الأول وثمرة الخلاف اختلف العلماء في قول المقر له علي مائة درهم إلا ثوب، نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي،تحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، (٢/٥٨٦) وما بعدها، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (١/٤١٨) المستصفى، تحقيق الأشقر، (٢/١٨١).

الرابع: ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه(١).

الاستثناء بعد جمل متعاطفة:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة وصلح عوده إلى الجميع فإنه يرجع إلى الجميع نحو ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور:٤– ٥)، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد والشافعي لأن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة، وفي الاستثناء شبه بالشرط، وفي الشرط يرجع للجميع فكذلك الاستثناء.

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع للأخير فقط لإنكاره أن تكون الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة، كما أنكر أن يكو الاستثناء شبيهاً بالشرط ولا نزاع عند أهل العلم في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ أنه لا يرجع إلى الجلد، بل يجب الجلد ولو تاب إذ لا يسقط الحد أبداً.(٢)

تعدد الاستثناء:

إذا تعددت الاستثناءات فإن كان لا يمكن استثناء بعض المستثنيات من بعض فتكون المستثنيات كلها خارجة من المستثنى منه الأولى، نحو:لم يف القوم إلا محمد إلا عليّ إلا سعيد، وإذا أمكن استثناء بعض المستثنيات فإن تعاطفت الاستثناءات فهي عائدة للأول نحو: عليَّ عشرة دراهم إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين،

---

(١) اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز أن يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه ونقل القرافي قولاً مسنداً لابن طلحة من المالكية بصحة الاستثناء المستغرق والحق مع الجمهور وثمرة الخلاف لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً تكون الفتوى على الخلاف. نفائس الأصول، تحقيق عطا (٥٩٦/٢) إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٤٦٢/١).

(٢) اتفق الجميع على أن محل النزاع ما لم يدل دليل يدل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين من الجمل المتقدمة عليه، ورجح الشوكاني مذهب الجمهور حيث قال: والحق الذي لا ينبغي عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها، لا من نفس اللفظ، ولا خارج عنه، فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه. والخلاف في المسألة معنوي له أثره في بعض الفروع الفقهية منها القاذف إذا تاب على المذهب الأول تقبل شهادته وعلى المذهب الثاني لا تقبل. إرشاد الفحول، تحقيق شعبان (٤٣٤/١) المذكرة (ص/٢٥٦) والمهذب للنملة (١٦٩٧/٤).

فيلزم واحد فقط، وإن لم تتعاطف الاستثناءات فالراجح أن كل واحد منها يرجع إلى ما قبله نحو: عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة فيلزم ستة. فإنك تحط الآخر مما قبله ثم تحط الباقي مما قبله الخ. فالباقي ستة لأنك إذا طرحت الثلاثة من الأربعة بقي واحد وإذا طرحت الواحد من الخمسة بقي أربعة وإذا طرحت الأربعة من العشرة بقي ستة وهذا في خلاف حالة التعاطف فإنك تجمع المستثنيات وتطرحها من المستثنى منه[١].

النوع الثاني: الشرط اللغوي:

الشرط في اللغة: إلزام الشيء أو التزامه.

الشرط في الاصطلاح: هو أن يخرج بصيغ التعليق مثل إن ونحوها بعض ما يشمله اللفظ نحو: أكرم بني تميم إن جاءوا أي: أكرم الجائين منهم.[٢]

شروط التخصيص بالشرط:

الأول: أن يصدر الشرط والجزاء من متكلم واحد.

الثاني: أن يتصل النطق بالشرط والجزاء عرفاً.[٣]

الشرط بعد جمل متعاطفة:

إذا ورد الشرط بعد جمل متعاطفة رجع إلى الكل نحو أكرم قريشاً وأعط تميماً إن نزلوا بكذا.[٤]

---

(١) صور الاستثناءات المتعددة: **الأولى:** أن يكون استثناء معطوف على ما قبله كقولك عليّ عشرة إلا ثلاثه وإلا اثنين، فترجع جميعها إلى الأول. **الثانية:** أن لا يعطف الاستثناء، ويكون الثاني مستغرقاً لِمَا قبله كقولك عليّ عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة، فترجع جميعها إلى الأول، حيث أن الاستثناء لا يستغرق. **الثالثة:** عدو وجود عطف، وعدو وجود استغراق الثاني للأول كقولك عليّ عشرة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة، فهنا يرجع كل استثناء إلى ما قبله مباشرة. المهذب للنملة (١٦٩٩/٤).

(٢) هو ما علّق الحكم فيه بأداة شرط. والشروط اللغويّة هي أسباب. أنظر أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، إعداد ناصر بن محمد بن ناصر كريري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص/٣١٠).

(٣) اتفق الأصوليون والفقهاء والنحاة على وجوب اتصال الشرط بالمشروط في الكلام من غير فاصل، بل يعدّ اتصاله به شرطاً لصحة كونه مخصصاً للعام، وشرطاً لصحة الكلام أيضاً. أسلوب الشط بين النحويين والأصوليين، ناصر كريري، (ص/٣٥٢، ٤٤٤).

(٤) من أحكام الشرط أنه إذا تعقّب جملاً متعاطفة قيّدها جميعاً باتفاق الفقهاء والأصوليين. المصدر السابق (ص/٣٦١).

أقسام الشرط[١]:

الأول: اتحاد الشرط والجزاء: نحو من ولد لي فله ربع هذه الحقيقة.

الثاني: اتحاد الشرط مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع نحو: من ولد لي فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.

الثالث: اتحاد الشرط وتعدد الجزاء على سبيل البدل نحو: من ولد لي فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.

الرابع: تعدد الشرط على سبيل الجمع مع اتحاد الجزاء نحو من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة.

الخامس: تعدد الشرط على سبيل الجمع مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع نحو: من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.

السادس: تعدد الشرط على سبيل الجمع مع تعدد الجزاء على سبيل البدل نحو: من ولد لي وطلب العلم فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.

السابع: تعدد الشرط على سبيل البدل مع اتحاد الجزاء نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة.

الثامن: تعدد الشرط على سبيل البدل مع تعدد الجزاء على سبيل الجمع نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة وهذه الدار.

التاسع: تعدد الشرط على سبيل البدل مع تعدد الجزاء على سبيل البدل كذلك نحو: من طلب العلم من أولادي أو قاتل في سبيل الله فله ربع هذه الحديقة أو هذه الدار.

ترتيب الشرط والجزء:

الأصل أن يتقدم الشرط على الجزاء لفظاً، فإذا كان ظاهر التركيب أن الجزاء مقدم على الشرط لفظاً، لا يعتبر المتقدم هو الجزاء، بل دليله، نحو أكرم زيداً إن دخل الدار، أمّا في الوجود الخارجي فيجب أن يتقدم الشرط على المشروط أو يقارنه[٢].

---

(١) هذه الأقسام التي ذكرها المؤلف هي في الحقيقة من أحكام الشرط وهو: اتحاد الشرط والمشروط وتعددهما عند الأصوليين. المصدر السابق، (ص/٣٤١).

(٢) خلاصة الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة يدور في شيئين: **الأول:** طائفة تُجيز تقديم الجواب مطلقاً وتأخير الشرط عنه. **الثاني:** طائفة ترى أن الجواب ليس المذكور بلفظه وإنمّا يدلّ عليه التقدم ويقوم مقامه وتُجيز تأخير الشرط في اللفظ. والتقديم والتأخير يكون باللفظ لا في الوجود كما قال المؤلف. المصدر السابق (ص/٣٦٠).

النوع الثالث: الصفة:

الصفة في اللغة: النعت.

الصفة في الاصطلاح: ما أشعر بمعنى في أفراد العام نحو ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾(النساء: ٢٥)[١]

شروط التخصيص بالصفة:

الأول: أن تصدر الصفة والموصوف من متكلم واحد.

الثاني: أن يتصل النطق بالصفة والموصوف عرفاً.

الثالث: ألا يكون الوصف خرج مخرج الغالب نحو ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ (النساء: ٢٣).

الرابع: ألا يساق الوصف لمدح أو ذم أو ترحم أو توكيد.

الوصف بعد متعدد:

إذا وقعت الصفة بعد متعدد وصلح عودها للجميع رجعت إلى الجميع نحو: وقفت داري على أولادي وأولادهم المحتاجين. وهذا مذهب الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير فقط.

تقدم الصفة على متعدد:

فإذا تقدمت الصفة على متعدد كانت وصفاً للجميع على الصحيح نحو: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم. فتشرط الحاجة في أولاد الأولاد.

توسط الصفة:

وإذا توسطت الصفة فالمختار أنها تخص ما وليته فقط نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم.

النوع الرابع: الغاية:

الغاية في اللغة: المدى[٢].

---

(١) الصفة عند الأصوليين: تقييد لفظٍ مشترك المعنى بلفظ آخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا يريدون منها النعت فقط كما يفعل النحوي. منع الموانع، عبد الوهاب السبكي، تحقيق الحميري، (ص/٥١٢).

(٢) الغاية في أصلها مأخوذة من مادة (غَيَيَ) واحدتها غَيَيَّة، وقد قلبت الياء الأولى ألفاً لتحركها بعد فتحة، فصارت غاية. نقلاً من رسالة الغاية عند الأصوليين، إعداد الدكتور يوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ص/٢٩).

وفي الاصطلاح: أن يخرج بإلى ونحوها بعض ما شمله العموم السابق[1] نحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(البقرة: ١٨٧).

أحرف الغايـة:

١. إلى: نحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(البقرة: ١٨٧).

٢. حتى [2]: نحو: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

٣. اللام: نحو ﴿فَسُقۡنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٖ مَّيِّتٖ﴾ (فاطر: ٩).

٤. أو: إذا كانت بمعنى إلى نحو: لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى.

شروط التخصيص بالغاية:

الأول: أن تصدر الغاية المغيا من متكلم واحد.

الثاني: أن يكون النطق بالغاية متصلاً بما قبلها عرفاً.

الغاية بعد جمل متعاطفة:

إذا وردت الغاية بعد جمل متعاطفة رجعت إلى الجميع نحو: أطعم الرجال واسق الأولاد حتى يخرجوا من السوق،[3] ونحو ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾(البقرة: ١٨٧).

أقسام الغايـة[4]:

الأول: اتحاد المغيّا والغاية: نحو أكرم بني تميم إلى أن يسافروا.

الثاني: اتحاد المغـيّا وتعدد الغـاية على سـبيل الجمع، نحو: أكرم بني تميم إلى أن

---

(١) أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية، فيخرج بعض ما يشمله العام قبله. رسالة الغاية عند الأصوليين (ص/٤٢).

(٢) حتى إذا كانت جارة تدل على الغاية وإن كانت عاطفة لا تدل على الغاية. إتحاف الأنام بتخصيص العام، محمد الحفناوى، (ص/٤٨٩).

(٣) تحرير محل النزاع على النحو التالي: **أولاً**: إذا وجدت قرينة تحمل تلك الغاية على بعض تلك الجمل أو كلها، ووجب المصير إليها. **ثانياً**: إذا تعقبت الغاية أو الاستثناء مفردات عُطف بعضها على بعض، فإنهما يعودان إلى الجميع لعدم استقلال المفردات. **ثالثاً**: محل الخلاف في صلاحية عود الغاية أو الاستثناء إلى جميع الجمل. الراجح فيها عود الغاية إلى جميع الجمل المتعاطفة ما لم تدل قرينة على غير ذلك. ويقيد العطف بالحروف التالية الواو –ثم– الفاء. الغاية عند الأصوليين، يوسف الشراح (ص/٢٥٣) وما بعدها.

(٤) هذا التقسيم من حيث أحكام الغاية المغيّا اتحاداً وتعدداً. الغاية عند الأصوليين، يوسف الشّراح (ص/٣١٥).

يسافروا ويدخلوا دورهم.

الثالث: اتحاد المغيا وتعدد الغاية على سبيل البدل نحو: أكرم بني تميم إلى أن يسافروا أو يعزموا على الإقامة الدائمة.

الرابع: تعدد المغيّا على سبيل الجمع واتحاد الغاية نحو: أطعم بني تميم واكسهم إلى أن يسافروا.

الخامس: تعدد المغيّا على سبيل الجمع وتعدد الغاية على سبيل الجمع كذلك نحو: أطعم بني تميم واكسهم إلى أن يسافروا ويدخلوا منازلهم.

السادس: تعدد المغيّا على سبيل الجمع وتعدد الغاية على سبيل البدل نحو: أطعم بني تميم واكسهم إلى أن يسافروا أو يعزموا على الإقامة.

السابع: تعدد المغيا على سبيل البدل واتحاد الغاية نحو: أطعم بني تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا.

الثامن: تعدد المغيّا على سبيل البدل وتعدد الغاية على سبيل الجمع نحو: أطعم بني تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا ويدخلوا منازلهم.

التاسع: تعدد المغيّا على سبيل البدل وتعدد الغاية على سبيل البدل كذلك نحو: أطعم بني تميم أو اكسهم إلى أن يسافروا أو يتوطنوا.

حكم الغاية:

لا تدخل الغاية في المغيا إن كانت متميزة نحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾(البقرة: ١٨٧)، وتدخل إن لم تتميز[(١)] نحو ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦).

الغاية التي لا يشملها عموم قبلها

إذا كان العموم الذي قبل الغاية لا يشملها، فإنها لا تكون من المخصصات

---

(١) الغاية تنقسم إلى قسمين هما: **الأول:** الغاية المعلومة: هي التي تحددت ماهيتها وتميزت فأمكن معرفة بدايتها وحدودها، فكانت بذلك منفصلةً عن المغيّا بفاصل معلوم. مثال ذلك: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، و﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، **الثاني:** الغاية المجهولة: هي التي لا تعرف ماهيتها، ولذلك كانت غير محددة، وغير معلومة، فإذا انفصلت عن المغيّا فإنما تنفصل عنه بفاصل مجهول. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ (يوسف: ٣٥)، و ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ حِينٖ﴾ (الصافات: ١٧٤)، و﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، و ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٠). الغاية عند الأصوليين يوسف الشّراح (ص/١٢٥) وما بعدها.

نحو قوله﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ (القدر: ٥)، فالفجر ليس من الليل قطعاً بل الغاية حينئذ لتحقيق ما قبلها فقط.

النوع الخامس: بدل البعض

تعريفه:

هو تابع مخصوص يقصر العموم السابق على بعض أفراده نحو﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾(آل عمران: ٩٧). فالناس عام يشمل المستطيع وغيره فلما ذكر بدل البعض خصه بالمستطيع[١].

الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:

العام المخصوص: هو ما كان عمومه مراداً ثم دخله التخصيص فقصر على بعض أفراده كما مر. وأما العام الذي أريد به الخصوص فهو: ما كان عمومه غير مراد أولاً نحو ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾(النساء: ٥٤)، فالمراد بالناس محمد ﷺ، ونحو ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، فالمراد بالناس الذين قالوا نعيم بن مسعود الأشجعي[٢] في قول مجاهد وعكرمة[٣].[٤]

---

(١) البدل الذي يخصص به العموم هو بدل البعض من الكل دون بقية الأبدال الأخر، لكونها غير متناولة.

(٢) هو: نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف بن ثعلبة بن قنفذ بن خلاوة بن سبيع بن بكر بن أشجع، يكنى أبا سلمة الأشجعيّ، توفى سنة(٣٠هـ) صحابيّ مشهور، له ذكر في البخاري، أسلم ليالي الخندق، وهو الّذي أوقع الخلف بين الحيين قريظة وغطفان في وقعة الخندق، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٩/٣)، الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٠٨/٤)، الأعلام للزركلي(٤١/٨).

(٣) هو: عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، توفى سنة (١٠٥هـ) مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، ميزان الاعتدال(٢٠٨/٢) الأعلام (٢٤٤/٤).

(٤) الألفاظ التي بها عموم وخصوص يتنوع الخطاب فيها إلى أربعة أنواع: **الأول:** عام أريد به العموم مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وأخرج مسلم، كتاب الأشربة، باب كل مسكر محرم، من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)(١٠١/٦) برقم(٥٢٦٩)، وهذا الذي يدخله التخصيص لأن التخصيص عبارة عن قصرا لحكم على بعض الأفراد. قال العلماء إن القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد ذي أجزاء يصح افتراقها ليمكن صرفه إلى بعض يصح القصر عليه. **الثاني:** خاص أريد به الخصوص ومثاله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾(الأحزاب:٢٨)، **الثالث:** خاص أريد به العموم ومثاله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق:١)، وأنكر هذا ابن حزم. **الرابع:** عام أريد به الخصوص ومثاله ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾ (آل عمران: ١٧٣)، إتحاف الأنام بتخصيص العام، الحفناوي (ص/١٧٣).

تعارض العامين أو العام والخاص:

إذا تعارض عامان وأمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما كحديث "شر الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد. مع حديث خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد[١]، فإن الأول يمكن حمله على ما إذا كان صاحب الحق عالماً بشهادة هذا الشاهد ولم يطلب شهادته ويحمل الثاني على ما إذا كان صاحب الحق غير عالم بشهادة هذه الشاهد مع حاجته إلى شهادته. فإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فالآخر ناسخ للمتقدم كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾(البقرة: ٢٣٤)، فإن الثاني ناسخ للأول. وإذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يعلم مرجح لأحدهما ومثاله: قوله تعالى: ﴿ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ (النساء: ٣)، مع وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ (النساء: ٢٣)، فالأول يجيز بعمومه الجمع بين الأختين بملك اليمين والثاني يحرمه ولذلك لما سئل عثمان ﷺ عن الجمع بين الأختين بملك اليمين قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية،[٢] وتوقف في ذلك. وقد رجح الفقهاء التحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم وذلك أحوط. وإذا تعارض خاص وعام حمل العام على الخاص فيخص به سواء كانا مقترنين أو كان الخاص متقدماً أو متأخراً نحو اقتلوا الكفار ولا تقتلوا أهل الكتاب. وكحديث الشيخين فيما سقت السماء العشر مع حديثيهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،[٣] فإن الثاني مخصص لعموم الأول وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء بحجة أن يكون عملاً بالدليلين، وروي عن أكثر الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إن تأخر العام نسخ الخاص وإن تأخر الخاص نسخ من العام بقدره لقول ابن عباس **م** (كنا

---

(١) رواه مسلم، كتاب الأحكام، باب بيان خير الشهود، بلفظ (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) (١٣٢/٥)، برقم(٤٥١٥)

(٢) أخرجه مالك (٤٥/٢) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، وابن أبي شيبة (٤٧١/٣) برقم (١٦٢٥١) في النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعًا، وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ البوصيري في «مختصر إتحاف السادة المهرة» (١٣٢/٥).

(٣) سبق تخريجه

نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ)[١]. فإن جهل التاريخ يجب التوقف لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخاً ويحتمل أن يكون مخصصاً فالحكم بأحدهما تحكم والحق ما ذهب إليه الجمهور، لأن الخاص أشد تصريحاً واقل احتمالاً وأقوى دلالة.

أما إذا كان كل واحد من النصين عاماً من وجه وخاص من وجه آخر فالجمهور على أنهما يتعارضان ولا بد من الترجيح لأحدهما ومثال ذلك حديث الصحيحين (من بدل دينه فاقتلوه)[٢]، مع حديث الصحيحين "(نهيت عن قتل النساء)[٣]، فإن الأول عام في الرجال والنساء خاص في المرتدين والثاني خاص بالنساء عام في المرتدة وغيرها فحصل التعارض في المرتدة فرجح قتلها قياساً لقتلها بالكافر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان، وكذلك حديث (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[٤]، مع حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها)[٥]، فإن الأول عام في المكتوبة والنافلة خاص في الوقت والثاني خاص بالمكتوبة الفائتة عام في الوقت فوقع التعارض في المكتوبة الفائتة بعد العصر فرجح جواز فعلها استئناساً بصلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر. ولما سئل عن ذلك قال: شغلت عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان[٦]، وزعم قوم من أهل العلم أنه قد يمكن حمل عموم كل واحد منهما على

---

(١) صحيح مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان من حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم افطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره) (١٤٠/٣)، برقم(٢٥٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب (١٠٩٨/٣)، برقم(٢٨٥١)، وكذلك في مسلم كتاب المغازي، باب النهى عن قتل النساء والصبيان (١٤٤/٥)، برقم(٤٥٨٦) من حديث ابن عمر م أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٥/٥)، برقم(٢١٥٠٠)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وفي صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، عن أبي هريرة بلفظ (قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) (٢١٣/١)، برقم (٥٦٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٢١٥/١)، برقم(٥٧٢).

(٦) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، من حديث أم سلمة، (١٥٨٩/٤)، برقم (٤١١٢).

خصوص الآخر فيخص به ومثلوا لذلك بحديث أبي داوود وغيره (إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس)[١]، مع حديث ابن ماجة وغيره (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[٢]، وقالوا الأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير. والتحقيق أنه يمكن حمل عموم واحد منهما على خصوص الآخر ويبقى أحد الخصوصين متعارضاً فيطلب فيه المرجح ويصار فيه إلى الترجيح. أمّا حديث ابن ماجة (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) فقد اتفق الحفاظ على تضعيف رواية الاستثناء فسقطت معارضته وإن كان الإجماع منعقداً على القول بحكم هذه الزيادة[٣].

هل يحتج بالعام المخصوص؟.

اختلف العلماء في العام الذي دخله التخصيص هل تبقى حجيته في الأفراد الباقية التي لم تخص.

المذهب الأول:

ذهب الجمهور إلى أنه حجة مطلقاً لأن الصحابة كانوا يحتجون به من غير نكير ولأنه كان متناولاً للأفراد الباقية قبل أن يخص والأصل بقاؤه على ما كان عليه.

المذهب الثاني:

حجة إن خص بمعين أي بمعلوم كأن يقول اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة بخلاف المبهم نحو: إلا بعضهم إذ ما من مفرد إلا ويجوز أن يكو هو المخرج.

---

(١) رواه أبو داود بلفظ (إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس) (٤٨/١)، برقم(٦٥)، صححه الألباني في صحيح الجامع ولفظه (١٩٢/١)، برقم(٧٥٣).

(٢) رواه أبو داود أبواب الطهارة وسننها، باب الحياض، من حديث أبي أمامة الباهلي (٣٢٧/١)، برقم(٥٢١)، ما بين قوسين ضعيف عند الألباني (إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) ضعيف الجامع الصغير(ص/٢٥٤)، برقم(١٧٦٥).

(٣) الخلاف في هذه المسألة له أثر في بعض الفروع الفقهية مثل الجمهور خص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨)، بقول النبي ﷺ: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) المستدرك على الصحيحين (١٦٧/٢)، برقم(٢٦٨٠)،هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والأحناف ذهبوا إلى أن المسلم يقتل إذا قتل ذمي وأولوا الحديث بأن المراد لا يقتل مسلم بكافر حربي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن (ص/٢٢٣).

المذهب الثالث:

حجة إن خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض لأن عموم الباقي مفهوم عند النطق بالعام بخلاف المخصص المنفصل فإنه يحتمل أن الباقي قد دخله تخصيص آخر فيشك في الباقي فلا يكون حجة.

المذهب الرابع:

حجة في أقل الجمع لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون الباقي بعد التخصيص دخله تخصيص آخر.

المذهب الخامس:

قال أبو ثور[١] وعيسى بن أبان[٢] ليس العام المخصوص بحجة مطلقاً لأنه لما خص خرج عن وضعه إذ يحتمل أنه خص بغير ما ظهر أيضاً فلا يتبين المراد فيما يبقى إلا بقرينه ولا قرينة فيصير مجملاً إذ أنه متردد بين الباقي وأقل الجمع وما بينهما. والمختار القول الأول لأن قوله تعالى:﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤)، خص بنهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة خالتها[٣]، ولا نزاع في حجيته بعد ذلك على أن إنكار حجيته يؤدي إلى إبطال أكثر الأحكام لأنه ما من عام إلا وقد خص ما عدا اليسير[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: توفى سنة (٢٤٠هـ) الفقيه صاحب الإمام الشافعي في بغداد، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبه القديم فيها قال عنه الإمام أحمد هو عندي في مسلاخ (نظير) سفيان الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، ميزان الاعتدال (١٥/١)، الأعلام للزركلي(٣٧/١).

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، توفى سنة (٢٢١هـ)، قاض من كبار فقهاء الحنفية، له مؤلفات منها إثبات القياس و"اجتهاد الرأي والجامع في الفقه، ميزان الاعتدال (٣١٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، لسان الميزان(٢٥٦/٦)، الأعلام للزركلي(١٠٠/٥).

(٣) الحديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)، رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٩٦٥/٥)، برقم(٤٨٢٠).

(٤) قال الشوكاني: (اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها، حتى قيل إنه لا عام إلا وهو مخصوص،﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾(البقرة: ٢٨٢)، وأضاف صاحب إتحاف الأنام بتخصيص العام الآتي: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾(النساء: ٢٣)، فكل من سميت أما من نسب أو رضاع، أو أم أم وإن علت، فهي حرام =

والتخصيص لا يقدح في دلالة اللفظ على الباقي إذ أنه لا يضر مجرد احتمال مخصص آخر فالشك مطّرح والواجب العمل بالباقي حتى نعلم بمخصص آخر [١].

هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه إلا فرداً واحد؟.

اختلف في ذلك أهل العلم فقال قوم: يجوز مطلقاً لأن العام يتناول الواحد فيجوز قصره عليه.

المذهب الأول:

يجوز إن لم يكن لفظ العام جمعاً كأن يكون (من)[٢] أو المفرد المحلى بأل أما إذا كان لفظ العام جمعاً كالمسلمين فإنه لا يخص إلا إلى أقل الجمع وهذا هو المختار لأن إطلاق لفظ العموم جمعاً ثم إخراج سائر الأفراد سوى فرد واحد شاذ لغة وعرفاً وهذا بخلاف العام الذي أريد به الخصوص فإن عمومه لم يرد أصلاً وإنما عبر فيه بلفظ العام لقصد الإبهام.[٣]

المذهب الثاني:

لا يجوز تخصيصه إلى واحد مطلقاً[٤] بل لا بد من بقاء أقل الجمع بدعوى أنه لو نقص عن أقل الجمع لخرج عن كون اللفظ عاماً[٥].

= وكذلك كل من تسمى بنتاً، أو أختاً. ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾(الرحمن: ٢٦). ﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(هود: ٦)، إرشاد الفحول، تحقيق شعبان (٤١٢/١)، وإتحاف الأنام، الحفناوي، (ص/١٧٥)

(١) الخلاف معنوي له أثره على مذهب الجمهور أن الباقي بعد التخصيص يعمل به على عمومه وعلى مذهب المنع لا يعمل بالباقي بعمومه إلا بقرينة.

(٢) لا وجه لقول من قال: بالفرق بين كون الصيغة مفردة – كمن وما–وبين كونها غير مفردة. فإن هذه الصيغ ألفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعددة، والاعتبار إنما هو بالمعنى لا بمجرد الألفاظ، بتصرف من إرشاد الفحول، تحقيق شعبان (٤١٣/١) وما بعدها.

(٣) القواطع في أصول الفقه (٢٨٨/١) وما بعدها، أصول الفقه لابن مفلح (٨٨٣/٣)، العدة في أصول الفقه (٥٤٤/٢)، المختصر في أصول الفقه (ص/١١٦)،التحبير شرح التحرير(٢٥٢٠/٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/١٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٨٨٨/٢)، مُختصر مُنتهى السّول (٧٨٧/٢).

(٤) المعتمد في أصول الفقه (٢٣٦/١)، المحصول في علم أصول الفقه (٣٠٧/١)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٨٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣٤٧/٢).

(٥) الخلاف له أثر في بعض الفروع الفقهية منها لو قال رجل نسائي طوالق ثم قال كنت أخرجت ثلاثاً على الخلاف، المهذب للنملة، (١٥٧١/٤).

المطلق والمقيد:

[المطلق]:

المطلق لغة: المرسل[1].

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات بلا قيد[2]، كرقبة في قوله﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ (المجادلة: ٣)، وكثلاثة أيام في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وهذا التعريف يشمل اسم الجنس إذ هو في معنى المطلق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النكرة في معنى المطلق أيضاً وعرفوا المطلق على هذا بأنه: ما دل على واحد شائع في جنسه[3].

وثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته الحامل: أنت طالق إن ولدت ذكراً. فولدت ذكرين فعلى التعريف الأول تطلق حملاً على الجنس وعلى التعريف الثاني لا تطلق نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد.

[المقيــد]:

المقيد في اللغة: موضع القيد من رجل الفرس وما قيد من بعير ونحوه وهو ضد المطلق.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ الدال على ذات باعتبار اتصافها بمعنى زائد على الذات[4] كرقبة مؤمنة في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ (النساء: ٩٢)، وكثلاثة أيام متتابعات في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[5]. هذا وقد يكون اللفظ

---

(١) المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية. نقلاً من رسالة المطلق والمقيد، حمدي الصاعدي، (ص/١).

(٢) عرفه ابن قدامة: المطلق هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. روضة الناظر لابن قدامة، تحقيق شعبان (١٠١/٢)

(٣) الفرق بين المطلق والنكرة هو: أن المطلق وضع للمعنى الذهني المجرد وهو المسمى بالماهية مثل قولك الرجل خير من المرأة أي حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة بقطع النظر عن أفرادهما. والنكرة هي مدلول اللفظ الخارجي الذي ينطبق عليه فعلاً. المطلق والمقيد، حمدي الصاعدي، (ص/١٣٢).

(٤) هو اللفظ المطلق الذي اقترن ما يقلل من شيوعه وانتشاره.المطلق والمقيد، حمدي الصاعدي، (ص/١٢٤).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي(٥٩/١٠)، (٦٠/١)، قال الشيخ الألباني: قرأ أبى وابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٠٣/٨ -٢٠٤).

مطلقاً باعتبار مقيد باعتبار آخر كرقبة مؤمنة فإنها مقيدة بوصف الإيمان مطلقة باعتبار السلامة والمرض والطول والقصر ونحو ذلك.

محل بحث الإطلاق والتقييد:

واللفظ إذا ورد مطلقاً ولم يرد تقييده أو ورد مقيداً ولم يرد إطلاقه فلا محل لبحثه هنا وإنما محل البحث هنا عند ورود اللفظ مطلقاً مرة ومقيداً مرة أخرى كقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: ٣)، وقوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢).

أقسام المطلق والمقيد:

الأول: أن يتحد حكمهما وسببهما كالصوم في كفارة اليمين فقد ورد فيه نص مطلق وهو قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (البقرة: ١٩٦)، وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالجمهور على أنه يجب في هذا القسم حمل المطلق على المقيد وتقييده بقيده ونسب الشيخ الموفق ابن قدامة إلى أبي حنيفة أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا بدعوى أن القيد زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عنده، وهذا الحمل يعتبر قياساً ولا نسخ بالقياس(١).

الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب كالعتق في كفارة الظهار (٢) والقتل فقد قيدت الرقبة في كفارة القتل(٣) بالإيمان وأطلقت في الظهار والحكم متحد وهو عتق الرقبة والسبب مختلف وهو الظهار والقتل.

المذهب الأول:

يحمل عليه، مستدلين بقول الحق سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾

---

(١) نقلها المؤلف كما هي من الروضة دون تمحيص وفي الحقيقة أن أبا حنيفة مع الجمهور إلا أنه خالف فيما إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متوتراً فتكون نسخ لأنها من باب الزيادة على النص إذاً لا يصح إطلاق القول على أبي حنيفة. روضة الناظر، تحقيق شعبان (١٠٤/٢).

(٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: ٣).

(٣) ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾(النساء:٩٢). للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: **الأول:** المنع مطلقاً سواءً كان بطريق اللغة أم القياس، وهو مذهب جمهور الحنفية وحكي عن بعض المالكية والحنابلة. **الثاني:** الجواز مطلقاً وهو مذهب جمهور الشافعية وبعض المالكية والحنابلة. **الثالث:** يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه، وهو مذهب المحققين من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو الراجح. المطلق والمقيد، حمدي الصاعدي (ص/٢٤٧) وما بعدها.

ولا يجوز إلا عدل، فكان هذا دليلاً على حمل المطلق على المقيد في هذا القسم أيضاً[1].

المذهب الثاني:

وقد روي عن أحمد رحمه الله وأكثر الحنفية وبعض الشافعية أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لإمكان العمل بكل واحد منهما[2].

الثالث: أن يختلف الحكم ويتحد السبب كالصوم والعتق والإطعام في كفارة الظهار فالصوم والعتق قيدا بقوله: ﴿ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (المجادلة: ٣)، وأطلق الإطعام ولم يقيد بهذا القيد والسبب واحد.

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد هنا فقيدوا الإطعام في الظهار بكونه قبل المسيس نظراً لاتحاد السبب ولأن العرب تقيد في موضع وتطلق في موضع أخر ثقة بالمقيد على حد قوله:

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف

وعلى حد قوله:

وما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني[3]

---

(١) للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: المنع مطلقاً سواءً كان بطريق اللغة أم القياس وهو مذهب جمهور الحنفية وحكي عن بعض المالكية والحنابلة. الثاني: الجواز مطلقاً وهو مذهب كثير من الشافعية وبعض المالكية والحنابلة. الثالث: يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه وهو مذهب المحققين من الشافعية والمالكية والحنابلة وهو المذهب الراجح. المطلق والمقيد، حمدي الصاعدي، (ص/٢٤٧) وما بعدها

(٢) ينظر هذه الحالة والخلاف فيها في: اللمع في أصول الفقه (ص/٥٠)، إرشاد الفحول(٤٧٩/٢) وما بعدها، المستصفى(١٩٠/٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ص/٣٣٥)، المعتمد في أصول الفقه (٢٨٨/٢) وما بعدها، إحكام الفصول في أحكام الأصول(٤٤٧/١) وما بعدها، الإحكام للآمدي (٥/٣-١٠)، مُختصر مُنتهى السؤل (٨٥٩/٢) وما بعدها، البرهان في أصول الفقه (١٥٩/١) وما بعدها.

(٣) القول الراجح أن يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس فيقال في المثال الذي ذكره المؤلف بحمل المطلق على المقيد فيكون الإطعام قبل المسيس قياساً على الصوم والإعتاق ومثله أيضاً في كفارة اليمين حيث قال تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ (المائدة: ٨٩)، مع إطلاق الكسوة عن القيد =

المذهب الثاني:

مذهب عامة أهل العلم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن فائدة حمل المطلق على المقيد اتحاد الحكم والتخلص من تعدده وتعارضه اللذين هما على خلاف الأصل فإذا كان حكمهما مختلفاً بالنص امتنعت الفائدة من حمل المطلق على المقيد.[١]

الرابع: أن يختلف الحكم والسبب كاليد في الوضوء وردت مقيدة بالمرافق واليد في السرقة وردت مطلقة والحكم مختلف وهو الغسل والقطع والسبب مختلف وهو الوضوء والسرقة وهذا القسم انعقد إجماع أهل العلم على أنه لا يحمل فيه المطلق على المقيد.

المنطوق والمفهوم وأنواع الدلالة[٢]

المنطوق في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به كحرمة التأفيف المستفادة من قوله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وكوجوب الزكاة في الغنم السائمة المستفاد من حديث (في سائمة الغنم الزكاة)[٣].

والمفهوم في الاصطلاح: هو المعنى المستفاد من اللفظ لا من حيث النطق به[٤] كحرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ (الإسراء: ٢٣)، وكفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من الحديث المذكور. والمنطوق يشمل النص والظاهر والمؤول والمجمل والمبين والأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد، وقد تقدم

= بذلك فيحمل المطلق على المقيد فتكون الكسوه من أوسط ما تكسون أهليكم. والخلاف معنوي له أثره في الفروع.

(١) ينظر هذه الحالة والخلاف فيها في: الإحكام للآمدي(٣/٦)، إحكام الفصول في أحكام الأصول(١/٤٤٧)، مُختصر مُنتهى السؤل(٢/٨٦١).

(٢) **الدليل الشرعي:** إما منقول وإما معقول أو ثابت بالمنقول والمعقول. فالمنقول الكتاب والسنة ودلالتهما: إما منطوق اللفظ أو من غير منطوق اللفظ. فالأول يسمى منطوق كقوله ﷺ (في سائمة الغنم الزكاة) والثاني: يسمى فحوى ومفهوماً كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة في الحديث المتقدم. **والدليل المعقول:** القياس لأنه يستفاد بواسطة النظر العقلي. الدليل الثابت بالمنقول والمعقول: الإجماع.انظر شرح مختصر الروضة (٢/٧٠٤-٧٠٥).

(٣) سبق تخريجه

(٤) المفهوم لغة: اسم مفعول-كالمنطوق-من فهم الشيء بالبناء للمجهول فهو مفهوم.وفي: الاصطلاح: ما دل عليه لا في محل النطق، وقصده المتكلم، وليس في الكلام حذف يحتاج إليه لصدق الكلام أو صحته. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات (ص/١٢٣)

بحث هذه الأنواع. ولا نزاع عند أهل العلم في أن دلالة المطابقة "وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق" تعتبر من باب المنطوق. وكذلك دلالة التضمن وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق.

أمّا الدلالة الإلزامية وهي دلالة اللفظ على لازم معناه وتشمل دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه.

المذهب الأول:

جمهور أهل العلم على أنها من باب المفهوم.

المذهب الثاني:

ذهب قوم من أهل العلم إلى أنها كذلك من باب المنطوق إلا أنه منطوق غير صريح[١].

أنواع المفهوم:

١. دلالة الاقتضاء:

هي ما يتوقف فيه صدق النطق أو صحته على إضمار نحو قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢]، إذ لا بد من تقدير محذوف أي ذنب الخطأ والنسيان، ولولا هذا التقدير لكان الخبر كاذباً لأن الخطأ نفسه واقع وإنما الذي رفع المؤاخذة عليه.ونحو (ولا عمل إلا بنية)[٣] أي لا عمل صحيح فلولا هذا الإضمار لكان المخبر غير صادق فإن صورة العمل توجد بلا نية. ونحو ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: ١٨٤)، أي فأفطر فعليه عدة من أيام آخر.

---

(١) ينظر المسألة في: المستصفى (١٨٦/٢)، الإحكام للآمدي (٦٤/٣)، تيسير التحرير (٢٩١/١)، كشف الأسرار (٧٥/١)، المحصول (٣١٨/١)، نهاية السول (٣١٣/١)، أصول السرخسي (٢٤٨/١) المهذب (١٤٢٢/٤).

(٢) صححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته برقم (٢٥٦٦)، وأخرج الحاكم بلفظ عن ابن عباس م، قال: قال رسول الله ﷺ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (١٩٨/٢)، برقم(٢٨٠١).

(٣) بلفظ (لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية). وهذا إسناد مرسل حسن، صرح فيه بقية بالتحديث. والجملة الأخرى يشهد له الحديث المشهور: "إنما الأعمال بالنيات، ...". أخرجه الشيخان وغيرهما، السلسلة الصحيحة (٥٣٧/٥)، برقم (٢٤١٥).

٢. دلالة الإشارة:

هي أن يفهم من اللفظ ما ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود كدلالة [(١)] ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾(البقرة: ١٨٧)، على صحة الصوم من أصبح جنباً لأن إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل فلا يستطيع الاغتسال إلا بعد الإصباح. وكدلالة قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)، مع قوله ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ (لقمان: ١٤)، على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر.

٣. دلالة الإيماء والتنبيه:

هي فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب نحو ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾(المائدة: ٣٨)، يفهم منه كون السرقة علة للقطع ونحو ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴾ (الانفطار: ١٣)، أي لبرهم. ونحو ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار: ١٤)، أي لفجورهم ففي هذا بناء للحكم على وصف فيعرف أن هذا الوصف هو علة الحكم. ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام معيباً. هذا وبعض أهل العلم يجعل بعض أسماء هذه الدلالات لبعضها الآخر كما يطلق على دلالة التنبيه أنها هي مفهوم الموافقة. والأقرب ما وصفناه والخطب في ذلك سهل إذا روعيت الحقائق[(٢)].

٤. مفهوم الموافقة:

هو ما يوافق حكم المنطوق وهو نوعان:

الأول: فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق نحو ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾(الإسراء: ٢٣)، فإنها تدل بمنطوقها على حرمة التأفيف للوالدين وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربهما إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف لأنه أشد في الإيذاء.

الثاني: لحن الخطاب: هو ما كان المفهوم مساوياً للحكم المنطوق كدلالة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) الإشارة معناها: الإيماء يقال أومأ إليه باليد أي: أشار إليه إلا أن الإيماء أعم.لأن الإشارة لا تكون إلا باليد أما الإيماء فقد يكون باليد وقد يكون بغير اليد. وفي الاصطلاح: دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيخ عبد الله بن بيّه، (ص/١١٧).

(٢) دلالة الإيماء لا تكون إلا على الحكم خاصة وهي من مسالك العلّة الاجتهادية وسيأتي الكلام عليها في باب القياس.

﴿يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ (النساء: ١٠)، بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم لأنه مساو للأكل المنطوق في الإتلاف.ومذهب الجمهور تسمية هذا الذي وافق حكمه المنطوق.

دلالة مفهوم موافقة. وعارض في هذه التسمية أبو الحسن الجرزي[١] وبعض الشافعية وقالوا:هو قياس جلي.وهذا الخلاف لا طائل تحته[٢]. وقد أجمع العلماء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة غير ابن حزم[٣]. قال شيخ الإسلام بن تيمية: وخلافه هذا مكابرة.وهذا هو الحق، فإن من أنكره فقد أنكر نوعاً من الخطاب[٤].

دلالة مفهوم المخالفة: وهو ما يخالف حكم المنطوق[٥]، ويسمى دليل الخطاب أيضاً وقد يعرف بأنه استدلال تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، وهو أنواع:

أ- **مفهوم الوصف**[٦]: (نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً)، فمثال النعت قوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات:٦)،فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره. فيجب قبول خبر الواحد العدل. ومثال الحال

---

(١) وهو أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري، من قدماء الحنابلة، عالم بالأصول والفروع والمناظرة. توفي سنة ٣٨٠هـ. سير أعلام النبلاء(٥٦١/١٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان (ص/١٤١).

(٢) هل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أو دلالة لفظية؟؟ خلاف بين العلماء: المذهب الأول: أنها دلالة لفظية مستفادة من فحوى الخطاب ومفهومه. المذهب الثاني: أنّ دلالته قياسية فهو قياس جلي، والراجح أن دلالته لفظية. الخلاف ليس لفظي كما قال المؤلف بل هو معنوي على المذهب الأول يعمله معاملة اللفظ من أن اللفظ ينسخ وينسخ به وهو أقوى من القياس. وعلى المذهب الثاني يعامله معاملة القياس من انه لا ينسخ ولا ينسخ به. قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية، (ص/٣٧٩)، والمهذب للنملة (١٥٧٢/٤)

(٣) الظاهرية عموماً جعلوا مفهوم الموافقة من باب القياس وهم ينكرون القياس.

(٤) يشترط لصحة مفهوم الموافقة: الأول: فهم المعنى المقصود في محل النطق. الثاني: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوٍ له فإذا خفي المعنى أي كانت العلة تعبدية أو كان المسكوت عنه أدنى فلا مفهوم. قواعد الاستنباط، عبد المحسن الصّويّغ، (ص/٣٨٠)

(٥) هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت. انظر دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، تأليف محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام (ص/٦٢)

(٦) هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف. إرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٥٢٦/٢).

قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾(البقرة: ١٨٧)، فمفهـوم المخالفـة حل المباشرة فـي غيـر حالـة الاعتكاف إلا إذا وجد مـانع آخـر كالـصوم أو الحيض. ومثـال الظـرف قولـه تعـالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾(البقرة: ١٩٨)، فمفهوم المخالفة أن الذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب. ومثال العدد قوله تعالى: ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور: ٤)، فالمفهوم المخالف أنه لا يزيد ولا ينقص[١]

ب- مفهـوم الـشرط[٢]، نحـو ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:٦)، فـالمفهوم المخالف أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن[٣].

ج-مفهوم الغاية[٤]: نحو قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، فـلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحته تحل للأول بشرطه.

د- مفهوم الحصر[٥]: نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (طه:٩٨)، أي فغيره ليس بإله.

هـ- مفهوم اللقب[٦]: المراد باللقب هنا كل اسم جامد سواء كان اسم جنس أو اسم عين نحو قولك: جاء زيد فالمفهوم المخالف يدل على أن غير زيد لم يجئ[٧]

---

(١) هذا المفهوم مشرط بأن لايون حكم المنطوق معلق بصفة ليست مقصودة مثل﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، فـلا مفهوم لـه لأن الصفة لـم تذكر لتعليق الحكم بها.

(٢) هو أن يعلق الحكم بشرط فيدل على انتفاء الحكم عند فقد الشرط. قواعد الاستنباط، عبد المحسن الصّويّغ (ص/٣٩٦).

(٣) من المنكرين لحجية مفهوم المخالفة: أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري والغزالي والآمدي.

(٤) هو أن يذكر الحكم مقيداً بغاية فيدل على أن ما بعدها بخلافه. قواعد الاستنباط، عبد المحسن الصّويّغ (ص/٣٩٦).

(٥) هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه لـه.لأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر بيروت-دمشق، (٣٦٦/١).

(٦) هـو أن يعلق الحكم باسم فيدل أن مـا عداه بخلافه. قواعد الاستنباط، عبد المحسن الصّويّغ (ص/٣٩٩).

(٧) قال الطوفي: الأشبه الذي تسكن إليه النفس أنه ليس بحجة وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة، وممن جرى على عدم اعتباره الشنقيطي. شرح مختصر الروضة، تحقيق تركي، (٧٧٥/٢) والمذكرة (ص/٢٦٨).

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

المذهب الأول:

ذهب أحمد والشافعي ومالك.

وأكثر المتكلمين إلى الاحتجاج بالمفهوم المخالف بشروط:

الأول: ألا يكون القيد خرج للغالب نحو قوله تعالى:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾(النساء:٢٣)، فإن الغالب كون الربيبة في حجر الزوج فهذا القيد لا مفهوم له.

الثاني: ألا يكون القيد لبيان الوقع نحو قوله تعالى:﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾(آل عمران:١٣٠)، فالقيد هنا بيان الواقع ولا مفهوم له.

الثالث: ألا يكون القيد خرج للامتنان نحو قوله تعالى:﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ (النحل: ١٤).

الرابع: ألا يكون القيد خرج للتوكيد نحو قوله: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر.."[١].الخ

الخامس: ألا يكون جواباً على سؤال مقيد به كما لو سأل سائل أيباع السمك الميت ؟ فقيل: نعم يباع السمك الميت.

السادس: ألا يكون القيد خرج بسبب الخوف كأن يقول قريب العهد للإسلام لخادمه أطعم هذا العسل الضيوف المسلمين فلا عبرة بهذا المفهوم لأنه قيد بهذا القيد خوفاً من تهمة النفاق[٢].

---

(١) صحيح البخاري أبواب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة(٣٦٩/١) برقم(١٠٣٨)، من حديث أبي هريرة بلفظ (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ليس معها حرمة).

(٢) **وهناك شروط أخرى هي: الأول:** أن لا يعود الحكم للمسكوت بالإبطال لحكم المنطوق به مثاله ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾(النور:٣٣)، فمفهوم قوله تعالى ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ إذا لم يردنا فخلافه لكن هذا غير معتبر لأنه يتعارض مع حقيقة الإكراه المنطوق به إذ لا حقيقة للإكراه إلاّ مع تمنعهن. **الثاني:** أن لا يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به ولا مساوٍ. **الثالث:** أن لا يتعارض مع دليل أقوى منه كالمنطوق أو مفهوم الموافقة وإذا تعارض مع القياس فالمسألة فيها نظر والراجح أن القياس يقدم. اختر ذلك أبو الخطاب. **الرابع:** أن يكون المتكلم لا يعرف حكم المفهوم. **الخامس:** أن يكون السائل يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق فلا يكون للمنطوق مفهوم. المذكرة (ص/٢٦٨) ومنع المانع (ص/٤٣٣) وقواعد الاستنباط، عبد المحسن الصّويّغ (ص/٣٨٨) وإرشاد الفحول، تحقيق شعبان، (٥٢٤/٢).

وقد احتجوا على العمل بمفهوم المخالفة بما يأتي:

الأول: أن فصحاء اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط الوصف انتفاء الحكم بدونه ولذلك لما قال النبي ﷺ يقطع الصلاة الكلب الأسود " قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان[١]" فقد فهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما عداه.

الثاني: إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة فإن استوت السائمة والمعلوفة فلما خص السائمة بالذكر مع عموم الحكم.

الثالث: لو لم يكن للقيد فائدة لكان لكنة في الكلام وعياً.

هذا وقد أنكر بعض أهل العلم ممن قال ببعض أنواع المفهوم المخالف . مفهوم الشرط بدعوى أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين كما لو قال: احكم بالمال إن شهد به شاهدان فإن ذلك لا يمنع أن يحكم به بالإقرار أو بالشاهد واليمين، أما مفهوم اللقب فهو حجة عند أحمد وأكثر أصحابه ومالك وداود وبعض الشافعية وأنكره القاضي ابن عقيل وأكثر أهل العلم سواء كان اسم جنس أو اسم عين، واختار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنه حجة في اسم جنس لا في اسم عين[٢]

المذهب الثاني:

أنكره الحنفية وجمهور المعتزلة[٣]، بدعوى أن من قال لغيره: إن ضربك فلان عامداً فاضربه فإنه يحسن أن يقول المخاطب حينئذ فإن ضربني خاطئاً أفأضربه ؟،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب متى يقطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة، (٥٩/٢)، برقم(١٠٧٢)

(٢) ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن كثيراً من الإحكام قد يتفق عليها العلماء مع أن دليل بعضهم فيها مفهوم المخالفة، فيظن القاريء أن الحنفية خالفوا أصلهم، وعملوا بمفهوم المخالفة، وليس الأمر كذلك. وإنما قد يتفق قولهم مع غيرهم لدليل آخر يعتمدون عليه في هذا الفرع، كالبراءة الأصلية وغيرها. ومن ذلك: حكم انتفاء وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فإنه غير مستفاد عند الحنفية من المفهوم المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ) صحح الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٤٢٦١)، بل من البراءة الأصلية، انظر دراسات في الاختلافات الفقهية، محمد البيانوني، دار السلام (ص/٦٤).

(٣) الأحكام للآمدي (١٥٣/٢)، والأحكام لابن حزم (٨٨٦/٧)، وتيسير التحرير (١٤٩/١ -١٥٠)، المستصفى للغزالي (٤٢/٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٢).

ولو كان مفهوم المخالفة حجة لما حسن ذلك. ولأن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف فإذا قال قام الأسود لا يدل على نفي القيام من الأبيض، ولأن الإنسان لو قال: نكحت الثيب ما تناقض لو قال بعدها نكحت البكر.

القيـــاس:

القياس في اللغة: تقدير الشيء بغيره وتسويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به. ويقال فلان يقاس بفلان إذا كانا متساويين.

القيـاس فـي الاصـطلاح: هـو إلحـاق فـرع بأصـل فـي حكـم لعلـة جامعـة بينهما[1].كإلحاق النبيذ بالخمر في التحريم لعلة الإسكار فيهما.

وقال بعض أهل العلم[2]: القياس هو الاجتهاد. وهذا خطأ فإن الاجتهاد أعم من القياس كما أن الاجتهاد قد يكون بالنظر في الدليل دون إلحاق شيء بآخر.

الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي وأيهما أولى بهذا الاسم؟.

أمّا القياس المنطقي فهو قول مؤلف من مقدمتين أو مقدمات إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث، ونحو: هذا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فهذا النبيذ حرام.

ويختلف القياس الشرعي عن القياس المنطقي بما يأتي:

الأول: أن القياس المنطقي لا يكون دليلاً إلا إذا تركب من مقدمتين ينتج عنهما قول

---

(١) **القياس عند الأصوليين له استعمالان:** في خبر الواحد إذا خالف القياس، والمعدول به عن سنن القياس، والقياس على ما خالف القياس. وفي باب القياس باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية. وهذا يطلق على نوعين من القياس هما: قياس العكس، والطرد والتعريف الذي يشمل كلا النوعين تعريف أبي الحسين البصري وهو: إثبات الحكم في الشيء بالرد إلي غيره لأجل علته. وقياس العكس: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم، وقياس الطرد اختلف الأصوليون في معناه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في اعتبار القياس وهي على النحو التالي: تعريف القياس باعتبار معنى الاجتهاد فيه وبه قال الشافعي: القياس والاجتهاد اسمان لمسمى واحد. و تعريفه باعتباره عملاً من عمل المجتهد وعلى هذا الأمام الغزالي والبيضاوي ومن هذا نختر معنى وهو: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت. وتعريفه باعتباره من عمل الله تعالى ومن هذا: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.بتصرف من رسالة القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، تأليف وليد بن علي بن عبد الله الحسين، طبعة مكتبة الرشد، (ص/٢٧-٣٥).

(٢) منهم الإمام الشافعي في الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت (ص/٤٧٧).

آخر، أمّا الشرعي فإنه قد يكون من مقدمة واحدة كمن يعلم أن المسكر حرام فإنه لا يحتاج في حكمه على النبيذ بالتحريم إلا إلى قول واحد وهو أنه مسكر.

الثاني: أن القياس المنطقي ليس دليلاً شرعياً عند الأصوليين لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام بل المقصود منها بيان التلازم العقلي. بخلاف القياس الشرعي فإن المقصود منه إثبات الأحكام الشرعية.

الثالث: أن القياس المنطقي لا اجتهاد فيه بخلاف الشرعي.

أن القياس عند المناطقة استدلال بكلي على جزئي، بخلاف القياس الشرعي فإنه استدلا بجزئي على جزئي.

الرابع: أن المناطقة يخصون بالقياس الشرعي باسم قياس التمثيل وهو يفيد الظن بخلاف القياس المنطقي فإنه عندهم لا بد وأن يفيد اليقين.

والحق أن المستحق لاسم القياس هو الشرعي كما تشهد بذلك اللغة، إذ أن القياس في اللغة يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع المساواة. وليس في اللغة ما يفيد معناه عند المناطق[١].

حجية القياس:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن القياس حجة واستدلوا على حجيته بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والعقل.

أولاً: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢)، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادثة إلى نظيرها. والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعل نظيره، وهو يتناول تمثل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلك وهذا هو معنى القياس.

ثانياً: وأما السنة: فيما رواه عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ لما بعثه وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: "بما

---

[١] راجع إن شأت الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، (ص/٢٤٠) والقياس في العبادات حكمه وأثره (ص/٤٢).

تقضيان "؟ قالا: بكتاب الله. قال فإن لم تجدا ؟، قالا: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجدا؟ قالا: نجتهد وفي رواية نقيس الأمر بالأمر فما كان إلى الحق عملنا به. قال: (أصبتما)[١]. وكذلك ما روي من قول النبي ﷺ للخثعمية: (أريت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى[٢]. ففي هذا تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.. وكما روي أن النبي ﷺ قال لعمر ﷺ حين سأله عن القُبلة للصائم: (أريت لو تمضمضت)؟[٣]، ففي هذا قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منهما مقدمة لما يفطر وإن كانت بذاتها لا تفطر.

ثالثاً: إجماع الصحابة ﷺ: فما روي من تقديمهم أبا بكر ﷺ في الإمامة العظمى قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الإمامة الصغرى أي إمامة الصلاة حتى قالوا: رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا؟[٤] وما أنكر على القائل فكان إجماعاً ومن ذلك عهد عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمر برأيك)[٥]، أي فيما لم يجد فيه نصاً ولم ينكر أحد ذلك على عمر فكان إجماعاً[٦].

رابعاً: من العقل: فلأن المجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بعلة ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر لم يمنع العقل من أين يعمل بها في هذا الشيء الآخر. علماً بأن

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند الرازي في المحصول وحديث معاذ قد سبق ذكره.

(٢) الحديث في صحيح أبي داود ولم يذكر فيه اسم المرأة برقم (٢٨٣١) وفي مسلم عن ابن عباس: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت(٢/٨٠٤)، برقم (١١٤٨).

(٣) الحديث (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟). قلت: لا بأس بذلك. قال رسول الله ﷺ: (ففيم؟).رواه أبي داوود، برقم (٢٣٨٥)،(٦٠/٤)، قال الشيخ الألباني: إسناده جيد على شرط مسلم، صحيح أبي داوود، برقم (٢٠٦٤)،(١٤٧/٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٠٦/٤)، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين(٨٥/١-٨٦).

(٦) ومن ذلك أن أبا بكر ﷺ لمّا احتضر عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب ﷺ قياساً منه التعيين بالعهد على التعيين بالبيعة والجامع بين التعيين أن كلاً منهما صادرٌ ممن هو أهل لذلك.أقيسة الصحابة ﷺ وأثرها على الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور محمود حامد عثمان، دار عالم الكتب الرياض، (ص/٧٠).

تعميم الحكم لا بد منه. ولو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لكثرة الحوادث وقلة النصوص[١].

المذهب الثاني:

ذهب أهل الظاهر والنظَّام[٢] وبعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعبد بالقياس[٣] مستدلين.

أولاً: من الشرع: بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)، فإنهما يدلان على بطلان القياس لأن إثبات القياس في الدين يؤدي إلى أن في الكتاب تفريطاً، وأنه ليس تبياناً لكل شيء. وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩)، والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩)، فإن القياس رد إلى الرأي لا إلى الله والرسول. كما نُقل عن الصحابة أنهم كانوا يذمون الرأي وأهله فقد روى عن عمر ﷺ أنه قال: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن)[٤]، وقال علي ﷺ:(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه)[٥]. وقال ابن عباس م: (إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه)[٦] وقال لنبيه ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

---

(١) المستصفى (٢٤٢/٢)، المعتمد في أصول الفقه (٢٢٣/٢-٢٢٤)، إحكام الفصول للباجي (٧٦٠/٢-٧٦١)، المحصول في علم أصول الفقه (٢٠٣/٢)، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للتركي (ص/٦١٦)، الأصول الفقه لا بن مفلح (١٣١١/٣)، العدة في أصول الفقه (١٢٨٠/٢)، الفقيه والمتفقه (٥٠٠/١).

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، المعروف بالنظام، المتوفي سنة (٢٣١هـ) شيخ المعتزلة، له آراء شاذة اتبعته فيها المعتزلة فسميت بالنظامية، له كتبا كثيرة في الفلسفة والاعتزال، سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠)، لسان الميزان (٢٩٥/١)، الأعلام للزركلي (٤٣/١).

(٣) المعتمد في أصول الفقه (٢٣٠/٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص/٢٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٣٠٥/٣-١٣٠٩)، الواضح في أصول الفقه (٢٨٢/٥ وما بعدها)، الفصول في الأصول (١٢٢/٤)، الفقيه والمتفقه (٤٤٨/١)، التبصرة في أصول الفقه (ص/٤٢٣)، المستصفى (٢٥٦/٢)، إحكام الفصول للباجي(٧٦١/٢).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب النوادر، (١٤٦/٤) برقم (١٢)، وذكره ابن حجر في الفتح في باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس عند شرحه حديث رقم (٦٧٦٤)، (٢٨٩/١٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الطهارة باب كيفية المسح على الخفين، (١١٧/١) برقم(١٦٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(٢٨٨/١) برقم(١٥٣).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في كتابه (جامع العلم وفضله) (١٣٣/٢).

أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾(النساء: ١٠٥)، ولم يقل لتحكم بما رأيت. كما روي عن أحمد رحمه الله . في إحدى الروايتين ذم القياس.

ثانياً: من العقل: فلأن القياس ظني فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية. ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتفرقين فقد أمر بغسل بول الجارية ونضح بول الغلام، وأوجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول. على أن النص على العلة لا يوجب الإلحاق كما لو قال: أعتقت من عبيدي سالماً لأنه أسود. فإن ذلك لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده. فكيف إذا لم ينص على العلة. قالوا: وقوله ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (الحشر: ٢)، ليس المراد به القياس بل المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله حتى لا يقع العاقل في مثل ما وقع فيه العاصي. وحديث معاذ بن جبل لم يصح فقد رواه الحارث بن عمرو عن رجال من أهل حمص، والحارث والرجال مجهولان. والمختار هو القول الأول، لأن العمل بالقياس الذي توفرت شروطه يكون عملاً بالكتاب. إذ القرآن قد دّل على طريق القياس وأتى بالقواعد على سبيل الإجمال. ومثله ما روي أن امرأة قالت لابن مسعود: أراك تلعن كيت وكيت وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك فيه. قال: لو كنت قرأته لوجدته. قالت وأين أجده؟، قال في قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (الحشر:٧)[(١)]. وأما ذم الصحابة للرأي وأهله فإن المقصود منه ما كان رأياً فاسداً كالقياس المخالف للنص. لأنه قد ثبت عنهم العمل بالقياس. وظنية القياس لا تدل على بطلانه فإن الظاهر والعام وخبر الواحد ظني وظنيته لم توجب بطلانه. ولا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين المتماثلين وجمعه بين المتفرقين لأن بعض الأحكام تعبدي وقد اشترطنا في صحة القياس كون حكم الأصل معقول المعنى. وقوله ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ (الحشر: ٢)، عام اللفظ فيشمل القياس والاعتبار بحال من عصى، وحديث

---

(١) الحديث في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر، (١٨٥٣/٤)، برقم (٤٦٠٤) بلفظ: فقالت إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

معاذ قد ذكرنا طريقه الصحيح[١].

كيفية إدراك العلة الشرعية التي هي مناط الحكم:

(حصر مجاري الاجتهاد في العلل)

المراد بالعلة الشرعية هنا ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه وعلقه به[٢]. ولذا سميت: مناط الحكم لأن الشرع ناط بها الحكم أي جعلها مكان نوطه أي تعليقه يقال: ناط الشيء ينوطه إذا علقه، وإنما سميت علة إما لأنها سبب الحكم أو لأنها أثرت في المحل كتأثير العلة المرضية في المريض أو أنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة.

أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام: هي قياس الشبه وقياس العلة وقياس الدلالة.

– **قياس الشبه:** هو الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً به.كالعبد المقتول فإنه متردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث فيلحق به فتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر.

– **قياس العلة:** هو ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفيف بجامع الإيذاء فإنه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف[٣].

– **قياس الدلالة:** وهو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر كقياس مال الصبي على

---

(١) حديث معاذ لم يكن صحيحاً كما قال المؤلف وقد سبق تخريج الحديث لكن يقال تلقته الأمة بالقبول. والخلاف في حجية القياس مبني على مسألة: **هل الأحكام الشرعية معللة أم لا خلاف بين العلماء:** المذهب الأول: أن أحكام الشرع معللة وأن الله تعالى خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة. وهم على فريقين: **الأول:** يرى أن فعل الأصلح على الله واجب وهم المعتزلة. **الثاني:** يرى أن الله تعالى شرع الأحكام للمصالح تفضلاً وإحساناً منه على عباده لا وجوباً وهذا مذهب أهل السنة. المذهب الثاني: أن أحكام الشرع غير معللة وأن الله تعالى خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلة ولا لحكمة وهذا مذهب الظاهرية والجهمية والأشاعرة.

(٢) ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له.

(٣) قياس العلة: هو ما صُرّح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة. ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران:١٣٧)، يعني هم الأصل وأنتم الفرع.

مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نامٍ[١].

أركان القياس:

أركان القياس أربعة وهي الأصل والفرع والحكم والعلة[٢].

- الأصل: هو المحل الذي يثبت فيه الحكم أولاً وهو المشبه به كالخمر عند إلحاق النبيذ بها في التحريم للإسكار.
- الفرع: هو المحل المشبه كالنبيذ في المثال السابق.
- الحكم: هو ما أثبته الدليل للأصل كالتحريم في المثال السابق.
- العلة: هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع كالإسكار في المثال السابق.

شروط العمل بالقياس:

يشترط للعمل بالقياس شروط بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يرجع إلى الفرع وبعضها يرجع إلى العلة.

شروط حكم الأصل:

الأول: أن يكون شرعياً.

الثاني: أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

الثالث: أن يكون غير منسوخ.

الرابع: ألا يكون شاملاً لحكم الفرع كما لو قيس الذرة على البر في عدم جواز بيعه بجنسه متفاضلاً فيمنع هذا القياس لأن قوله ﷺ (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا يداً بيد سواء بسواء)[٣] يشمله لأن الطعام يتناول الذرة كما يتناول البر.

---

(١) قياس الدلالة: هو ما لم تذكر فيه العلة وإنما يذكر لازم من لوازمها. كأثرها أو حُكمها فيكون الجامع هو دليل العلة. ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (فصلت: ٣٩)، فالأصل القدرة على إحياء الأرض والفرع القدرة على إحياء الموتى والعلة هي عموم قدرته سبحانه.

(٢) بيان انحصارها في هذه الأربعة: أن المُبتغَى بالقياس معرفةُ حكم الفرع، وقد عُلم أن ذلك غير مستفاد من النص، فلا بد أن يُعرف حكمه من حكم نظيره وهو الأصل، ولا بد أن يعرف كونه مثله ونظيره، وذلك بيان مقتضى الحكم في الأصل وهو العلة، وعند ذلك يحصل المقصود وهو الحكم، وما سوى ذلك مستغنى عنه، فانحصرت الأركان في هذه الأربعة.لباب المحصول(٦٦٣/٢).

(٣) الحديث الذي أورده المؤلف لم أقف عليه وهناك حديث بلفظ آخر من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري في باب بيع التمر بالتمر. ولفظه (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد أو استزاد فقد أربى....).

الخامس: ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس لكونه لم يعقل معناه كعدد الركعات. أو عقل معناه ولكن لا نظير له كرخصة السفر.

كونه غير فرع كما لو قيس "السبرتو" مثلاً على النبيذ في التحريم للإسكار فإن هذا القياس فاسد لأن النبيذ فرع والقياس الصحيح فيه أن يقاس "السبرتو" على الخمر.

شروط الفرع:

الأول: أن توجد فيه العلة كقياس النبيذ على الخمر لعلة الإسكار.

الثاني: أن تكون علته مساوية لعلة الأصل كما في المثال السابق.

الثالث: ألا يكون منصوصاً على حكمه لأنه لو نص على حكمه فلا حاجة للقياس لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

الرابع: ألا يكون متقدماً على حكم الأصل كما لو قيس الوضوء على التيمم في وجوب النية.

شروط العلة:

- أن يكون ترتيب الحكم عليها يشتمل على جلب مصلحة أو دفع مفسدة، كالإسكار، فإن ترتيب الحكم عليه يجلب مصلحة وهي حفظ العقل.

- أن تكون وصفاً ظاهراً فإن لم تكن ظاهرة فلا تعتبر كالرضا في العقود فإنه خفي لا يعرف، ولذلك جعلت صحة العقد متوقفة على الصيغة الشرعية كالإيجاب والقبول لكونها ظاهرة.

- أن تكون منضبطة فإن لم تكن منضبطة فلا تعتبر كالمشقة في السفر إذ أنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ولذلك ناط الشارع الحكم بالسفر سواء وجدت المشقة بالفعل أم ارتفعت المشقة.

الأدلة التي تثبت بها العلة "مسالك العلة":

تنقسم الأدلة التي تثبت بها العلة ثلاثة أقسام: وهي الأدلة النقلية، والإجماع، الاستنباط.

الأول: الأدلة النقلية وهي ضربان:

الأول من الأدلة النقلية: التصريح بالعلة. وهو أن يرد في النص لفظ التعليل كقوله تعالى: ﴿لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر: ٧)، ونحو ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾

(الحديد: ٢٣)، ونحو ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾(الحشر:٤)، ونحو ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (المائدة: ٣٢)، ونحو(إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[١]، ويلحق به ما ذكر فيه المفعول له نحو﴿ لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ (الإسراء: ١٠٠)، إن قصد به التعليل وكذلك لفظة إن، نحو قوله ﷺ في الروثة (إنها رجس)[٢] ونحو قوله في الهرة (إنها من الطوافين عليكم)[٣]، إذ أن لام التعليل تحذف معها قياساً مطرداً. ويزداد تأكيد أن للتعليل إذا انظم إليها الفاء نحو قوله ﷺ (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[٤].

الثاني من الأدلة النقلية: التنبيه والإيماء إلى العلة وهو ستة أنواع:

الأول: أن يذكر الحكم مقترناً بالفاء عقيب وصف فيدل على التعليل بالوصف نحو ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، ونحو ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: ٣٨)، ونحو ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، ونحو قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه)[٥] لتضمنه السببية ويلحق بهذا القسم ما رتبه الصحابة بالفاء من حكاية فعل النبي ﷺ نحو (سها رسول الله ﷺ فسجد)[٦]، ونحو(رضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين)[٧]، لأن الصحابي من أهل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، من حديث سهل ابن سعد (٢٣٠٤/٥)، برقم (٥٨٨٧).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة بلفظ (... وألقى الروثة وقال هذا ركس)(٧٠/١)(١٥٥).

(٣) قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، والطوافات) رواه أبي داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٥٦/١)، برقم (٧٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل، (١٩١/١) برقم (١٧٣)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، من حديث ابن عباس (٤٢٥/١) برقم (١٢١٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (١٠٩٨/٣) برقم (٢٨٥٤)

(٦) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو، من حديث عمران بن حصين بلفظ: "إن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" (٢٧٢/٢) برقم (١٠٣٩). الحديث قال عنه الألباني: ضعيف شاذ، إرواء العليل (١٢٨/٢)، برقم(٤٠٣).

(٧) صحيح البخاري كتاب الديات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، بلفظ (أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك أفلان أفلان؟ حتى =

اللغة فلا ينقل ما لا يفيد التعليل بلفظ التعليل وإلا كان غير أمين على نقل الدين.

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء فإن ذلك يدل على التعليل إذ أن الشروط اللغوية في معنى الأسباب نحو ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (الأحزاب: ٣٠)، ونحو ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢)، ونحو قوله ﷺ (من اتخذ كلباً –إلا كلب ماشية أو صيد– نقص من أجره كل يوم قيراطان)[١].

الثالث: أن يسأل سائل النبي ﷺ عن حكم حادثة فيجيب، فيدل على أن المذكور في السؤال هو علة الحكم، كما روي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت، هلكت. قال: ماذا صنعت ؟، قال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال ﷺ: أعتق رقبة)[٢]. فيكون الوقاع هو سبب عتق الرقبة، إذ الجواب عن سؤال متضمن لنفس السؤال معاد في الجواب.

الرابع: أن يذكر مع الحكم سبباً لو لم يعتبر هذا السبب علة للحكم لكان لغواً غير مفيد يجب أن يصان كلام الشارع عنه. وهو ضربان:

الأول: أن يستفسر النبي ﷺ لدى السؤال عن أمر ظاهر يتعلق بسؤال سائل ثم يذكر الحكم عقيبه كما سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذن[٣].

الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل سؤال كقوله ﷺ لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها ؟ قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء)[٤].

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيئاً لو لم يكن للتعليل لصار الكلام غير منتظم،

= سمي اليهودي فأومت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين).(٨٥٠/٢)، برقم(٢٢٨٢)

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، (٢٠٨٨/٥)، برقم (٥١٦٤).

(٢) الحديث في صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب كفارة من جامع في نهار رمضان، (١٣٨/٣)، برقم(٢٥٦٤)، بلفظ: أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: وما صنعت؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: " أعتق رقبة،

(٣) رواه أحمد، قال الارنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين (٢٥٤/٢)، برقم (١٥٤٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨)، (٨٠٤/٢).

كقوله ﷺ (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) [١] فإنه تنبيه على التعليل بالغضب، إذ النهي عن القضاء مطلقاً دون التعليل لا يكون منتظماً.

السادس: أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به نحو ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ (الانفطار:١٣)، أي لبرهم ونحو ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٤)، أي لفجورهم.

الثاني من الأدلة التي تثبت بها العلة: الإجماع[٢]. نحو قوله ﷺ (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) فإن التعليل بالغضب ثابت بالنص. وقد أجمعوا على أن علة المنع من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في القضية. فيقاس عليه اشتغاله بجوع أو عطش أو خوف أو نحو ذلك

الثالث من الأدلة التي تثبت بها العلة: الاستنباط وهو أربعة أنواع:

الأول: السبر والتقسيم:

معنى التقسيم: هو حصر الأوصاف[٣]. ومعنى السبر اختبار الأوصاف وإبطال ما لا يصح للعلية. فيقال في تعريف السبر والتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي للتعليل. ومثاله: الربا محرم في البُر بعلة، والعلة الكيل أو القوت أو الطعم وقد بطل التعليل بالقوت والطعم فثبت أن العلة الكيل. **ولا بد في السبر والتقسيم من ثلاثة أمور:**

الأول: أن يجمعوا على أن الأصل معلل[٤].

الثاني: أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به، وإما بموافقة الخصم على أنه لا

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٢٦١٦/٦)، برقم(٦٧٣٩).

(٢) الإجماع على العلة نوعان: **الأول:** أن يجمع العلماء على علية وصف معين بذاته كإجماعهم على أن الصغر علة لثبوت الولاية على الصغير في التصرف بماله. **الثاني:** أن يجمع العلماء على أصل التعليل مع الاختلاف في عين العلة كإجماعهم على تحريم الربا.

(٣) السبر بالفتح لغة: الاختبار، ومنه سمي الميل الذي يختبر به عمق الجرح مسباراً، تقول العرب: هذه قضية يسبر بها غور العقل أي يختبر، وكل امرئ زرتَه فقد سبرته. وفي الاصطلاح: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح منها للتعلية، فيتعين الباقي. التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، الرشد (ص/٥٩).

(٤) المقصود هنا بالاتفاق بين الخصمين لا إجماع الأمة.

علل له إلا هذا العلل التي حصرت. وإما أن يظهر عجزه عن إبراز وصف آخر بعد السبر ويقول لخصمه: إن اطلعت على علة أخرى فأبرزها للنظر في صحتها.

الثالث: أن يثبت أن الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل وذلك من وجهين:

الأول: بيان بقاء الحكم بدون ما يحذفه فيبين أنه ليس من العلة، إذ لو كان من العلة لم يثبت الحكم بدونه كأن يقول أحد العلماء: يصلح أمان العبد لأنه وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياساً على الحر. فيقول مخالفه: إنك لم تذكر جميع الأوصاف التي تعتبر في الأصل فقد تركت وصف الحرية وهو مفقود في العبد فلا يصح القياس. فيقول الأول: وصف الحرية لاغ، فإن العبد المأذون له يصح أمانه باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفاً لاغياً

الثاني: أن يبين أن ما يحذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والقصر والسواد والبياض[١].

الثاني: إدراك العلة الشرعية على ثلاثة أضرب: وهي تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط[٢].

- **تخريج المناط**[٣]: وهو أن ينص الشارع على حكم ولم يتعرض لعلته كالنص على تحريم الخمر دون ذكر العلة التي من أجلها حرمها. فيجتهد المجتهد لإدراك علة التحريم فإذا وجد وصفاً مناسباً للتحريم ولم يجد غيره وغلب على ظنه أنه هو علة الحكم قضى بعليته وقاس عليه الفرع الذي توجد فيه هذه العلة فيقول: حرم الخمر لكونه مسكراً فيقاس عليه النبيذ الذي لم ينص على تحريمه. وهذا النوع هو الذي وقع الخلاف في الاحتجاج به بين مثبتي القياس ونفاته، هذا وبعض أهل العلم يذكر هذا البحث في

---

(١) وبعضهم يقول في هذا الشرط: أن يقوم الاتفاق بين القائمين على أن العلة غير مركبة كما هو الحال في تعليل الربا وغيره أما إن كان هناك احتمال لتركب العلة فإن إبطال بعض الأوصاف غير كاف في الاستدلال لعلية المتبقي لأن الساقط وإن صح أن لا يكون علة مستقلة إلا غنه لا يزال الاحتمال قائما في أنه جزء من أجزاء العلة بحيث إذا انضم إلى غيره يكون علة مستقلة فلا بد في مثل هذا الحال من إبطال الجميع.

(٢) في الأصل ترتيبها على هذا النحو تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخرج المناط. وعكست الترتيب لا يوافق الناحية العملية.

(٣) التخريج في اللغة: الاستخراج، والاستنباط. وفي الاصطلاح: هو أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمنطه أصلاً. روضة الناظر، تحقيق شعبان، (١٥٠/٢).

الأدلة التي تثبت بها العلة "مسالك العلة" كما فعل في جمع الجوامع.

- **تنقيح المناط**[1]: أي تهذيب العلة الشرعية، وهو أن يضيف الشارع الحكمَ إلى سبب مقترن بأوصاف لا مدخل لها في الإضافة. فيلغيها المجتهد حتى يتسع الحكم. ومثاله: ما روي أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: وما صنعت ؟ قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: "أعتق رقبة"[2] فأعرابيته وضرب صدره، ونتف شعره، وكون المنكوحة أهله، أوصاف لا مدخل لها في مناط الحكم، فيعم الحكم الأعرابي والأعجمي، ومن ضرب صدره ومن لم يضربه، ومن نتف شعره ومن لم ينتفه، ومن واقع في أهله أو غير أهله، ومن واقع في نفس رمضان هذا أو واقع في غيره. وإنما سمي هذا تنقيح المناط لأن المجتهد هذب الأوصاف التي اقترنت بالحكم فألغى ما لم يصلح علة، وأثبت ما يصلح للتعليل وهو وقاع مكلف في نهار رمضان وقد أقر بهذا النوع أيضاً أكثر نفاة القياس [3].

- **تحقيق المناط**[4]: أي تيقن العلة الشرعية. **وهو نوعان:**

الأول: أن تكون هناك قاعدة شرعية منصوص أو متفق عليها ويجتهد الفقيه في تحقيقها في الفرع. ومثاله قوله تعالى:﴿ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)، فنقول: المثل معلوم بالنص والإجماع وهو واجب والبقرة مثل فتكون هي الواجب فوجوب المثلية قاعدة كلية معلومة بالنص والإجماع. أما تحقيق المثلية في البقرة بالنسبة للحمار الوحشي، فيدرك بنوع اجتهاد. ومثاله أيضاً: وجوب الكفاية في نفقة

---

(١) التنقيح في اللغة: التشذيب، ومنه تنقيح الجذع أي: تشذيبه حتى يخلص من الشوائب، وكل ما نحيت عنه شيئاً فقد نقحته. والمناط: مأخوذ من ناط الشيء ينوطه نوطاً أي: علقه، فالمنط على هذا ما يتعلق به الشيء. وفي الاصطلاح: تهذيب علّة الحكم. مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السّعدي، (ص/٥٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يقول الشنقيطي: واعلم أن تنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل وقد اجتمع مثالهما في قصة الأعرابي.فقد نقح فيها المناط الشافعي وأحمد مرة واحدة، وهي تنقيحه بحذف بعض الأوصاف، ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى هي هذه التي ذكرنا، والثانية هي تنقيحه بزيادة بعض الأوصاف، وهي أن مالكاً وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان فأوجبا الكفارة في الأكل والشرب عمداً. المذكرة (ص/٢٧١).

(٤) تحقيق المناط هو: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله. الموافقات، تحقيق مشهور (١٢/٥).

الزوجة فإنه متفق عليه، أما مقدار كفاية هذه الزوجة فإنه يدرك بنوع اجتهاد. ومثاله أيضاً: وجوب تعيين إمام عدل فإنه متفق عليه، أما أن زيداً أو عمراً يكون هو الإمام فهذا يدرك بنوع اجتهاد. ومثاله أيضاً: قوله تعالى:﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (البقرة: ١٤٤)، فوجوب التوجه إلى القبلة متفق عليه. وأما كون هذه الجهة هي القبلة فإنه يدرك بنوع اجتهاد. وهذا النوع من تحقيق المناط لا يعتبر من القياس لاتفاق الناس جميعاً عليه مع اختلافهم في القياس ولأن هذا من ضرورات جميع الشرائع فإنها تضع القواعد الكلية لتندرج تحتها جزئيات كثيرة يعسر التنصيص عليها.

الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع وليس قاعدة كلية. فيبين المجتهد وجود هذه العلة في الفرع باجتهاده[١]، كقول النبي ﷺ في الهرة: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم"[٢]، فحكم بطهارتها وعلل بأنها طوافة على الناس. فهذا حكم في أصل عرفت علته بالنص فيجتهد المجتهد ليبين وجود الطواف في غير الهرة فيحكم بطهارته كذلك. وهذا النوع من القياس الجلي. وقد أقر به كثير من نفاة القياس بحجة أن النص على العلة يوجب الإلحاق باللفظ كما صرح بذلك النظام فإنه قال: إن النص على العلة يوجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس[٣]. على أن بعض أهل العلم يجعل هذا النوع من تنقيح المناط.

الثالث: المناسبة:

المناسبة: هي أن يكون الوصف المقترن بالحكم يقتضي جلب مصلحة أو دفع مفسدة. فإذا قيل: المسكر حرام، أدركنا أن تحريم المسكر يفضي إلى مصلحة وهي حفظ العقل. وإذا قيل: الزنا محرم أدركنا أن تحريمه يفضي إلى جلب مصلحة وهي حفظ العرض

---

(١) تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين حتى يكون ربوياً. الموافقات، تحقيق مشهور، (١٢/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مذهب الجمهور في العلة المنصوص عليها يوجب الإلحاق بها عن طريق القياس فقط ومذهب النظام كما قال المؤلف والصواب مذهب الجمهور، وعلى مذهب الجمهور يحرم النبيذ قياساً على الخمر والنظام عن طريق عموم اللفظ

ودرء مفسدة وهي اختلاط النسب[١]. وبعض أهل العلم يسمي المناسبة: الإخالة لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة.

والمناسب أربعة أنواع: مؤثر وملائم وغريب ومرسل.[٢]

الأول: المؤثر: هو أن يعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم ومثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فإنه مستفاد من قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)[٣]، فيقاس عليه من مس ذكر غيره. ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية المال على الصغير فإنه مجمع عليه فيقاس على ولاية مال الصغير ولاية نكاحه بجامع الصغر، فالصغر وصف أثر عينه في عين الحكم وهو الولاية على الصغير ولم يختلف إلا محل الولاية وهو المال والنكاح. وسمي مؤثراً لظهور تأثيره بما اعتبر به.

الثاني: الملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير المشقة في التخفيف. إذ أن جنس المشقة أثر في جنس التخفيف. وإنما سمي ملائماً لملاءمته وموافقته لجنس تصرفات الشرع.

الثالث: الغريب: هو ما دل الدليل على إلغائه وعدم اعتباره كإفتاء يحيي بن يحيي الليثي ملكاً جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين بدعوى انزجاره بذلك أكثر من انزجاره بالعتق فإن هذا التعليل مردود لأن الشرع ألغاه، وإنما سمي غريباً لبعده عن الاعتبار[٤].

الرابع: المرسل: هو ما لا يدل الدليل على إلغائه ولا على اعتباره وإنما سمي مرسلاً لإطلاقه عن الإلغاء أو الاعتبار. والمناسب المرسل هو المعبر عنه بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح وقد مر تحقيقه.

---

(١) المناسبة في اللغة: المشاكلة والملاءمة والمقاربة. وفي الاصطلاح: تعين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره. كالإسكار في التحريم والقتل العمد والعدوان في القصاص.وتسمى الإخالة ورعاية المقاصد والمصلحة والاستدلال، ويسمى استخرجها تخريج المناط لأنه مناط الحكم. شفاء الغليل والإحكام للآمدي والمحصول.

(٢) فالمؤثر والملائم هما المصلحة المعتبرة والغريب المصلحة الملغاة والمرسل المصلحة المرسلة.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الغريب: الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع. المستصفى، تحقيق الأشقر (٣٠٧/٢).

الرابع: الدوران أو الطرد والعكس(١)

الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه. ومثلوا له برائحة الخمر فإنه حين كان خلاص لم تكن موجودة وعند كونه خمراً(٢)، وجدت وعند انقلابه خلا انعدمت. وقد اختلف العلماء في إفادته العلية:

المذهب الأول:

يفيد العلية لأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف فإننا لو رأينا رجلاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عن خروجه وتكرر منه ذلك غلب على ظننا أن العلة في قيامه هو دخول ذلك الرجل.

المذهب الثاني:

لا يفيد العلية أصلاً لجواز أن يكون الوصف ملازماً للعلة وليس هو العلة. وإنما سمي دوراناً لما فيه من متابعة الحكم للوصف وجوداً وعدماً. والطرد الملازمة في الثبوت، والعكس الملازمة في الانتفاء(٣).

القوادح التي تقدح في القياس:

القوادح في اللغة: جمع قادحة، وهي في اللغة مأخوذة من القدح وهو الطعن.

القوادح اصطلاحاً: ما يفسد القياس بخلل في العلة أو غيرها، وهو أنواع(٤):

الأول: إثبات أن حكم الأصل غير شرعي.

الثاني: إثبات أن حكم الأصل ثابت بالقياس.

---

(١) الدوران في لغة: فإنه مأخوذ من: دار الشيء يدور دوراناً بمعنى طاف ويقال: دوران الفلك: أي تواتر حركاته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار. وفي الاصطلاح: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه. مباحث العلة في القياس، عبد الحكيم السّعدي، (ص/٤٧٣).

(٢) التمثيل برائحة الخمر تمثيل غير صحيح لأن الرائحة ليس لها علاقة بالحكم وعليه فيكون المثال الصحيح الإسكار في العصير فإن العصير قبل وجود الإسكار كان حلالاً فلما حدث الإسكار حرم. فلما زال الإسكار بالتخلل صار حلالاً. فدار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً.

(٣) الصحيح القول الأول يقول الغزالي الصحيح عنده من الطرد والعكس: ما استمكن فيه المستدل من ادعاء وجوده بوجوده وعدمه بعدمه ومتى استقام ذلك فإنه يكون دليلاً على كون الوصف علّة. ويقول في موضع آخر (وعلى الجملة فنسلم أن ما ثبت الحكم (بثبوته)) فهو علة، فكيف إذا انضمّ إليه أنه زال بزواله. المستصفى، تحقيق الأشقر (٢/٣١٦). شفاء الغليل، تحقيق حمد الكبيسي،(ص/٢٦٧)، وينظر: المهذب في أصول الفقه (٥/٢٠٨٧) وما بعدها، تيسير التحرير(٤/٥١).

(٤) حذفتُ تتطرق الخطأ إلى القياس لأنها عند التحقيق ترجع إلى قوادح القياس.

الثالث: إثبات أن حكم الأصل منسوخ.

الرابع: إثبات أن حكم الأصل شامل لحكم الفرع.

الخامس: إثبات أن حكم الأصل معدول به عن سنن القياس.

السادس: إثبات أن المقيس عليه فرع وليس بأصل.

السابع: نفي وجود العلة في الفرع.

الثامن: نفي المساواة بين علة الفرع وعلة الأصل بإثبات الفارق بنيهما.

العاشر: إثبات أن الفرع منصوص على حكمه.

الحادي عشر: إثبات أن الفرع متقدم على حكم الأصل.

الثاني عشر: إثبات أن العلة المستنبطة في الأصل قاصرة على محلها[1].

الثالث عشر: إثبات أن هذا القياس يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع. ويسمى هذا فساد الاعتبار وإنما سمي بهذا لأن اعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد.

الرابع عشر: إثبات أن دليل القائس ينتج نقيض دعواه[2]، كأن يقول قائل: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب. فيقال: إن الشرع اعتبر السبعية علة للطهارة لا للنجاسة حيث دُعِي النبي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع ودُعِي إلى أخرى فيها سنور فأجاب. فقيل له: فقال: السنور سبع[3]، كما رواه أحمد وغيره. ويسمى هذا فساد

(١) قال محمد مصطفى شلبي: (قديماً وحديثاً تنازع العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة، وطال الأخذ والرد بين الحنفية والشافعية على وجهٍ أخص جيلاً بعد جيل، حتى خُيل للناظر في كلامهم أنه دفاع عن عقيدة أو تنازع في حقيقة، ويعلم الله أن لا عقيدة ولا حقيقة وإنما هو خلافٌ في الألفاظ. ومن أنصف منهم وتجرد عن العصبية قال: نزاع لفظي) لعلّ شلبي أخذ هذا الكلام من الغزالي حيث قال: في شفاء الغليل (وهذه المسألة عندي لفظية تنبي على بيان حد العلة وما هو المراد بإطلاقها) تعليل الإحكام عرض وتحليل الطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة بيروت، (ص/١٦٤) والمستصفى، تحقيق الأشقر (٣٦٨/٢) وشفاء الغليل، تحقيق الكبيسي، (ص/٥٣٧).

(٢) النقض لغة: إفساد ما أبرمت من عقدٍ أو بناء أو عهد ويأتي بمعنى الهدم يقال نقض البناء أي هدمه. والنقض في الاصطلاح: هو عبارة عن تخلّف الحكم مع وجود ما ادعى كونهُ علّة لهُ. الإحكام للآمدي، تحقيق عبد النعم، (٨٦٥/٤).

(٣) الحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٣٣٥٨)

الوضع لأن فيه وضع العلة في غير موضعها

الخامس عشر: إثبات تخلف الحكم مع وجود العلة كمن يقول في النباش: سرق نصاباً محرزاً كسارق مال الحي فيقطع. فيقال: هذا قياس فاسد لأنه ينتقض بالوالد يسرق نصاباً محروزاً من مال ولده ولا يقطع. ويسمى هذا نقضاً لأنه حل ما أبرمه القائس. وإنما يقبل إذا لم يكن هناك نص أو إجماع يدل على تخصيص عموم العلة(١).

السادس عشر: أن يذكر لدليل القائس حكماً ينافي ما ذكره القائس كأن يقول القائس: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف فيقول خصمه: الرأس ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخف، ففي هذا معارضته بلازم مذهبه فإن نفاه انتفى المذهب فإنه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم. وهذا يسمى القلب لأن المعترض قلب دليل القائس وبين أنه دليل عليه وليس له(٢).

السابع عشر: أن يذكر في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل، إما لأن الحكم يثبت بدونه، وإما لكونه وصفاً طردياً أي غير معتبر شرعاً وقد مر التمثيل لذلك في النوع الثالث من أنواع السبر والتقسيم ويسمى هذا: عدم التأثير لأن هذا

---

(١) تخصيص العلة هو عبارة: عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علّة لمانع.ومثاله الذي ذكره المؤلف. والغزالي يرى أن تخلف الحكم عن العلة يرد على ثلاثة وجوه: **الأول**: أن توجد العلة بكمالها، ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة لها، فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة به، لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها. وذلك كقولنا: إن ملك الجارية علة لملك الولد الحاصل منها، ولا يجري في الولد المغرور بالحرية، فينعقد الولد على الحرية، ويندفع الرق انتفاء حكم العلة غير آتٍ من خللٍ في نفس العلة بل يندفع حكمها بمعارضة علّة مضادة لها والمثال الذي ذكره المؤلف يصلح لهذا الوجه.**والثاني**: أن ينعدم حكم العلّة لا لخلل في ركن العلة وذاتها، ولكن: لعدم مصادفتها محلها أو شرطاً أو أهلها. كقولنا: أن السرقة علة القطع، وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، والسرقة من غير الحرز. و**الثالث**: أن ينعدم الحكم في صوب جريان العلة، بورود مسألة في الشرع على نقيض تلك العلة سواء كان ذلك ما كانت فيه المسألة مستثناة من القياس أو غير مستثناة وهو الذي يسمى: نقضاً مطلقاً وفيه معظم الغموض. شفاء الغليل، أحمد الكبيسي، (ص/٤٦١-٤٦٢).

(٢) القلب لغة: تغيير الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها بجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وجعل الظهر باطناً والبطن ظهراً. والقلب اصطلاحاً: أن يربط خلاف قول المستدل على علّته إلحاقاً بأصله. الإبهاج، تحقيق شعبان، (١٦٤٥/٣).

الوصف المستغنى عنه لا أثر له[١].

الثامن عشر: أن يسلم دليل القائس لكن يثبت أنه في غير محل النزاع وأن محل النزاع لا زال محتاجاً إلى دليل من القائس. ومثاله: أن يقول القائس: من أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم يستوفى منه الحد لأن سبب الاستيفاء منه . وهو ارتكابه الحد . موجود، فيقال: نحن نقول بموجب دليلك من الاستيفاء منه لكن لا تنتهك حرمة الحرم إلا بدليل. ويسمى هذا القول بالموجب لأن المخالف يقول بمقتضى دليل القائس لكن يثبت أن دليل القائس هنا ليس في محل النزاع[٢].

الاجتهـــاد:

الاجتهاد: في الأصل افتعال من الجهد . بالضم والفتح . وهو الطاقة. ويطلق في اللغة على بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل الأفعال الشاقة.

الاجتهاد اصطلاحاً: أن يبذل الفقيه تمام طاقته لإدراك حكم الشرع في الحادثة[٣].

---

(١) عدم التأثير هو: إبداء وصف في الدليل مُستغنى عنهُ في إثبات الحكم أو نفيه. الحكم يبقى بدون ما فرض علّة له. وهو أقسام: **الأول:** عدم التأثير في الوصف: أن يكون الوصف المذكور في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه. مثال ذلك صلاة المغرب لا تقصر في السفر فلا يقدم آذانها شأنها في ذلك شأن صلاة الفجر فالمعلل هنا جعل عدم القصر علّة لعدم تقديم الآذان. لأن عدم القصر طردي فيها.الإحكام للآمدي. **الثاني:** عدم التأثير في الأصل: أن يكون الوصف المعلل به قد استغنى عنه في إثبات الحكم بالأصل المقيس عليه لوجود معنى آخر يستقل بالغرض فيكون الوصف لا أثر له. مثل لو قائل لا يصح بيع الطير الذي في الهواء لأنه غير مرئي. فيقال عدم القدرة على التسليم كافي وأن كان مرئياً. **الثالث:** عدم التأثير في الحكم. أن يذكر المستدل في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل. وهو في الحقيقة راجع إلى الأول. وهو الوصف. **الرابع:** عدم التأثير في الفرع: أن يكون الوصف المذكور في الليل لا يطرد في جميع صور النزاع. ومثاله تزويج المرأة نفسها. فيقول زوجها لا يصح كما لو زوجها من غير كفء فيقول المعترض كون الزواج من غير كفء لا أثر له هنا لأن النزاع في تزويجها من غير ولي. الإحكام في أصول الأحكام، (٨٦٢/٤) ومباحث العلة في القياس (ص/٥٩٦) وما بعدها.

(٢) الموجب مأخوذ من: أوجب يوجب، يقال أوجب الرجل: أي أتى بموجبة من الحسنات أو السيئات وأوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار. وفي الاصطلاح: تسليم ما اتّخذهُ المستدلُّ حكماً لدليله على وجهٍ لا يلزم منه تسليمُ الحكم المتنازَع فيه. الأحكام للآمدي، تحقيق عبد المنعم، (٨٨١/٤)

(٣) الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة، ليخرج عنه ما لا مشقة فيه. وفي الاصطلاح: بذل الفقيه الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. إرشاد الفحول، تحقيق شعبان (٧١٥/٢)

شروط المجتهد:

الأول: أن يكون بالغاً.

الثاني: أن يكون عاقلاً.

الثالث: أن يكون صحيح الذهن قادراً على الاستدلال.

الرابع: أن يعرف جميع آيات الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.

الخامس: أن يعرف أحاديث الأحكام وإن لم يحفظها عن ظهر قلب.

السادس: أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقها.

السابع: أن يعرف من اللغة والنحو ما يتيسر له به فهم خطاب العرب.

الثامن: أن يكون عالماً بأصول الفقه.

التاسع: أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

العاشر: أن يعرف أسباب النزول.

الحادي عشر: أن يعرف أحوال رواة الأخبار ليميز بين صحيح الحديث وضعيفه ومقبوله ومردوده.

الثاني عشر: أن يكون عالماً بأصول الدين.

الثالث عشر: أن يكون عدلاً لتقبل فتواه.

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ:

اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ.

المذهب الأول:

يجوز مطلقاً واستدلوا بما يأتي:

الأول: قول معاذ رضي الله عنه للنبي ﷺ حينما بعثه إلى اليمن (أجتهد رأيي)[1]، وفرح بذلك رسول الله ﷺ.

الثاني: أن رسول الله ﷺ فرض الحكم في بني قريضة إلى سعد بن معاذ لما نزلوا على حكمه. فقضى بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: (قضيت فيهم بحكم الله)[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث في البخاري: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد قال النبي ﷺ: (قوموا إلى خيركم أو سيدكم). فقال: (يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك)، قال: فإني أحكم فيهم: أن تقاتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: =

المذهب الثاني:

لا يجوز مطلقاً بدعوى أنهم يقدرون على تلقي الحكم من النص بمراجعة النبي ﷺ ولا اجتهاد مع النص.

المذهب الثالث:

يجوز بإذن النبي ﷺ. بدعوى أن الذين يثبتون اجتهادهم في عصره ﷺ كان معهم إذن بذلك والمأذون لا تسعه المخالفة.

المذهب الرابع:

يجوز للغائب دون الحاضر. بدعوى أن القريب تسهل مراجعته دون البعيد وقال قوم: يجوز للولاة والأمراء. بدعوى أنه لو لم يجز اجتهادهم في الحوادث لاستنقصهم رعيتهم. والمختار القول الأول، لصحة خبر معاذ وسعد بن معاذ م ، وقد اجتهد سعد بن معاذ بحضرة النبي ﷺ وإمكان النص لا يجعل النص موجوداً لا سيما وقد يؤدي انتظار النص إلى تعطيل مصالح العباد. وقد أكل أبو عبيدة من العنبر الميت الذي قذف به البحر عن اجتهاده هو ومن معه وصوب رأيهم رسول الله ﷺ [1]. ولم يكن معهم إذن سابق[2].

= (حكمت بحكم الله أو بحكم الملك)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ،(١٣٨٤/٤)، برقم(٣٥٩٣)، وكذلك اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقالوا لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ وهؤلاء سلف أهل الظاهر. وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس.

(١) صحيح البخاري، أنه سمع جابرا ﷺ يقول: غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى لنا البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: قال أبو عبيدة كلوا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال (كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا إن كان معكم). فأتاه بعضهم بعضو فأكله، كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، (١٥٨٦/٤)، برقم(٤١٠٤).

(٢) الخلاف في هذه المسألة معنوي له أثر في بعض الفروع الفقهية. منها إذا شك في نجاسة أحد الإناءين، ومعه ماء طاهر بيقين أو الثوبين ومعه آخر طاهر بيقين، أو يغسل به أحدهما وكذلك الاجتهاد في أوقات الصلوات واستقبال القبلة.الحكم في هذه المسائل على الخلاف. الإبهاج(٢٥٢/٣)، وينظر الخلاف في المسألة: المستصفى للغزالي تحقيق الأشقر (٣٩٠/٢)، العدة (١١١٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، نهاية السول (٥٣٨/٤-٥٣٩).

جواز الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه وحي:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب أحمد -في إحدى الروايتين- والشافعي وجمهور أهل العلم إلى جواز الاجتهاد للنبي ﷺ مطلقاً فيما لم ينزل عليه فيه وحي.

واستدلوا بما يأتي:

الأول: قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾(الحشر:٢)، وهو عام يشمل النبي ﷺ وغيره.

الثاني: قبل ﷺ الفداء من أسرى بدر، وعتاب الله له على ذلك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد.

الثالث: رجوعه ﷺ إلى رأي الحباب بن المنذر ﷺ[١] يوم بدر وإخباره أن منزله لم يكن عن وحي وإنما هو عن رأي[٢].

الرابع: قوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ ﴾(الأنبياء: ٧٨)، ثم قال: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ ﴾(الأنبياء: ٧٩)، فإنه يدل على جواز الاجتهاد من الأنبياء، إذ لو لم يكن حكمها هنا بطريق الاجتهاد لم يكن لسليمان فيه مزية، ولما خص بتفهيم القضية[٣].

المذهب الثاني:

ذهب أكثر الأشاعرة[٤]، والمعتزلة . ونسب إلى أحمد في رواية ابنه عبد الله إلى أنه لا يجوز مطلقاً، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) هو: الحباب بن المنذر بن الجموح الأنصاري الخزرجي ثم السلمي: صحابي، توفى سنة (٢٠هـ) من الشجعان الشعراء، يقال له (ذو الرأي) مات في خلافة عمر، وقد زاد على الخمسين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣١٦/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٩/٢)، الأعلام للزركلي(١٦٣/٢).

(٢) رواه: ابن إسحاق بإسناد منقطع، قال الذهبي في تعليقه على المستدرك: حديث منكر وسنده، المستدرك على الصحيحين(٤٨٢/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١٨٣/٤)، المعتمد (٢١١/٢) تيسير التحرير (٢٣٦/٤)، التمهيد (٣٧٣/٤) أصول البزدوي (٩٢٦/٣).

(٤) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري، الذي كان معتزلياً ثم ترك الاعتزال، واتخذ له مذهباً بين الاعتزال ومذهب أهل السنة والجماعة. ثم رجع وتاب ووافق الإمام أحمد وأهل السنة والجماعة في معتقداتهم، وبقي بعض أتباعه إلى اليوم يحملون معتقده الثاني وهم مرجئه في الإيمان مؤولة في الصفات، أقرب فرق البدع والضلال لأهل السنة والجماعة وليسوا منهم. الملل والنحل، (١٠٦/١) وموقف شيخ الإسلام من الأشاعرة، المحمودة (٣٦١/١) وما بعدها.

الأول: أنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح فلا حاجة له إلى الاجتهاد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (النجم: ٣).

الثالث: لو أذن له في الاجتهاد لأجاب عن كل واقعه باجتهاده ولم ينتظر الوحي.

الرابع: إن ذلك قد يؤدي إلى تغير اجتهاده فيتهم بسبب تغير الرأي[١].

المذهب الثالث:

يجوز في الحروب والآراء وشئون الدنيا دون غيرها بدعوى الجمع بين الأدلة التي تثبت جواز اجتهاد ﷺ والأدلة التي تمنع ذلك. والمختار القول الأول لأن إنزال الوحي ليس بيده ﷺ. كما أن اجتهاده ﷺ لا يكون عن هوى فلا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ (النجم: ٣)، وانتظاره ﷺ الوحي في بعض الحوادث لأنه ربما لم ينقدح له فيها اجتهاد.ودعوى أن اجتهاده قد يؤدي إلى تهمته بسبب ما قد يتغير من الرأي لا يُعَوَّل عليها فإنه قد اتهمه اليهود والمشركون بسبب النسخ ومع ذلك لا نبطل النسخ بسبب هذا الاتهام ومن فوائد اجتهاده ﷺ إرشاد أمته، ولينال ثواب المجتهدين. هذا وقد أجمع المسلمون على أنه ﷺ لا يقر على خطأ. والجمهور على أنه ﷺ معصوم من الخطأ[٢].

هل كل مجتهد مصيب:

إذا اختلف جماعة من المجتهدين في مسألة اجتهادية فذهب كل واحد منه إلى مذهب يخالف مذهب الآخرين فيها فهل كلهم مصيبون؟، أو المصيب واحد؟[٣].

المذهب الأول:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ[٤]، إذ أن

---

(١) المعتمد (٢/٢١٠) الإحكام لابن حزم(١٢٤/٥).

(٢) معصوم من الخطأ فيما يبلغ عن الله أما في أمور الاجتهاد فهو ليس معصوم وهو مذهب الجمهور لأنه عوتب على أخذ الفدية من أسراء بدر ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال: ٦٧)، والخلاف في هذه المسألة لفظي ليس له أثر في الفروع الفقهية.

(٣) الأمور التي يجري فيها الاجتهاد إما أن تكون قطعية أو ظنية: فإن كانت قطعية فالمخطئ فيها آثم بلا خلاف لأن الحق فيها واحد فمن أصابه فهو المحق ومن أخطأ فهو المبطل. والخلاف بين العلماء إنما هو في الأمور الظنية.

(٤) المخطئ هو: من يريد فعل ما يحسن، فيقع منه خلافه بدون إرادته، فهو مصيب في إرادته مخطئ في فعله وهو المرفوع عنه الآثم في الشرع، ويطلق على من أراد السوء بفعله ووقع منه خلاف ما أراد بدون إرادته فهو مخطئ في إرادته مصيب في فعله لكنه مذموم بقصده وغير محمود في فعله.

الحق فيها واحد والمصيب من وافقه،

واستدلوا بما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(الأنبياء: ٧٩)، إذ لو لم يكن هو المصيب وحده لما خص بتفهيم القضية، ولما كانت له فيها مزية.

الثاني: قوله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)[١].

الثالث: اشتهر عن الصحابة في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين كقول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: (أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان[٢] وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق مثل ذلك[٣]، وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه: اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر[٤]. وقد ذكر عنه رضي الله عنه أنه قال في قضية قضاها: والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ وقد أرسل إلى امرأة حامل فأجهضت فاستشار رضي الله عنه الصحابة في ذلك فأشار عثمان وعبد الرحمن بن عوف م بأنه لا شيء عليه وقالوا له إنما أنت مؤدب. فقال علي رضي الله عنه (إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ). ثم قال له: عليه الدية فرجع عمر إلى رأيه رضي الله عنه. ونظائر ذلك كثير[٥].

ولأن تصويب جميع المجتهدين المختلفين في المسألة الواحدة يؤدي إلى الجمع بين النقيضين فيصير النبيذ مثلاً حراماً حلالاً ويصير النكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً. وكذلك سائر المسائل التي اختلف فيها على قولين متناقضين وهذا ظاهر الفساد.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٢٦٧٦/٦)، برقم (٦٩١٩).

(٢) سنن الدرامي، كتاب الفرائض، باب الكلالة، (١٩٤٤/٤)، برقم (٣٠١٥)، قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، السلسلة الصحيحة برقم (٤٦٤٣).

(٣) رواه أبي داوود في سننه، كتب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات(٤٥٣/٣)، برقم (٢١١٦)، قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إرواء الغليل برقم (١٩٤٠)، (٣٦٠/٦).

(٤) السنن الكبرى، (١٩٧/١٠)، برقم(٢٠٣٤٨)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، إسناده صحيح (٤٧٢/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٨/٩-٤٥٩)، والبيهقي في سننه (١٢٣/٦).

وقد اختلف هؤلاء في تأثيم المخطئ من المجتهدين:

المذهب الأول:

جمهورهم على أنه لا يأثم لقوله ﷺ: (إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر)[1]، ولأنه بذل وسعه في الطلب.

المذهب الثاني:

وهو مذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين-يأثم المخطئ لعدم إصابته المكلف به وهذا مردود. أعني تأثيم المخطئ من المجتهدين لما ذكرنا.[2]

المذهب الثاني:

ذهب الأشعري -في إحدى الروايتين عنه- وأبو بكر الباقلاني[3] والجبائي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن سريج وجمهور المتكلمين، إلى أن كل مجتهد مصيب[4] وأن الحق في المسألة الاجتهادية هو ما أدى إليه اجتهاد المجتهد. وحكم الله فيها تابع لاجتهاد كل واحد من هؤلاء المجتهدين[5].

واستدلوا بما يأتي:

الأول: قوله تعالى:﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، بعد قوله:﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (الأنبياء: ٧٩)، فإنه لو كان أحدهما مخطئاً ما أثنى عليهما معاً بل كان يخص بالثناء المصيب.

الثاني: أن الرسول ﷺ: لما قال لأصحابه:(لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة)[6]، وخشي فريق منهم أن تغيب الشمس قبل الوصول فصلوا في الطريق وقال

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمد لأبي الحسين(٢/٢٣٨)، المعتمد في أصول الفقه (٢/٣٧١)، التبصرة في أصول الفقه(ص/٤٩٨)، إحكام الفصول للباجي (٢/٩٥٨)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص/٤٤٣)، المعتمد في أصول الفقه (٢/٣٧١)، المستصفى (٢/٤١٠) الإحكام لابن حزم (٢/٧٠).

(٣) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف: بالباقلاني البصري الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، وكنيته أبو بكر. كان فقيهاً بارعًا، ومحدثاً حجة، كتبه التقريب والإرشاد في أصول الفقه والإبانة، توفى سنة (٤٠٣هـ) ينظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤/٢٦٩).

(٤) في الفروع.

(٥) هذا القول مبني على من قال: إن المجتهد غير مكلف بإصابته للحق لحفائه وغموضه، وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه بعد بذل الوسع الكافي، وإن أخطأ على تقدير عدم إصابته، لكنه معذور مأجور. هو الصواب.

(٦) صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، (١/٣٢١)، برقم (٩٠٤).

الآخرون: لا نصلي إلا في بني قريظة يعني ولو غابت الشمس، فلما علم الرسول بذلك لم يخطئ أحداً من الفريقين.

الثالث: ولأن الحادثة إن كان فيها نص فلا إصابة إلا بإدراك النص، وإن لم يكن فيها نص فلا حكم فيها لأن حكم الله خطابه، وخطابه لا يعرف إلا بالنص فإذ فُقد النص فُقِدَ الخطاب وإذا فقد الخطاب فقد الحكم. وما دام قد أذن في الاجتهاد فيكون الحكم تابعاً لاجتهاد المجتهد. ويتعدد بتعدد المجتهدين. والمختار الأول، لأن ثناءه على كل من داود وسليمان لا يدل على عدم الخطاب فإن المجتهد المخطئ لا إثم عليه بل له أجر على اجتهاده. وقصة النهي عن الصلاة إلا في بني قريظة لا تدل على تصويب رأي كل واحد من الفريقين فإن الرسول ﷺ لم يقل لهما: أصبتما. إنما الثابت أنه لم يعنف أحداً من الفريقين وقد قلنا: إن المجتهد المخطئ معذور مأجور. هذا والإجماع منعقد -قبل وجود الجاحظ[1] وعبيد الله بن الحسن العنبري[2]- على أن من نظر في الإسلام من الكفار واجتهد وعجز عن إدراك حقيقته ولم يدخل فيه فهو آثم مخطئ كافر كما اتفق المسلمون على أن المصيب من المختلفين في أصول الدين واحد والمخطئ فيه غير معذور[3].

تعارض الدليلين أمام المجتهد:

اختلف العلماء فيما يفعله المجتهد إذا تعارض أمامه الدليلان ولم يترجح لديه واحد منهما:

المذهب الأول:

ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية إلى التوقف. واحتجوا: بأن عدم التوقف يؤدي إلى المحال أو التحكم لأنه إما أن يعمل بالدليلين فيكون جامعاً بين

---

(١) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني، الليثي، الشهير بالجاحظ توفى سنة (٢٥٥هـ)، كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، متكلم، معتزلي، له تصانيف كثيرة منها كتاب الحيوان، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١) الأعلام للزركلي (٧٤/٥).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم، فقيه محدث ولي القضاء بالبصرة. توفي سنة (١٦٨هـ) من الفقهاء العلماء بالحديث. تهذيب التهذيب (٧/٧) الأعلام للزركلي (١٩٢/٤).

(٣) الخلاف في هذه المسألة له أثر في بعض الفروع الفقهية منها إذا صلى خلف من توضأ تاركاً للنية أو الترتيب أو أي شيء مما اختلف فيه، فإنه تجب الإعادة على من يرى وجوب النية في الوضوء أو الترتيب على المذهب الأول وعلى المذهب الثاني لا تجب الإعادة. المهذب.

المتناقضين وإما أن يلغي الدليلين فيكون وضعهما عبثاً وهو محال شرعاً، وإما أن يعمل بأحدهما على التعيين فيكون ترجيحاً بلا مرجح وإما أن يعمل بأحدهما لا على التعيين بل على التخيير فيكون تخييراً بين المحرم والمباح مع أن المحرم يأثم فاعله والمباح لا يأثم فاعله وذلك جمع بين النقيضين، على أن التخيير بين الموجب والمبيح رفعاً للإيجاب فيصير عملاً بأحد الدليلين وهو تحكم ظاهر الفساد.

المذهب الثاني:

ذهب بعض الشافعية وبعض الحنفية: يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما شاء بدعوى: أنه لا يمكنه العمل بهما معاً لما فيه من التناقض. ولا يمكنه إسقاطهما لأنه إبطال لأدلة الشرع من غير موجب. ولا يجوز التوقف إلى غير غاية فإن فيه تعطيلاً للنصوص وقد لا يقبل الحكم التأخير فلم يبق إلا التخيير. والتخيير بين الحكمين مما قد يرد شرعاً كخصال الكفارة والتوجه إلى جدران الكعبة أيها شاء لمن دخلها. والمختار الأول، لأن التخيير في خصال الكفارة وجدران الكعبة لا يؤدي إلى الجمع بين النقيضين بخلاف الدليلين المتعارضين، وليس في التوقف إسقاط للدليلين ولا ترجيح لأحدهما بلا مرجح بل ينتظر حتى يظهر المرجح لأن الواقع أن أدلة الشرع لا يمكن أن تتعارض في نفس الأمر[1].

هل يجوز للمجتهد أن يقول في حالة واحد: في هذه المسألة قولان؟.

لا نزاع عند أهل العلم في جواز قول المجتهد في حالة واحدة: في هذه المسألة قولان مع ترجيح أحد القولين. أما إذا لم يرجح أحدهما فهل يجوز له أن يقول ذلك؟

المذهب الأول:

ذهب عامة الفقهاء إلى أنه لا يجوز له ذلك[2]، لأنه لا يخلو إما أن يراهما

(١) الخلاف له أثر في الفروع على المذهب الأول يستدل بالبراءة الأصلية وعلى المذهب الثاني لا يستدل بها، ينظر الاختلاف في المسالة: المحصول للرازي(٤٠٦/٥)، البحر المحيط للزركشي (١٥٧/٨)، كشف الأسرار (٧٤/٤)، المعتمد (٤١٩/١)، المستصفى للغزالي(٤٤٧/٢)، المهذب(٢٤٠٦/٥).

(٢) لا يجوز له أن يقول في المسألة قولين متضادين كالتحريم والإباحة في وقت واحد. وهو مذهب الجمهور، ينظر: المهذب (٢٣٦٨/٥)، إرشاد الفحول للشوكاني (٧٥٠/٢).

صحيحين فهو جمع بين النقيضين. وإما أن يراهما فاسدين فلا يجوز له القول بهما، وإما أن يرى أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً فلا يجوز له القول بالفاسد. وإذا اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة ولا قول له فيها أصلاً.

المذهب الثاني:

يجوز ذلك وقد قاله الشافعي رحمه الله في ستة عشر أو سبعة عشر موضعاً، وادعوا أن فائدة ذكر القولين من غير ترجيح إنما هي للتنبيه على أن ما سواهما لا يؤخذ به. والمختار الأول، وما نسب إلى الشافعي محمول على أنه تعارض عنده الدليلان فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح وأن أحد القولين لا بد وأن يكون أعجب إليه من القول الآخر. وقد روى أبو بكر عبد العزيز رحمه الله[١] في كتابه "زاد المسافر" أن أحمد رحمه الله قال –في رواية أبي الحارث–: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها فحاضت قبل خروج الوقت ففيه قولان: أحد القولين لا قضاء عليها لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت. والقول الآخر أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء وهو أعجب القولين[٢].

هل يجوز للمجتهد بعد اجتهاده في المسألة تقليد غيره فيها؟.

لا نزاع عند أهل العلم في أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة فغلب على ظنه حكمها لم يجز له تقليد غيره فيها، أما من كانت عنده أهلية الاجتهاد لكنه لم يجتهد في المسألة فهل يجوز له تقليد غيره فيها؟

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب الأكثر: إلى أنه لا يجوز التقليد مطلقاً، بحجة أنه قادر على الاجتهاد

---

(١) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداذ ابن معروف البغوي، أو بكر، غلام الخلال: توفى سنة (٣٦٣هـ) مفسر، ثقة في الحديث، من أعيان الحنابلة.من أهل بغداد من كتبه "الخلاف مع الشافعيّ" و"زاد المسافر"،شذرات الذهب(٣/٤٥-٤٦)،سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)، الأعلام للزركلي(١٥/٤).

(٢) وإذا نقل عنه القولان في وقت واحد فمعنى ذلك أن المسألة عنده محتملة للقولين فإن أشار إلى ترجيح أحدهما.كان قوله الذي رجحه وإن لم يشير. يكون الناظر بعده في القولين مخيراً قياساً على تعارض الأمارتين. فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة النصوص إلى المجتهد. ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصة وهكذا، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، (٤٥٧/١، ٦٧٢/٢).

الذي هو أصل للتقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل كما لا يجوز التيمم لمن يقدر على الوضوء[١].

المذهب الثاني:

يجوز له التقليد مطلقاً. بدعوى أنه كالعامي ما دام لم يعلم حكم المسألة والله يقول: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧)، وهو لا يعلم هذه المسألة[٢].

المذهب الثالث:

يجوز له إن كان قاضياً. بدعوى أنه يحتاج إلى إنجاز الفصل في الخصومة وقد تحتاج المسألة إلى نظر طويل[٣].

المذهب الرابع:

قال محمد بن الحسن: يجوز له تقليد من يفوقه في العلم لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

المذهب الخامس:

يجوز عند ضيق الوقت في المسائل المؤقتة. لأنه حكم في العاجز عن الاجتهاد فهو كالعامي.

المذهب السادس:

يجوز تقليد الصحابة ﷺ دون غيرهم للثقة بأقوالهم. والمختار الأول، لأن الله تعالى: أمر بالاعتبار، وإنما يباح التقليد للعامي ضرورة لعجزة عن النظر ومن عنده أهلية الاجتهاد لا يجوز أن يوضع درجة العوام[٤].

هل نص المجتهد على علة حكمه في المسألة يفيد حكمه:

على كل مسألة وجدت فيها تلك العلة ولو لم ينقل نصه فيها؟.

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة ونص على علة هذا الحكم ثم وجدت تلك العلة في مسائل أخرى لم ينقل عنه نص فيها، فإن مذهبه يكون في تلك المسائل

---

(١) وهو مذهب الجمهور منهم ابن الحاجب والآمدي.

(٢) وهو مذهب سفيان الثوري ورواية عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية.

(٣) وهو مذهب ابن سريج.

(٤) ينظر الاختلاف في المسألة: العدة (١١٦٩/٤)، المستصفى للغزالي (٤٥٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، المهذب (٢٣٧٣/٥) .

كمذهبه في المسألة التي حكم فيها ونص على علتها، لأن نصه على علة الحكم في المسألة المذكورة يدل على أن حكمه تابع لتلك العلة، فإذا وجدت العلة في غير المسالة المنصوص عليها كان الحكم فيها كالحكم في المسألة المنصوص عليها. فإذا لم ينص المجتهد على العلة في حكمه على المسألة لا يعتبر حكمه هذا حكماً عاماً منه على جميع المسائل التي قد تشبهها. لأن بعض الشَّبه قد يخفى على بعض المجتهدين. ولأن ذلك يكون إثباتاً لمذهبه بالقياس.

هل ينقض الحكم في الاجتهادات؟.

اتفق أهل العلم على أن الحكم الاجتهادي إذا كان عن نظر صحيح فإنه لا يجوز نقضه إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم إلى ما لا نهاية له فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات. أما إذا خالف الحاكم نصاً أو ظاهراً جلياً فإنه ينقض لمخالفته الدليل المذكور. وكذلك لو اجتهد المجتهد في المسألة ثم قلد غيره فيها فحكم على خلاف اجتهاده فإنه ينقض لأنه لا يجوز له التقليد في مسألة اجتهد فيها.

التقليـــد:

التقليد لغة: مأخوذ من قول العرب: أعطيته قلد أمري أو فوضته إليه[(١)].

وفي معناه قول لقيط الإيادي:

وقلدوا أمركم لله دركمو   رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً.

التقليد اصطلاحاً: هو قبول قول غيره من غير معرفة دليله، ومن أخذ قول النبي ﷺ لا يسمى مقلداً لأن قوله ﷺ هو عين الدليل.

تحريم التقليد في أصول الدين:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

لا يجوز التقليد في أصول الدين كالتوحيد والرسالة وأركان الإسلام ونحوها مما تتواتر واشتهر. وإلى هذا ذهب أحمد رحمه الله وعـامة العلماء، لأن الله تعالى: ذم قوماً إذ قالوا: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾ (الزخرف:٢٢)،

(١) التقليد في اللغة: جعل القلادة في العنق، فكأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل، أو أن السائل جعل الأمر في عنق المسئول.

ولجواز كذب المخبر. ولأن التقليد لو أفاد علماً فأما أن يكون ضرورياً وهذا باطل وإما أن يكون نظرياً والعلم النظري لا يكون إلا عن دليل.

المذهب الثاني:

يجوز التقليد في ذلك لإجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلهما: هل نظرت؟[١]،

والصحيح الأول لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (محمد: ١٩)، ولقوله: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨).

التقليد في الفروع:

اختلف العلماء في ذلك:

المذهب الأول:

ذهب عامة أهل العلم إلى أنه يجوز للعوام التقليد في الفروع[٢]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧)، ولما روى البخاري في صحيحه عن قصة الرجل الذي كان عسيفاً على رجل فزنى بامرأته وفيه فاستفتيت أهل العلم في ذلك فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام) [٣] ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ. ولإجماع الصحابة ﷺ فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

---

(١) مذهب السلف أهل الحديث، وحكاه ابن السمعاني والرازي عن أكثر الفقهاء ونصره ابن السمعاني والشوكاني وقال عبد المعلي: إنه المذهب الصحيح لصحة إيمان المقلد عند الأئمة الأربعة وأكثر المتكلمين. وهو المذهب الحق لعموم، ينظر الاختلاف في المسألة: المحصول للرازي (٩١/٦)، الإحكام للآمدي (٢٢١/٤) وما بعدها، المسودة (ص/٤٥٧)، نهاية السول (ص/٤٦٦)، المستصفي (٤٠١/٢)، البحر المحيط للزركشي (٢٧٩/٨)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤١/٢).

(٢) الفروع التي علمت من الدين بالضرورة فبعض العلماء لا يجيز له التقليد، وأما الفروع التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلات فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد عالماً ويعمل بقوله عند الجمهور بل إنه واجب وعليه الأئمة الأربعة وسئل الإمام أحمد: هل يجوز للعامي أن يعمل بالأحاديث. وأقوال الصحابة المدونة في الكتب.وهولا يميز بين الصحيح منها وغير الصحيح. فقال: لا يعمل حتى يسأل أهل الذكر.

(٣) القصة أخرجها البخاري في تسع مواضع منها في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا. وليس فيها (وفيه)، (٢٥٠٢/٦)، برقم(٦٤٤٠)

المذهب الثاني:

ذهب بعض القدرية[١] إلى أنه لا يجوز التقليد في الفروع وأنه يجب على العامة طلب الدليل فيها. والصحيح الأول، لأنه لو وجب معرفة دليل كل مسألة من مسائل الفروع لأدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس وانقطاع الحرث والنسل. بخلاف أدلة أصول الدين فإنها يسيرة قليلة. وأما ما روى من حديث عدي بن حاتم الطائي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾ (التوبة: ٣١)، قال لعدي ﷺ: ما كنا نعبدهم يا رسول الله. فقال ﷺ:(أما كانوا يحلون لكم ويحرمون؟)[٢]، فإنه محمول على أنهم كانوا يقلدونهم فيما يحلونه ويحرمونه من عند أنفسهم ومثل هؤلاء لا يجوز تقليدهم بحال. هذا وللعامي استفتاء من عرفه عدلاً عالماً ولو أنثى أو عبداً. وإذا كان في البلد مجتهدان أو أكثر فللعامي تقليد من شاء منهم ولا يلزمه حجة الأعلم لأن العامي قد لا يميز بين الفاضل والمفضول. وقد كان الناس في عصر الصحابة ﷺ يسألون الفاضل والمفضول من غير نكير. وقال أبو إسحاق الاسفراييني وبعض أهل العلم: يلزمه مراجعة الأفضل لأن الأفضل أعلم بمدارك الأحكام وأهدى إلى أسرار الشرع. هذا ويلزم ولي الأمر أن يمنع من الفتيا من لم يعرف بعلم أو جُهِلَ حاله[٣].

فتيا الحاكم:

فتيا الحاكم ليست بحكم[٤] فيجوز أن يفتي للحاضر والغائب، ولو حكم غيره

---

(١) القدرية: هم أتباع معبد الجهني وغيلان الدمشقي المنكرون للقدر، المكذبون بتقدير الله تعالى لأفعال العباد، الذين قالوا: إن علم الله مستأنف ليس بقديم، وإن العباد هم الموجدون لأعمال. وبقولهم قالت المعتزلي.

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ: عن عدي بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) قال أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه)، (١٢٩/٥)، برقم(٣٠٩٥). وقال الشيخ الالباني: حسن، صحيح وضعيف الترمذي (٩٥/٧)، برقم(٣٠٩٥).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٢٥/٤)، المهذب (٢٣٩٣/٥)، إعلام الموقعين (١٧٩/٢)، المعتمد (٢٦٠/٢)، التحبير شرح التحرير (٤٠٢٣/٨).

(٤) الفتوى: هي الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم، وهي من أفتى العالم إذا بين الحكم. والمفتي: هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل وله ملكة الاستنباط. وقد يكون مجتهداً.

بغير ما أفتى لم تكن فتواه نصاً لحكم ذلك الحاكم(١).

موانع الفتيا:

تحرم الفتيا في حالة الغضب وشدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج ونحو ذلك مما يمنع الإنسان من النظر الصحيح. هذا ويستحب للمفتي أن يخلص القصد وأن تكون نيته الإرشاد وإظهار حكم الله عز وجل.

التعارض والترجيح:

التعارض لغة: التقابل والتمانع(٢).

التعارض اصطلاحاً: هو تقابل دليلين على سبيل الممانعة كأن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز والآخر يدل على التحريم وكلاهما في شيء واحد.

فإذا تعارض نصان وأمكن الجمع بينهما جمع بينهما(٣)، كحديث: (لا عدوى)(٤) مع حديث وفر من المجذوم فرارك من الأسد فتحمل العدوى المنفية على المؤثرة بذاتها، وإذا لم يمكن الجمع وعلم التاريخ فيكون المتأخر ناسخ للمتقدم كعدة المتوفى عنها زوجها، وإذا لم يعلم التاريخ يتوقف فيها إلى أن يظهر مرجح كقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء:٣)، مع قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣)، فالآية الأولى تجيز الجمع بين الأختين بملك اليمين والآية الثانية تحرمه. وقد توقف عثمان ﷺ لما سئل عنهما وقال أحلتهما آية وحرمتهما آية أخرى. ثم حكم الفقهاء بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم.

---

(١) يقول بن القيم في إعلام الموقعين (فتيا الحاكم ليست حكماً منه ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به، لم يكن نقضاً لحكمه، ولا هي كالحاكم ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب. لأنه ﷺ إنما أتاها فتوى مجردة ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنه لم يكن غائب عن البلد وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ولا طلب البينة على صحة دعواها وهذا ظاهر بحمد الله). إعلام الموقعين (١٧٠/٤).

(٢) التعارض في اللغة تفاعل، وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، وتأتي مادة عرض في اللغة بمعنى المنع. وفي الاصطلاح: التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر بحيث يتنافى مدلولاهما

(٣) الجمع في اللغة: الضم والتأليف بين الشيئين أو الأشياء بتقريب بعض إلى بعض. وفي الاصطلاح الأصوليين هو: إظهار التوافق والائتلاف والتقارب بين الأدلة الشرعية التي يظهر منها التعارض.

(٤) صحيح البخاري كتاب الطب، باب الجذام من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) (٢١٥٨/٥)، برقم(٥٣٨٠).

الترجيــح:

الترجيح[١]: هو تقوية جانب أحد الدليلين المتعارضين على الآخر لدليل[٢] كما في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(النساء:٣)، مع قوله:﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣)، كما مر[٣].

أسباب الترجيح:

للترجيح أسباب منها:

الأول: تقديم الإجماع لأنه يقدم على الكتاب والسنة وذلك لأنه لا يحتمل النسخ بخلاف الكتاب والسنة.

الثاني: تقديم متواتر السنة والكتاب على آحاد السنة لأن الكتاب ومتواتر السنة يفيدان القطع والآحاد يفيد الظن.

الثالث: تقديم خبر الآحاد على القياس لأنه لا قياس مع النص[٤].

الرابع: تقديم أحد الخبرين على الآخر من أخبار الآحاد لكونه أكثر رواة أو أن أحد الروايتين معروف بزيادة التيقظ وقلة الغلط أو أن أحد الراويين أتقى وأورع. أو كونه صاحب القصة أو من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة أو أكثر صحبة أو أقدم هجرة.

---

(١) الترجيح: عبارة عن إثبات صفة لأحد متساوين أعم من أن يكون فضيلة أو رذيلة، وقيل: مزيد إحدى الدلالتين على الأخرى. التعريفات للجرجاني، (ص/٦٠).

(٢) محل الترجيح: هو الظنيات فحيث وجد التعارض وجب الترجيح وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين إذ الترجيح فرع التعارض.البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني، (١٧٦/٢)، ومعالم أصول الفقه (ص/٢٨٢).

(٣) القول بالترجيح مقطوع به ولا ينكر القول به على الجملة من يستحق أن يذكر بل قبله من ينكر القياس، واستعمله في الظواهر والأخبار وحكى إطباق الصحابة والتابعين على القول بالترجيح. البرهان للإمام الجويني (١٧٥/٢).

(٤) تعارض القياس مع خبر الواحد له ثلاث صور: الصورة الأولى: تعارض القياس وخبر الواحد مع إمكانية تخصيص الخبر بالقياس خلاف بين العلماء والجمهور على جواز تخصيص العموم بالقياس. الصورة الثانية: تعارض القياس وخبر الواحد مع إمكانية تخصيص القياس بالخبر ولا يكون هذا إلا إذا تخلّف الحكم عن العلّة في بعض الصور لوجود المقتضي وهذا يجوز تخصيص عموم القياس بخبر الواحد طرداً لقاعدة الجمع بين الأدلة والحجج. والصورة الثالثة: تعارض القياس مع خبر الواحد من كل وجه خلاف بين العلماء فالذي عليه أكثر الأصوليين تقديم خبر الواحد على القياس. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي. الدكتور لخضر لخضاري– (ص/٢٦١) وما بعدها.

الخامس: تقديم المسند على المرسل[1].

السادس: تقديم ما اتفق البخاري ومسلم عليه على ما انفرد به أحدهما.

السابع: تقديم البخاري على مسلم ومسلم على غيره[2].

الثامن: تقديم حكاية قوله ﷺ على حكاية فعله[3]، وحكاية فعله على حكاية تقريره.

التاسع: قدم المثبت على النافي.

العاشر: يقدم الحاظر على المبيح[4].

الحادي عشر: يقدم ما يشهد له الكتاب أو السنة أو الإجماع أو يعضده القياس[5]

الثاني عشر: يقدم المتفق على رفعه على المختلف فيه.

الثالث عشر: يقدم ما لم يعمل رواية بخلافه على ما عمل رواية بخلافه، وكلما سلم أحد الدليلين من الشبهة كان أولى فيقدم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تم بحمد الله في يوم الثلاثاء عصراً، الخامسة مساءاً بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨م

---

(١) لأن المتصل متفق على صحته والمرسل يحتاج إلى متابعة فإن كان متصل قبل وإن لا فلا هذا في حق غير الصحابة.

(٢) لأن البخاري اشترط اللقاء ومسلم اشترط المعاصرة فقط وبهذا قدم البخاري على مسلم وتقديم مسلم على غيرة من الصحيح لأن الأمة تلقت البخاري ومسلم بالقبول.

(٣) لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به مثل حديث (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) قال: شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيرة، مسند أحمد (١١٣/٤٥)، برقم(٢٧١٣٩)، يقدم على حديث بن عباس (أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش) سنن الترمذي (١١٨/٢)، برقم(٢٨١٤). قال الشيخ الألباني: صحيح، ارواء العليل (٣٩٣/٤)، برقم(١١٦٧) وهذا ترجيح من جهة المتن.

(٤) مذهب أكثر الفقهاء وأومأ إليه أحمد وتابعه أصحابه وبه قال الكرخي من الحنفية وهو الصحيح لحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام....).

(٥) مثاله حديث عائشة:(كان نساء المؤمنات يشهد مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الناس) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (٢١٠/١)، برقم(٥٥٣) ورواية كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعفن من الغلس) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم،(٢٩٦/١)، برقم(٨٢٩) يقدم على رواية الخبر الوارد بالإسفار (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للجر) رواه أحمد، شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن، (١٤٢/٤)، برقم (١٧٣١٨). لأن الأول يوافق قوله تعالى:﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، حققه وقدم له الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م

٢. إتحاف الأنام بتخصيص العام، المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الحديث، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٢ – ١٩٨٢م.

٤. إجابة السائل على أهم المسائل، مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م

٥. الاجماع لابن عبد البر، المؤلف: الحافظ ابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المحقق: فؤاد الشلهوب، دار النشر: دار القاسم للنشر-الرياض.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى-٢٠٠٣م

٨. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

١٠. أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين، إعداد ناصر بن محمد بن ناصر كريري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى -١٤١٥ هـ.

١٢. أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف مصر، الطبعة الخامسة.

١٣. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

١٤. أصول الفقه الإسلامي د-أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.
١٥. أصول الفقه تاريخه ورجاله، المؤلف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار النشر: دار المريخ – الرياض، رقم الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ -١٩٨١م.
١٦. أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م.
١٧. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة، أصولية مقارنة، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن الكريم، تأليف: محمد الأمين بن مختار الجكني الشنقيطي المورِيتاني المالكي(١٣٢٠-١٣٩٣هـ) إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٠. الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر أيار -مايو ٢٠٠٢م
٢١. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، الشيح عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه، المكتبة المكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م
٢٢. الأمر عند الأصوليين، تأليف الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العافي، رئيس لجنة الإفتاء في الأمانة العليا للإفتاء في العراق.دار المحبّة دمشق، دار آية بيروت.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) دار الكتب الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م
٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون (ط،ت) .
٢٥. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة الأولى ١٩٩٧م
٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر:

دار الكتاب العربي، بيروت

٢٨. تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ –٢٠٠٢م.

٢٩. تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى ٤٧٦هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، إعداد: دكتور :محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.

٣٢. تدوين السنة النبوية للدكتور محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الخضيري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٣. تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد، بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م.

٣٥. تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. لخضر لخضاري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م

٣٦. تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية، تأليف الدكتور شكري حسين راميش البوسنوي، طبعة دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم.

٣٧. التعريفات، تأليف: السّيد الشّريف أبي الحسين علي بن محمد الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٣٨. تعليل الإحكام عرض وتحليل الطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة بيروت.

٣٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول تأليف أبي القاسم مجمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي الطبعة الثانية

٢٠٠٢م.

٤٠. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤١. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، و د. محمد إبراهيم على، طباعة دار المدني – جدة، الطبعة الأولى-١٤٠٦هـ.

٤٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٤٤. تهذيب الموافقات للشاطبي، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م.

٤٥. توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الورقات، تأليف جلال الدين أبي عبد الله محمد المحلي الشافعي، تحقيق عز الدين هشام عبد الكريم البدراني الموصلي، طبعة دار المنتبي، الأردن، ٢٠٠٣م

٤٦. تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت، بدون (ط،ت).

٤٧. جامع الأحاديث والآثار التي خرجها وحكم عليها الشيخ الألباني، إعداد أحمد بن محمد حسين آل عبد اللطيف، المكتبة الإسلامية، الأردن.

٤٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠م،

٤٩. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي توفى سنة (٢٥٦هـ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة –جامعة دمشق،)، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

٥٠. جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤م.

٥١. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر:

دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٥٢. جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، للدكتور محمد أحمد نوح، دار عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة النشر ٢٠١١م.

٥٣. حجية الإجماع، تأليف الدكتور عدنان كامل السرميني، طبعة نور المكتبات، ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٥٤. خبر الواحد في التشريع الإسلامي، تأليف أبي عبد الرحمن القاضي برهون، مكتبة التراث الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٥٥. دراسات في الاختلافات الفقهية حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، تأليف محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، الطبعة الرابعة، سنة النشر ٢٠١٣م.

٥٦. رسالة الفكر الأصولي دراسية تحليلية نقدية، للأستاذ د–عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٥٧. الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

٥٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤م.

٥٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (ت: النملة)، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣م

٦٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده الدكتور شعبان محمد اسماعيل، مؤسسة الريان بيروت–الطبعة الثانية ٢٠٠٢م

٦١. زوائد الأصول على منهاج الأصول للإسنوي، تحقيق الدكتور محمد سان سيف الجلال، طبعة الجيل الجديد، صنعاء

٦٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م.

٦٣. سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ –٢٠٠٩م.

٦٤. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ) تحقيق شعَيب الأرنؤوط -مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
٦٥. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م
٦٦. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
٦٧. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، اسم المحقق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار العصيمي الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
٦٨. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م.
٧٠. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ -١٩٧٣م
٧١. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر ٢٠٠٩م.
٧٢. شرح مختصر المنار في أصول الفقه، تأليف الشيخ طه بن أحمد ابن محمد بن قاسم الكوراني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
٧٣. شعب الإيمان، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ -١٩٧١م.
٧٥. صحيح أبي داوود، صحيح أبي داود، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن

الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م.

٧٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي

٧٧. صفة الصفوة، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٧٨. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة – ١٤٠٤هـ،

٧٩. الصلة بين أصول الفقه الإسلامي وعلم المنطق، تأليف الشيخ الدكتور رافع بن طه الرفاعي العافي، دار المحبة دمشق، دار آية بيروت.

٨٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي

٨١. طبقات الحنابلة، تأليف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى ٥٢٦هـ)، المحقق محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، بدون (ط،ت).

٨٢. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨٣. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٨٤. الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المتوفى: ٢٣٠ هـ، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٥. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٨٦. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ -١٩٩٠م.

٨٧. عوارض الأهلية عند الأصوليين للدكتور حسين خلف الجبورى، الناشر معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون (ط،ت).

٨٩. الغاية عند الأصوليين وأثره في الفقه –يوسف بن حسن بن عبد الرحمن الشراح، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة: ٢٠٠٦م.

٩٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ، رقّمَ كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩١. فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي المتوفى (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م –١٤٢٧هـ.

٩٢. الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، تأليف: العلامة المجتهد الكبير السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى (٩١٤هـ).

٩٣. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م

٩٤. القياس في العبادات حكمه وأثره، محمد منظور إلهي، الرشد المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٠هـ

٩٥. القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية –دراسة نظرية تطبيقية–وليد بن علي الحسين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤١٩هـ –مكتبة الرشد، ٢٠٠٥م

٩٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٩٧. كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو، طبعة مؤسسة الرسالة.

٩٨. لباب المحصول في علم الأصول، للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية.

٩٩. لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى: ٨٥٢ هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م

١٠٠. مباحث العلة في القياس للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد السعدي.طبعة دار البشائر الإسلامية.

١٠١. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض.
١٠٢. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون(ط،ت).
١٠٣. المحصول في علم أصول الفقه للأمام فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فيّاض العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة.
١٠٤. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
١٠٥. مختصر منتهى السّول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف: الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر أبي بكر المقرئ، النحوي، الأصولي، الفقيه المالكي، المعروف بـ«ابن الحاجب»، دراسة وتحقيق: وتعليق الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٠٦. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة -مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٧. المذكرة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار البصيرة الإسكندرية ودار الآثار صنعاء
١٠٨. المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة، الغزالي في المستصفى، الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، مكتبة الرشد.
١٠٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الين تأليف الدكتور محمد العروسي عبد القادر، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة.
١١٠. المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة – مصر، سنة الطبع: ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.
١١١. المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١١٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١١٣. مسند الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن

الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ –١٩٥١م

١١٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م،

١١٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى (٢٦١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت.

١١٦. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

١١٧. المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، تأليف الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية المدينة المنورة،

١١٨. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الثالثة، دار ابن حزم.

١١٩. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٨م.

١٢١. معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

١٢٢. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر–سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى

٣٢٤هـ)، عنى بتصحيحه هلموت ريتر، دار فرانز شتايز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ -١٩٨٠م.

١٢٤. الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق عبد الأمير عَلي مَنها، وعلي حسن فاعور، طبعة دار المعارف بيروت.

١٢٥. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م،

١٢٦. منع الموانع عن جمع الجوامع، عبد الوهاب السبكي، تحقيق سعيد بن علي محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية

١٢٧. منهاج الطالبين للنووي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١٢٨. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

١٢٩. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٣٠. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر ١٤٠٦ هـ -١٩٨٥م.

١٣١. موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة،للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود،دار الرشد الرياض

١٣٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣م

١٣٣. النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٣٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة،

١٣٥. النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق علي بن الحسن بن علي بن عبد المجيد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي السعودية

١٣٦. نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي،

تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم

١٣٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأنام، تأليف الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار زمزم الرياض

١٣٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت –لبنان.

١٣٩. وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً، تأليف الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء، مكتبة الرشد – الرياض–الطبعة الثالثة.

١٤٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تأليف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

١٤١. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

١٤٢. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر –بيروت، الطبعة: ١٩٩٤م.